



## ١٥ - كتاب الحج (١)

والشافعي وجمهير العلماء: لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر قالوا وحديث ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر فإن المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقولهم: أنه إضاعة مال ليس بصحيح؛ لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهى عنه وأما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة بل حق يجب الإذعان له والله أعلم.

ثم اختلف العلماء في لابس الخفين لعدم التعلين هل عليه فدية أم لا؟ فقال مالك والشافعي: ومن وافقهما لاشيء عليه لأنه لو وجبت فدية لبيها ﷺ وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس بخلقه ويفدى الله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: ( ولا تلبسوا من الثياب شيئاً سمه الزعفران ولا الورس ) أجمعت الأمة على تحريم لباسهما لكونهما طيباً وأحقوقاً بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع ولأنه ينافي تذلل الحاج فإن الحاج أشعث أغبر وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الإحرام سوى اللباس كما سبق بيانه.

ومحرمات الإحرام سبعة: اللباس بتفصيله السابق والطيب وإزالة الشعر والظفر ودهن الرأس واللحية وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء والسابع إتلاف الصيد والله أعلم وإذا تطيب أو لبس ما نهى عنه لزمته الفدية إن كان عامداً بالإجماع وإن كان ناسياً فلا فدية عند الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأوجبها أبو حنيفة ومالك ولا يحرم المعصر عند مالك والشافعي وحرمة الثوري وأبو حنيفة وجعلاه طيباً وأوجبا فيه الفدية ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله أعلم.

(٣) قال العلماء: هذا من بديع الكلام وجزله فإنه ﷺ سئل عما يليه المحرم فقال: «لا يلبس كذا وكذا» فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر وأما اللبوس الجائر للمحرم فغير منحصر فضب الجميع بقوله: «لا يلبس كذا وكذا» يعني ويلبس ما سواه وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات وأنه نهى بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان محيظاً أو مغيظاً معمولاً على قدر البدن أو قدر عضو كالجوشن والتبان والقفاز وغيرها ونبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مغيظاً كان أو غيره حتى العصاية فإنها حرام فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرها شدها ولزمته الفدية ونبه ﷺ بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها وهذا كله حكم الرجال.

وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مغيظ وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي أصحابهما: تحريمه ونبه ﷺ بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً في الإحرام جميع أنواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب.

وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البراري كالشيح والقيصوم

(١) الحج يفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر جميعاً هو الاسم منه وأصله القصد ويطلق على العمل أيضاً وعلى الأتيان مرة بعد أخرى وأصل العمرة الزيارة.

واعلم أن الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع واختلف العلماء في وجوب العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة وللشافعي قولان: أصحابهما: وجوبها وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة إلا أن ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه وإلا إذا دخل مكة أو حرماً حاجاً لا يتكرر من تجارة أو زيارة وغوهما ففي وجوب الإحرام بحج أو عمرة خلاف العلماء وهما قولان للشافعي أصحابهما: استحبابه والثاني: وجوبه بشرط أن لا يدخل لقتال ولا خائفاً من ظهوره وبروزه.

واختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور أو التراخي؟ فقال الشافعي وأبو يوسف وطائفة: هو على التراخي إلا أن ينتهي إلى حال يظن فرواه لو أخره عنها وقال أبو حنيفة ومالك وآخرون هو على الفور والله أعلم.

## ١ - باب مَا يَبَاحُ لِلْمُحْرَمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ،

### وَمَا لَا يَبَاحُ، وَبَيَانَ تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ عَلَيْهِ

١- (١١٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا الْخُفَّافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزُّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ<sup>(٢)</sup>». [أخرجه البخاري: ١٣٤، ٣٦٦، ١٥٣٩، ١٨٣٨، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٤].

(١) وقوله ﷺ: ( إلا أحد ) لا يجد التعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر: ( لم يجد نعلين فليلبس خفين) ولم يذكر قطعهما واختلف العلماء في هذين الحديثين. فقال أحمد: يجوز لبس الخفين مجالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا أن قطعهما إضاعة مال وقال مالك وأبو حنيفة



وغوهما فليس بمحرم لأنه لا يقصد للطيب قال العلماء: والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيانه لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الأكفان ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعي والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملذوها ويجمع همهم لمقاصد الآخرة.

٢- ( ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال يحيى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السُّرْنَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَ اسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [أخرجه البخاري: ١٣٤، ٣٦٦، ١٨٤٢، ٥٨٠٦].

٣- ( ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا اسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [أخرجه البخاري: ٥٨٤٧، ٥٨٥٢].

٤- (١١٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ.

قال يحيى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»<sup>(١)</sup>. [يعني المحرم]. [أخرجه البخاري: ١٧٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣].

(١) قوله ﷺ: ( السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين ) يعني المحرم هنا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً ومنعه مالك لكونه لم يذكر وفي حديث ابن عمر السابق والصواب بإباحته بحديث ابن عباس وهذا مع حديث جابر بعده أما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأنه ذكر فيه حالة

وجود الإزار وذكر في حديث ابن عباس وجابر حالة العدم فلا منافاة والله أعلم.

٤- ( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (يعني ابن جعفر) (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٤- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، غَيْرُ شُعْبَةَ وَحَدَّهُ.

٥- (١١٧٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ».

٦- (١١٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ<sup>(١)</sup>، عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ<sup>(٢)</sup> (أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ) فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأَنْزَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ

الْوَحْيَ، فَسُئِرَ بِثَوْبٍ، وَكَانَ يَعْلى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، قَالَ فَقَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عَمْرُ طَرْفَ الثَّوْبِ، فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيظٌ<sup>(٤)</sup>، (قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ) كَغَطِيظِ الْبَكْرِ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ<sup>(٦)</sup> قَالَ: «إِنَّ السَّائِلَ، عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ»<sup>(٧)</sup> (أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخَلُوقِ) وَأَخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ<sup>(٨)</sup>، وَأَصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجَّتِكَ<sup>(٩)</sup>.

[أخرجه البخاري: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٩٨٥].



عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أتى النبي ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ مَقْطَعَاتٌ<sup>(١)</sup> (بِعْنِي جِبَّةً). وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ<sup>(٢)</sup> بِالْخُلُوقِ، فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا، وَأَنَا مُتَضَمِّحٌ بِالْخُلُوقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ؟». قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخُلُوقَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ»..

٨- ( ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح)..

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى ابْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ: لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ، عُمَرُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جِبَّةٌ صُوفِيَّةٌ، مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جِبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّمَ بِطَيْبٍ؟ فَظَنَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَادْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، يَغِطُ<sup>(٣)</sup> سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي سَأَلَنِي، عَنِ الْعُمْرَةِ آتِفًا». فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا الطَّيْبُ الَّذِي بَكَ فَغَسَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(٤)</sup>، وَأَمَا الْجِبَّةُ، فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [أخرجه البخاري: ١٥٣٦، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥].

(١) قوله: ( وعليه مقطعات ) هي بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة وأوضحه بقوله يعني جبة.  
(٢) قوله: ( متضمخ ) هو بالضاد والحاء المعجمتين أي متلوث به مكثر منه.

(٣) قوله: ( محمر الوجه يغط ) هو بكسر الغين وسبب ذلك شدة الوحي وهو له قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَلَفْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾.

(٤) قوله ﷺ: ( أما الطيب الذي بك فغسله ثلاث مرات ) إنما أمر بالثلاث مبالغة في إزالة لونه وريحه والواجب الإزالة فإن حصلت مرة كفت ولم تجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كثير ويؤيده قوله

(١) قوله: ( وهو بالجرعانة ) فيها لغتان مشهورتان إحداهما إسكان العين وتخفيف الراء والثانية كسر العين وتشديد الراء والأولى أنصح بهما قال الشافعي وأكثر أهل اللغة وهكذا للغتان في تخفيف الحديبية وتشديدها والأفصح التخفيف وبه قال الشافعي وموافقوه.

(٢) هو بفتح الحاء وهو نوع من الطيب يعمل فيه زعفران.

(٣) قوله: ( وكان يعلى يقول وددت أني أرى النبي ﷺ ) وقد نزل عليه الوحي فقال: أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ هكذا هو في جميع النسخ فقال: أيسرك ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكر وهذا القائل هو عمر بن الخطاب ﷺ كما بينه في الرواية التي بعد هذه.

(٤) قوله: ( له غطيط ) هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه.

(٥) هو بفتح الباء وهو الفتى من الإبل.

(٦) قوله: ( فلما سري عنه ) هو بضم السين وكسر الراء المشددة أي أزيل ما به وكشف عنه والله أعلم.

(٧) قوله ﷺ للسائل عن العمرة: ( اغسل عنك أثر الصفرة ) فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواماً لأنه إذا حرم دواماً فالابتداء أولى بالتحريم وفيه أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج وفيه أن من أصابه طيب ناسياً أو جاهلاً ثم علم وجبت عليه المبادرة إلى إزالته وفيه أن من أصابه في إحرامه طيب ناسياً أو جاهلاً لا كفارة عليه وهذا مذهب الشافعي وبه قال عطاء الثوري وإسحاق وداود وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك أنه إنما تجب الفدية على المتطيب ناسياً أو جاهلاً إذا طال لبثه عليه والله أعلم.

(٨) قوله ﷺ: ( واخلع عنك جيتك ) دليل لمالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور أن المحرم إذا صار عليه مخيط يتزعه ولا يلزمه شقه وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لتلا يصير مغطياً رأسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف.

(٩) قوله ﷺ: ( واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك ) معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل أنه ﷺ أراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيئاتها وإظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومها ما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر في أن هذا السائل كان عالماً بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال له ﷺ: «واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك» وفي هذا الحديث دليل للقاعدة الشهيرة أن القاضي والمفتي إذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه.

وفيه: أن من الأحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحى لا يتلى وقد يستدل به من يقول من أهل الأصول أن النبي ﷺ لم يكن له الاجتهاد وإنما كان يحكم بوحى ولا دلالة فيه لأنه يحتمل أنه ﷺ لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك أو أن الوحي بده قبل تمام الاجتهاد والله أعلم.

٧- ( ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ



٢ - باب مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ<sup>(١)</sup>

(١) ذكر مسلم في الباب ثلاثة أحاديث حديث ابن عباس أكملها لأنه صرح فيه بنقله المواقيت الأربعة من رسول الله ﷺ فلها ذكره مسلم في أول الباب ثم حديث ابن عمر لأنه لم يحفظ ميقات أهل اليمن بل بلغه بلاغاً ثم حديث جابر لأن أبا الزبير قال أحسب جابراً رفعه وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعاً فوقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء وهي أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل أو تسع وهي قريبة من المدينة على نحو ستة أميال منها لأهل الشام الجحفة وهي ميقات لهم ولأهل مصر وهي بجميم مضمومة ثم حياء مهملة ساكنة قيل سميت بذلك لأن السيل أجحفها في وقت ويقال لها مهيجة بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح المثناة تحت كما ذكره في بعض روايات مسلم.

وحكى القاضي عياض عن بعضهم كسر الهاء والصحيح المشهور إسكانها وهي على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة ولأهل اليمن يللملم بفتح المثناة تحت واللامين ويقال أيضاً الملمم بهمزة بدل الباء لغتان مشهورتان وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ولأهل نجد قرن المنازل بفتح القاف وإسكان الراء بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والأسماء وغيرهم وغلط الجوهري في صحاحه فيه غلطين فاحشين فقال: بفتح الراء وزعم: أن أوساً القرني ﷺ منسوب إليه والصواب إسكان الراء وأن أوساً منسوب إلى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن وهي بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب إليها المرادي وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة قالوا: وهو أقرب المواقيت إلى مكة وأما ذات عرق بكسر العين فهي ميقات أهل العراق.

واختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي ﷺ أم باجتهاد عمر بن الخطاب؟ وفي المسألة وجهان لأصحاب الشافعي: أصحهما وهو نص الشافعي ﷺ في الأم بتوقيت عمر ﷺ وذلك صريح في صحيح البخاري ودليل من قال بتوقيت النبي ﷺ حديث جابر لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه وأما قول الدارقطني أنه حديث ضعيف لأن العراق لم تكن فتحت في زمن النبي ﷺ فكلامه في تضعيفه صحيح ودليله ما ذكرته وأما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد لأنه لا يمنع أن يخبر به النبي ﷺ به لعلمه بأنه سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبي ﷺ والإخبار بالمفنيات المستقبلات كما أنه ﷺ وقت لأهل الشام الجحفة في جميع الأحاديث الصحيحة ومعلوم أن الشام لم يكن فتح حيثئذ وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق وأنهم يأتون إليهم بيسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وأنه ﷺ أخبر بأنه زويت له مشارق الأرض ومغاربها وقال: ( سيبغ ملك أمي ما زوى لي منها وأنهم سيفتحون مصر وهي أرض يذكر فيها القيراط وأن عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق) وكل هذه الأحاديث في الصحيح وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور: هي واجبة لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها ثم ولزمه دم وصح حجه وقال عطاء والنخعي: لا شيء عليه وقال سعيد

متضمن قال القاضي: ويحتمل أنه قال له ثلاث مرات: اغسله فكرر القول ثلاثاً والصواب ما سبق والله أعلم.

٩- ( ) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ<sup>(١)</sup> الْعَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، قَدْ أَهْلُ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحَيْتِهِ وَرَأْسُهُ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: «انزِعْ عَنْكَ الْجَبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ».

(١) هو بفتح الراء.

قوله في بعض هذه الرواية: ( صفوان بن يعلى بن أمية) وفي بعضها ابن منية وهما صحيحان فأمية أبو يعلى ومنية أم يعلى وقيل جلته والمشهور الأول فنسب تارة إلى أبيه وتارة إلى أمه وهي منية بضم الميم بعدها نون ساكنة.

١٠- ( ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا رِبَاحٌ<sup>(١)</sup> ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانَ بْنُ يَعْلَى.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جَبَّةٌ، بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلْقٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، يُظْلِمُهُ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ: إِنِّي أُحِبُّ، إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثُّوبِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، حَمَرَهُ عُمَرُ بِالثُّوبِ<sup>(٣)</sup>، فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثُّوبِ، فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ السَّائِلَ آتِفًا، عَنِ الْعُمْرَةِ؟». فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ. فَقَالَ: «انزِعْ عَنْكَ جَبَّتِكَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ الَّذِي بِكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجِّكَ».

(١) هو بالباء الموحدة.

(٢) قوله: ( فسكت عنه فلم يرجع إليه) أي لم يرد جوابه.

(٣) قوله: ( حمره عمر بالثوب) أي غطاه وأما إدخال يعلى رأسه ورويته النبي ﷺ في تلك الحال وإذن عمر له في ذلك فكله محمول على أنهم علموا من النبي ﷺ أنه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت وتلك الحال لأن فيه تقوية الإيمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم والله أعلم.



(٤) فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر بالمقات لا يريد حجاً ولا عمرة أنه لا يلزمه الإحرام لدخول مكة وقد سبقت المسألة واضحة قال بعض العلماء: وفيه دلالة على أن الحج على التراخي لا على الفور وقد سبقت المسألة واضحة في أول كتاب الحج.

(٥) قوله ﷺ: ( فمن كان دونهن فمن أهله) هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة والمقات فمقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب إلى المقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام هذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهد فقال مقاته مكة بنفسها.

(٦) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه وهكذا فهكذا من جاوز مسكنها المقات حتى أهل مكة يهلون منها وأجمع العلماء على هذا كله فمن كان في مكة من أهلها أو وارداً إليها وأراد الإحرام بالحج فمقاته نفس مكة ولا يجوز له ترك مكة والإحرام بالحج من خارجها سواء الحرم والحل هذا هو الصحيح عند أصحابنا وقال بعض أصحابنا: يجوز له أن يحرم به من الحرم كما يجوز من مكة لأن حكم الحرم حكم مكة والصحيح الأول لهذا الحديث قال أصحابنا: ويجوز أن يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفي الأفضل قولان: أصحابنا من باب داره والثاني من المسجد الحرام تحت الميزاب والله أعلم.

وهذا كله في إحرام المكي بالحج والحديث إنما هو في إحرامه بالحج وأما مقات المكي للعمرة فادنى الحل لحديث عائشة الأتي أن النبي ﷺ: أمرها في العمرة أن تخرج إلى التنعيم وتحريم بالعمرة منه) والتنعيم في طرف الحل والله أعلم.

١٢- ( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أُمَّةٌ عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» (١)، وَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ (٢)، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ (٣)، وَكَذَا فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا (٤). [أخرجه البخاري: ١٥٢٦، ١٥٢٩].

١٣- (١١٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ، مِنْ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». [أخرجه البخاري: ١٣٣، ١٥٢٥].

١٧- ( ) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ.

بن جبير لا يصح حجه وفائدة الموافقة أن من أراد حجاً أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام ولزمه الدم كما ذكرنا قال أصحابنا: فإن عاد إلى المقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم وفي المراد بهذا النسك خلاف متشر وأما من لا يريد حجاً ولا عمرة فلا يلزمه الإحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل حاجة تتكرر كخطاب وحشاش وصيد وغوهم أولاً تتكرر كتجارة وزيارة وغوهم وللشافعي قول ضعيف أنه يجب الإحرام بحج أو عمرة إن دخل مكة أو غيرها من الحرم لما يتكرر بشرط سبق بيانه في أول كتاب الحج وأما من مر بالمقات غير مرید دخول الحرم بل حاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه فإن جاوزه بلا إحرام ثم أحرم أثم ولزمه الدم وإن أحرم من الموضع الذي بدا له أجزاءه ولا دم عليه ولا يكلف الرجوع إلى المقات هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أحمد وإسحاق يلزمه الرجوع إلى المقات.

١١- (١١٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقَتَيْبَةُ، جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلْمَلَمَ، قَالَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» (١)، (٢)، وَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ (٣)، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ (٤)، وَكَذَا فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا (٥). [أخرجه البخاري: ١٥٢٦، ١٥٢٩].

(١) هكذا وقع في أكثر النسخ قرن من غير ألف بعد النون وفي بعضها قرناً بالألف وهو الأجود لأنه موضع واسم لجبل فوجب صرفه والذي وقع بغير ألف يقرأ مونوا وإنما حذفوا الألف كما جرت عادة بعض الحديثين يكتبون يقول سمعت أنس بغير ألف ويقرأ بالتون ويحتمل على بعد أن يقرأ قرن منصوباً بغير تونين ويكون أراد به البقعة فيترك صرفه.

(٢) وقوله ﷺ: ( ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) معناه أن الشامي مثلاً إذا مر بمقات المدينة في ذهابه لزمه أن يحرم من مقات المدينة ولا يجوز له تأخيره إلى مقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت وهذا لا خلاف فيه.

(٣) قوله ﷺ: ( فهن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) قال القاضي: كذا جاءت الرواية في الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة قال: ووضع عند بعض رواة البخاري ومسلم فهن لهم وكذا رواه أبو داود وغيره وكذا ذكره مسلم من رهاية ابن أبي شيبه وهو الوجه لأنه تضمنير أهل هذه المواضع قال ووجه الرواية المشهورة أن الضمير في هن عائذ على المواضع والأقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد أي هذه المواقيت لهذه الأقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.



إلى النبي ﷺ وقوله ﷺ: أحسبه رفع لا يحتاج بهذا الحديث مرفوعاً لكونه لم يجزم برفعه.

١٨- ( ) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ.

قال عَبْدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ، عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ (أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْأَخْرَجُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ<sup>(١)</sup>، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

(١) قوله في حديث جابر: ( ومهل أهل العراق من ذات عرق ) هذا صريح في كونه ميقات أهل العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتاً كما سبق وقد سبق الإجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق ومن في معناهم قال الشافعي ولو أهلوا من العتيق كان أفضل والعتيق أبعد من ذات عرق بقليل فاستحبه الشافعي لأثر فيه ولأنه قيل أن ذات عرق كانت أولاً في موضعه ثم حولت وقربت إلى مكة والله أعلم.

وأعلم أن للحج ميقات مكان وهو ما سبق في هذه الأحاديث وميقات زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليالٍ من ذي الحجة ولا يجوز الإحرام بالحج في غير هذا الزمان هذا مذهب الشافعي ولو أحرم بالحج في غير هذا الزمان لم يتعد حجاً وانعقد عمرة وأما العمرة فيجوز الإحرام بها وفعلها في جميع السنة ولا يكره في شيء منها لكن شرطها أن لا يكون في الحج ولا مقيماً على شيء من أفعاله ولا يكره تكرار العمرة في السنة بل يستحب عندنا وعند الجمهور وكره تكرارها في السنة ابن سيرين ومالك ويجوز الإحرام بالحج مما فوق الميقات أبعد من مكة سواء ديرة أهله وغيرها وأيهما أفضل؟ فيه قولان للشافعي: أحدهما: من الميقات أفضل للاقتداء برسول الله ﷺ والله أعلم.

### ٣- باب التلبية<sup>(١)</sup> وصفيتها ووقتها<sup>(٢)</sup>

(١) وأما حكم التلبية فأجمع المسلمون على أنها مشروعة ثم اختلفوا في إيجابها فقال الشافعي وآخرون: هي سنة ليست بشرط لصحة حج ولا بواجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاته الفضيلة وقال بعض أصحابنا: هي واجبة تحجر بالدم ويصح الحج بدونها وقال بعض أصحابنا: هي شرط لصحة الإحرام قال: ولا يصح الإحرام ولا الحج إلا بها والصحيح من مذهبنا ما قلناه عن الشافعي وقال مالك: ليست بواجبة ولكن لو تركها لزمه دم وصح حجه قال الشافعي ومالك: يتعد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما يتعد الصوم بالنية فقط وقال أبو حنيفة: لا يتعد إلا بانضمام التلبية أو سوق الهدى إلى النية قال أبو حنيفة ويجزي عن التلبية ما في معناها من التسيح والتهليل وسائر الأذكار كما قال هو أن

قال ابن أبي عمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ، مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قال ابن عمَرَ: وَذَكَرَ لِي (وَلَمْ أَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

١٤- ( ) وحدثني حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ<sup>(١)</sup> أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْبَعَةٌ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ».

قال عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمَرَ: وَزَعَمُوا<sup>(٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ) قَالَ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ». [أخرجه البخاري: ١٥٢٧، ١٥٢٨].

(١) هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أي موضع إهلالهم.

(٢) قوله: ( قال عبد الله بن عمر وزعموا ) أي قالوا: وقد سبق في أول الكتاب أن الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق.

١٥- ( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قال يحيى): أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهَلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمَرَ: وَأَخْبَرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». [أخرجه البخاري: ٧٣٤٤].

١٦- (١١٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ ابْنِ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ، عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ لَمَّا أَنْتَهَى فَقَالَ: أَرَأَاهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

(١) معنى هذا الكلام أن أبا الزبير قال: سمعت جابراً ثم انتهى أي وقف عن رفع الحديث إلى النبي ﷺ وقال: أراه بضم همزة أي أظنه رفع الحديث فقال أراه يعني النبي ﷺ كما قال في الرواية الأخرى أحسبه رفع



التسبيح وغيره يجزي في الإحرام بالصلاة عن التكبير والله أعلم.

قال أصحابنا: ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يثنى عليه والمرأة ليس لها الرفع لأنه يخاف الفتنة بصوتها ويستحب الإكثار منها لا سيما عند تغاير الأحوال كإقبال الليل والنهار والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب والنزول وأدبار الصلوات وفي المساجد كلها والأصح أنه لا يلي في الطواف والسعي؛ لأن لهما أذكاء مخصوصة ويستحب أن يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فأكثر ويواليها ولا يقطعها بكلام فإن سلم عليه رد السلام باللفظ ويكره السلام عليه في هذه الحال وإذا لبى صلى على رسول الله ﷺ وسأل الله تعالى ما شاء لنفسه ولمن أحبه وللمسلمين وافضله سؤال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار وإذا رأى شيئاً يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة ولا تنزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر أو يطوف طواف الإفاضة إن قدمه عليها أو الحلق عند من يقول الحلق نك وهو الصحيح وتستحب للعمرة حتى يشرع في الطواف وتستحب التلبية للمحرم مطلقاً سواء الرجل والمرأة والمحدث والجنب والحائض لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي».

(٢) قال القاضي: قال المازري: التلبية مشاة للتكثير والمبالغة ومعناه إجابة بعد إجابة ولزوماً لطاعتك فثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية بمنزلة قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ أي نعمته على تأويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى وقال يونس بن حبيب البصري لبيك اسم مفرد لا مثنى قال: والله إنما انقلبت ياء لا تصالها بالضمير كلدي وعلى مذهب سيويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر وأكثر الناس على ما قاله سيويه قال ابن الأنباري ثنوا لبيك كما ثنوا حسانيك أي تحتاً بعد تحنن وأصل لبيك لبيتك فاستقلوا الجمع بين ثلاث باءات فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت والأصل تظننت واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناها اتجاهي وقصدي إليك مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي تواجها وقيل معناها محبي قولهم لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه وقيل معناها إخلاص لك مأخوذ من قولهم حب لباب إذا كان خالصاً محضاً ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناها أنا مقيم على طاعتك واجابتك مأخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان وألب إذا أقام فيه قال ابن الأنباري وبهذا قال الخليل.

قال القاضي: قيل هذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم ﷺ: ﴿وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ وقال إبراهيم الحربي في معنى لبيك: أي قرباً منك وطاعة والالباب القرب وقال أبو نصر معناه أنا ملب بين يديك أي خاضع هذا آخر كلام القاضي.

١٩- (١١٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ» (٣) «لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

قال: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَمَسْعِدِيكَ (٣)، وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ (٤)، لَبَّيْكَ وَالرُّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ (٥). [أخرجه البخاري: ١٥٤٩].

(١) قوله: ( لبيك إن الحمد والنعمة ) يروى بكسر الهمزة من إن وفتحها وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة قال الجمهور: الكسر أجود قال الخطابي: الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو الأجود في المعنى من الفتح لأن من كسر جعل معناه إن الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب.

(٢) قوله: ( والنعمة لك ) المشهور فيه نصب النعمة قال القاضي: ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خبر إن محذوفاً تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك.

(٣) وقوله: ( وسعديك ) قال القاضي: أعرابها وتثنيها كما سبق في لبيك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة.

(٤) قوله: ( والخير بيديك ) أي الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله.

(٥) قوله: ( والرغباء إليك والعمل ) قال القاضي: قال المازري يروى بفتح الراء والمد ويضم الراء مع الفصر ونظيره العلاء والعياء والنعمة والقاضي: وحكى أبو علي فيه أيضاً الفتح مع الفصر الرغبي مثل سكرى ومعناه هنا الطلب والمسألة إلى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة.

٢٠- ( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَقَبَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمْرَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَأْسُهُ قَائِمَةً، عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ، أَهْلُ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ» (١)، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَزِيدُ مَعَ هَذَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَمَسْعِدِيكَ، وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرُّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

(١) قوله: ( أهل فقال لبيك اللهم لبيك ) قال العلماء: الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام وأصل الإهلال في اللغة رفع الصوت ومنه استهل المولود أي صاح ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلُ بِهِ لغير الله﴾ أي رفع الصوت عند ذمّه بغير ذكر الله تعالى وسمي الهلال هلالاً لرفعهم الصوت عند رؤيته.

٢٠- ( ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى (يعني ابن سعيد)، عَنْ عِيْنِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَلَفَّتُ (١) التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.



عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ! قَدْ قَدْ» فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ<sup>(١)</sup>.

(١) قوله ﷺ قد قد قال القاضي: روي بإسكان الدال وكسرهما مع التنوين ومعناه كفا كم هذا الكلام فاقصروا عليه ولا تزيدوا وهنا انتهى كلام النبي ﷺ ثم عاد الرواي إلى حكاية كلام المشركين فقال لإشريكاً هو لك إلى آخره معناه أنهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبي ﷺ يقول: «اقصروا على قولكم ليك لا شريك لك» والله أعلم.

#### ٤ - باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة

٢٣- (١١٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ<sup>(١)</sup> هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ<sup>(٢)</sup> عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي ذَا الْحَلِيفَةِ. (إخراجه البخاري: ١٥٤١).

(١) قال العلماء: هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة وهي بقرب ذي الحليفة وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمى بيداء وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه.

(٢) وقوله تكذبون فيها أي تقولون إنه ﷺ أحرم منها ولم يحرم منها وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو وقد سبق في أول هذا الشرح في مقدمة صحيح مسلم أن الكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمده أم غلط فيه أو سها وقالت المعتزلة: يشترط فيه العمدية وعندنا أن العمدية شرط لكونه اثماً لا لا لكونه يسمى كذباً فقول ابن عمر جار على قاعدتنا.

وفيه أنه لا بأس بإطلاق هذه اللفظة وفيه دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء وبهذا قال جميع العلماء.

وفيه: أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله لأنه ﷺ ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه فإن قيل: إنما أحرم من الميقات لبيان الجواز قلنا: هنا غلط لوجهين: أحدهما: أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقيت.

والثاني: أن فعل رسول الله ﷺ إنما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيراً فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز ويواظب غالباً على فعله على أكمل وجهه وذلك كالوضوء مرة ومرتين

(١) هو بقاء ثم فاء أي أخذتها بسرعة قال القاضي وروي تلقنت بالنون قال: والأول رواية الجمهور قال: وروي تلقيت بالياء ومعانيها متقاربة.

٢١- ( ) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: فَإِنْ سَأَلِمَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَنِي.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلْبِداً<sup>(١)</sup>، يَقُولُ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ! لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ، أَهَلَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ يُهَلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ! لَيْتَكَ، لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَيْتَكَ وَالرُّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. (إخراجه البخاري: ١٥٤٠، ٥٩١٥).

(١) قوله: ( سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً) فيه استحباب تليد الرأس قبل الإحرام وقد نص عليه الشافعي وأصحابنا وهو موافق للحديث الآخر في الذي خر عن بعيره فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً قال العلماء التليد ضفر الرأس بالصمغ أو الخطمي وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمتعه التمتع والقمل فيستحب لكونه أرفق به.

(٢) قوله: ( كان رسول الله ﷺ يركع بذوي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل) فيه استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام ويصليهما قبل الإحرام ويكونان نافلة هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري أنه استحب كونهما بعد صلاة فرض قال: لأنه روي أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث قال أصحابنا وغيرهم من العلماء وهذه الصلاة سنة لو تركها فاته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم.

قال أصحابنا: فإن كان إحرامه في وقت من الأوقات المنهي فيها عن الصلاة لم يصلهما هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يصليهما فيه لأن سببهما إرادة الإحرام وقد وجد ذلك وأما وقت الإحرام فسنذكره في الباب بعده إن شاء الله تعالى.

٢٢- (١١٨٥) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْسَبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَامِيِّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَمَارٍ) حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ.



(١) قوله عن عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر: ( رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها) إلى آخره قال المازري: يحتمل أن مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها.

(٢) قوله: ( رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين) ثم ذكر ابن عمر في جوابه أنه لم ير رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين هما بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه وغيره من الأئمة تشديدها في لغة قليلة والصحيح والتخفيف قالوا لأن نسبة إلى اليمن فحقه أن يقال اليمني وهو جائر فلما قالوا اليماني أبدلوا من إحدى ياءي النسب الفاء فلو قالوا اليماني بالتشديد لزم منه الجمع بين البديل والمبدل والذين شددوها قالوا هذه الألف زائدة وقد تزداد في النسب كما قالوا في النسب إلى صنعا صنعاني فزادوا النون الثانية وإلى الري رازي فزادوا الزاي وإلى الرقة رقباني فزادوا النون والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود ويقال له العراقي لكونه إلى جهة العراق وقيل للذي قبله اليماني؛ لأنه إلى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغييلاً لأحد الاسمين كما قالوا الأبوان للأب والأم والقمران للشمس والقمر والعمران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ونظائره مشهورة فتارة يغلبون بالفضيلة كالأبوين وتارة بالخفة كالعمرين وتارة بغير ذلك وقد بسطته في تهذيب الأسماء واللغات.

قال العلماء: ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لكونهما بجهة الشام قالوا: فاليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم ﷺ بخلاف الشاميين فلماذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد إبراهيم ﷺ ثم إن العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة أخرى وهي الحجر الأسود فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني والله أعلم.

قال القاضي: وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان وإنما كان الخلاف في ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب.

(٣) وقوله: ( ورأيتك تلبس النعال السبئية) وقال ابن عمر في جوابه: ( وأما النعال السبئية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها وأنا أحب أن البسها) فقوله: البس وتلبس كله بفتح الباء وأما السبئية فبكسر السين وإسكان الباء الموحدة وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله التي ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل الفريب وأهل الحديث: إنها التي لا شعر فيها قالوا: وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الخلق والإزالة ومنه قولهم سبت رأسه أي حلقه قال الهروي وقيل سميت بذلك لأنها انسبت بالدباغ أي لانت يقال رطبة منسبة أي لينة قال أبو عمرو الشيباني: السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد: السبت جلود البقر مدبوعة كانت أو غير مدبوعة وقيل: هو نوع من الدباغ يقطع الشعر وقال ابن وهب: النعال السبئية كانت سوداً لا شعر فيها قال القاضي: وهذا ظاهر كلام ابن عمر في قوله النعال التي ليس فيها شعر قال: وهذا لا يخالف ما سبق فقد تكون سوداً مدبوعة بالقرظ لا شعر فيها لأن بعض المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لا يبقى قال: وكانت عادة

وثلاثاً كله ثابت والكثير أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً وأما الإحرام بالحج فلم يتكرر وإنما جرى منه ﷺ مرة واحدة فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه والله أعلم.

٢٤- ( ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (بِعَنِي ابْنِ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عَمْرٍوَ إِذَا قِيلَ لَهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ، حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ.

### ٥- باب الإهلال من حيث تنبعت الراحلة<sup>(١)</sup>

(١) قوله في هذا الباب عن ابن عمر قال: ( فلإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعت به راحلته) وقال في الحديث السابق: ( ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الخليفة أهل) وفي الحديث الذي قبله: ( كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الخليفة أهل) وفي رواية: (حين قام به بعيره) وفي رواية: (يهل حين تستوي به راحلته قائمة) هذه الروايات كلها متفقة في المعنى وابتعاثها هو استواؤها قائمة وفيها دليل لمالك والشافعي والجمهور أن الأفضل أن يحرم إذا انبعت به راحلته وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وهو قول ضعيف للشافعي وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف وفيه أن التلبية لا تقدم على الإحرام.

٢٥- (١١٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ:

أَنَّهُ قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَر أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا<sup>(١)</sup>، قَالَ: مَا هُنَّ؟ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ! قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ<sup>(٢)</sup>، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْيِيَّةَ<sup>(٣)</sup>، وَرَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلُّ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَانَ، وَلَمْ تَهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَر رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَأَمَّا النِّعَالُ السَّبْيِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا<sup>(٤)</sup>، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا<sup>(٥)</sup>، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغُ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَر رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ<sup>(٦)</sup>. [أخرجه البخاري: ١٦٦، ٥٨٥١،



العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وإنما كان يلبسها أهل الرفاهية كما قال شاعرهم:

نحذى نعال السبب ليس بشوام

قال القاضي: والسين في جميع هذا مكسورة قال: والأصح عندي أن يكون اشتقاقها وإضافتها إلى السبب الذي هو الجلد المدبوغ أو إلى اللبابة لأن السين مكسورة في نسبتها ولو كانت من السبب الذي هو الخلق كما قاله الأزهري وغيره لكانت النسبة سببية بفتح السين ولم يروها أحد في هذا الحديث ولا في غيره ولا في الشعر فيما علمت إلا بالكسر هذا كلام القاضي.

(٤) وقوله: ( ويتوضأ فيها) معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبان.

(٥) قوله: ( ورايتك تصبغ بالصفرة) وقال ابن عمر في جوابه: ( وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها) فإنا أحب أن أصبغ بها فقوله ﷺ: يصبغ وأصبغ بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره قال الإمام المازري قيل: المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال: والأشبه أن يكون صبغ الثياب لأنه أخبر أن النبي ﷺ صبغ ولم ينقل عنه ﷺ أنه صبغ شعره قال القاضي عياض هذا أظهر الوجهين وإلا فقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بأن النبي ﷺ كان يصفّر لحيته بالورس والزعفران رواه أبو داود وذكر أيضاً في حديث آخر احتجاجه بأن النبي ﷺ كان يصبغ بها ثيابه حتى عمّامته.

(٦) قوله: ( ورايتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية) وقال ابن عمر في جوابه: ( وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته) أما يوم التروية فبالتاء المثناة فوق وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأن الناس كانوا يترؤون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره وأما فقه المسألة فقال المازري: أجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله ﷺ على المسألة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه أن النبي ﷺ إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية فإنهم حيثئذ يخرجون من مكة إلى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك وغيرهم وقال آخرون: الأفضل أن يجرم من أول ذي الحجة ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالإجماع والله أعلم.

(٢٦-) ( حَدَّثَنِي هَارُونَ ابْنُ مَعْيَدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قَسِيطٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:

حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، يَتِيَّ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ، وَمَسَّاقَ الْحَدِيثِ، بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا فِي

(١) قوله: ( ابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بقات مضمومة وسين مهملة مفتوحة وإسكان الباء.

(٢٧-) ( وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرَزِ<sup>(١)</sup>، وَأَتْبَعَتْ بِهِ رَأْسَهُ قَائِمَةً، أَهْلٌ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ. [أخرجه البخاري: ٢٨٦٥].

(١) هو بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاي وهو ركاب كور البعير إذا كان من جلد أو خشب وقيل هو الكور مطلقاً كالركاب للرجل.

(٢٨-) ( وَحَدَّثَنِي هَارُونَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي صَالِحُ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلٌ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً. [أخرجه البخاري: ١٥٥٢].

(٢٩-) ( وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ رَأْسَهُ بِذِي الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ يَهْلُ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً. [أخرجه البخاري: ١٥١٤، ١٦٠٩].

### ٦- باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة

(٣٠-) (١١٨٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيْسَى (قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ)، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ..

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحَلِيفَةِ مَبْدَأَهُ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا<sup>(١)</sup>.

(١) قوله: ( بات رسول الله ﷺ بذى الحليفة مبداه وصلّى في مسجدها) قال القاضي هو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فهما أي ابتداء حجة ومبداه منصوب على الظرف أي في ابتدائه وهو المبيت ليس من أعمال الحج ولا من سنته قال القاضي: لكن من فعله تاسياً بالنبي ﷺ فحسن والله أعلم.



## ٧- باب الطيب للمحرم عند الإحرام

٣١- (١١٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلَجِلَّهُ<sup>(١)</sup> قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالنَّبِيِّ<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

(١) وقولها: (حلته) دليل على أنه حصل له تحلل وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة أشياء رمي جرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة مع سعيه أن لم يكن سعى عقب طواف القدوم فإذا فعل الثلاثة حصل التحللان وإذا فعل اثنين منهما حصل التحلل الأول أي اثنين كانا ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات إلا الاستمتاع بالنساء فإنه لا يحل إلا بالثاني وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الأول وهو قول بعض أصحابنا وللشافعي قول: أنه لا يحل بالأول إلا اللبس والحلق وقلم الأظفار والصواب ما سبق والله أعلم.

(٢) وأما قولها: (ولحله قبل أن يطوف) فالمراد به طواف الإفاضة فيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا كرهه قبل طواف الإفاضة وهو محجوج بهذا الحديث.

(٣) قولها: (طيب رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم وحله قبل أن يطوف بالبيت) ضبطوا لحرمه بضم الحاء وكسرهما وقد سبق بيانه في شرح مقدمة مسلم والضم أكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وأنكر ثابت الضم على المحدثين وقال: الصواب الكسر والمراد بحرمه الإحرام بالحج وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام وإنما يحرم ابتداءه في الإحرام وهذا مذهبا وبه قال خلافتك من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد وداود وغيرهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين.

قال القاضي: وتاول هؤلاء حديث عائشة هذا على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام ويؤيد هذا قولها في الرواية الأخرى طيب رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بال غسل بعده لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى مع ذلك ويكون قولها ثم أصبح ينضح طيباً أي قبل غسله وقد سبق في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذرة وهي مما يذهب الغسل قال: وقولها (كأنني أنظر إلى ويبص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم) المراد به أثره لا جرمه هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور أن الطيب مستحب للإحرام لقولها طيبته لحرمه وهذا ظاهر في أن الطيب.

للإحرام لا للنساء وبعضه قولها كأنني أنظر إلى ويبص الطيب والتأويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه.

٣٢- ( ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلَجِلَّهُ<sup>(١)</sup> حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالنَّبِيِّ<sup>(٢)</sup>.

(١) وقولها: (حلته) دليل على أنه حصل له تحلل وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة أشياء رمي جرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة مع سعيه أن لم يكن سعى عقب طواف القدوم فإذا فعل الثلاثة حصل التحللان وإذا فعل اثنين منهما حصل التحلل الأول أي اثنين كانا ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات إلا الاستمتاع بالنساء فإنه لا يحل إلا بالثاني وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الأول وهو قول بعض أصحابنا وللشافعي قول: أنه لا يحل بالأول إلا اللبس والحلق وقلم الأظفار والصواب ما سبق والله أعلم.

(٢) فيه تصريح بأن التحلل الأول يحصل بعد رمي جرة العقبة والحلق قبل الطواف وهذا متفق عليه.

٣٣- ( ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَلَجِلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالنَّبِيِّ. (وأخرجه البخاري: ١٥٣٩، ١٧٥٤، ٥٩٢٢).

٣٤- ( ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِجِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ.

٣٥- ( ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قال عبد: أخبرنا، وقال ابن حاتم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ.

يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ<sup>(١)</sup> فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْجِلِّ وَالْإِحْرَامِ. (وأخرجه البخاري: ٥٩٣٠).

(١) هي بفتح الذال المعجمة وهي قصب طيب يجاء به من الهند.

٣٦- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال زهير: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ



أبيه، قال:

الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود.

سألت عائشة، بأي شيء طيبت رسول الله ﷺ عند حرمه؟ قالت: بالطيب الطيب. [أخرجه البخاري: ٥٩٢٨].

وعن مسلم، عن مسروق.

عن عائشة، قالت: لكانني أنظر، بمثل حديث وكيع.

٣٧- ( ) وحدثناه أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن عثمان بن عروة، قال: سمعت عروة يحدث.

٤٢- ( ) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت إبراهيم يحدث، عن الأسود.

عن عائشة، قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بالطيب ما أقدِرُ عليه، قبل أن يحرم، ثم يحرم.

عن عائشة، أنها قالت: كأنما أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ، وهو محرم. [أخرجه البخاري: ٥٩٢٢].

٣٨- ( ) وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرنا الضحاك، عن أبي الرجال، عن أمه.

٤٣- ( ) وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا مالك بن مغول، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه.

عن عائشة؛ أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولجله قبل أن يفيض، بالطيب ما وجدت.

عن عائشة، قالت: إن كنت لأنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ، وهو محرم.

٣٩- (١١٩٠) وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد ابن منصور وأبو الربيع وخلف ابن هشام وقتيبة ابن سعيد (قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا حماد ابن زيد)، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود.

٤٤- ( ) وحدثني محمد بن حاتم، حدثني إسحاق ابن منصور (وهو السلولي)، حدثنا إبراهيم ابن يوسف (وهو ابن إسحاق ابن أبي إسحاق السبيعي)، عن أبيه، عن أبي إسحاق، سمع ابن الأسود، يذكر، عن أبيه..

عن عائشة، قالت: كآني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم..

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم، يتطيب بالطيب ما يجد، ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته، بعد ذلك.

ولم يقل خلف: وهو محرم ولكنه قال: وذلك طيب إجماعه. [أخرجه البخاري: ٢٧١، ١٥٣٧، ٥٩١٨].

٤٥- ( ) وحدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا عبد الواحد، عن الحسن ابن عبيد الله، حدثنا إبراهيم، عن الأسود، قال:

٤٠- ( ) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب (قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود.

قالت عائشة: كآني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ، وهو محرم.

عن عائشة، قالت: لكانني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ، وهو يهل.

٤٥- ( ) وحدثناه إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا الضحاك ابن مخلد أبو عاصم، حدثنا سفيان، عن الحسن ابن عبيد الله، بهذا الإسناد، مثله.

(١) قولها: (وبيص الطيب في مفارقة) الوبيص السريق واللمعان والمفرق بفتح الميم وكسر الراء.

٤٦- (١١٩١) وحدثني أحمد بن ميمع ويعقوب الدوري، قالوا: حدثنا هشيم أخبرنا منصور، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه.

٤١- ( ) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير ابن حرب وأبو سعيد الأشج، قالوا: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق.

عن عائشة، قالت: كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت، بطيب فيه مسك.

عن عائشة قالت: كآني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ، وهو يلبي.

٤٧- (١١٩٢) وحدثنا سعيد ابن منصور وأبو كامل،

( ) حدثنا أحمد ابن يونس، حدثنا زهير، حدثنا



جميعاً، عن أبي عوانة.

### ٨- باب تحريم الصيد للمحرم

٥٠- (١١٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ الصَّعْبِ ابْنِ جَنَامَةَ<sup>(١)</sup> اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِمَاراً وَحْشِيًّا<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ (أَوْ بِوَدَانَ)<sup>(٣)</sup> فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»<sup>(٤)</sup> (٥). [اخرجه البخاري: ١٨٢٥، ٢٥٧٣، ٢٥٩٦، ٣٠١٢، وسنني عند مسلم بقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم: ١٧٤٥].

(١) هو بجيم مفتوحة ثم ناء مثله مشددة.

(٢) وترجم له البخاري باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ثم رواه باسناده وقال في روايته: حماراً وحشياً وحكي هذا التأويل أيضاً عن مالك وغيره وهو تأويل باطل وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوب وأنه إنما أهدى بعض لحم صيد لا كله واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم وقال الشافعي وآخرون: يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة وغوهما وفي ملكه إياه بالارث خلاف وأما لحم الصيد فإن صاده أو صيد له فهو حرام سواء صيد له بإذنه أم بغير إذنه فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه هذا مذهبا وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه وقالت طائفة: لا يحل له لحم الصيد أصلاً سواء صاده أو صاده غيره له أو لم يقصده فيحرم مطلقاً حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمَّتْ حُرْمًا﴾ قالوا: المراد بالصيد المصيد ولظاهر حديث الصعب بن جنامة فإن النبي ﷺ رده وعلل رده بأنه محرم ولم يقل لانك صدته لنا.

واحتج الشافعي وموافقه بحديث أبي قتادة المذكور في صحيح مسلم بعد هذا؛ فإن النبي ﷺ قال في الصيد الذي صاده أبو قتادة وهو حلال قال للمحرمين: ( هو حلال فكلوا) وفي الرواية الأخرى قال: ( فهل معكم منه شيء) قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: ( صيد البر لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم) هكذا الرواية يصاد بالالف وهي جائزة على لغة ومنه قول الشاعر:

الم يأتيك والأنباء تسمى

قال أصحابنا: يجب الجمع بين هذه الأحاديث وحديث جابر هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقه ورد لما قاله أهل المذاهب الآخرين ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب أنه قصدهم باصطياده وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية وأما

قال سعيد: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْمُشْتَبِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طَيْبًا، لِأَنَّ أَطْلِيَّ بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طَيْبًا، لِأَنَّ أَطْلِيَّ بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِخْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا. [اخرجه البخاري: ٢٦٧، ٢٧٠].

٤٨- ( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْخَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْمُشْتَبِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُطَوِّفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طَيْبًا<sup>(٢)</sup>.

(١) قولها: ( ثم يطوف على نسائه) قد يقال: قد قال الفقهاء أقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة؟ وجوابه من وجهين أحدهما أن هذا كان برضاها ولا خلاف في جوازها برضاها كيف كان والثاني أن القسم في حق النبي ﷺ هل كان واجباً في الدوام فيه خلاف لأصحابنا قال أبو سعيد الاصطخري لم يكن واجباً وإنما كان يقسم بالسوية ويقرب يهنن تكراً وتبرعاً لا وجوباً وقال الأكرثون كان واجباً فعلى قول الاصطخري لا إشكال والله أعلم.

(٢) وقولها: ( ينضح طيباً) كله بالخاء المعجمة أي يفور منه الطيب ومنه قوله ( تعالى: ﴿عَيْنَانِ نَضَاحَتَانِ﴾ هذا هو المشهور أنه بالخاء المعجمة ولم يذكر القاضي غيره وضبطه بعضهم بالخاء المهملة وهما متقاربان في المعنى قال القاضي قبل النضح بالمعجمة أقل من النضح بالمهملة وقيل عكسه وهو أشهر وأكثر.

٤٩- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُقْبَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْمُشْتَبِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لِأَنَّ أَصْبِحَ مُطَلِّبًا بِقَطْرَانِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طَيْبًا، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ: طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَافٌ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.



أبي ثابت، عن سعيد ابن جبيرة.

عن ابن عباس، قال: أهدى الصعب ابن جثامة إلى النبي ﷺ جمار وحش، وهو محرم، فردّه عليه، وقال: «لولا أنا محرمون، لقبلناه منك».

٥٤- ( ) وحدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا المعتمر ابن سليمان، قال: سمعت أبا منصوراً يحدث، عن الحكم (ح).

وحدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم (ح).

وحدثنا عبيد الله ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، جميعاً، عن حبيب، عن سعيد ابن جبيرة.

عن ابن عباس، في رواية منصور، عن الحكم: أهدى الصعب ابن جثامة إلى النبي ﷺ رجل جمار وحش.

وفي رواية شعبة، عن الحكم: عجز جمار وحش يقطر دماً.

وفي رواية شعبة، عن حبيب: أهدى للنبي ﷺ شق جمار وحش فردّه.

٥٥- (١١٩٥) وحدثني زهير ابن حرب، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني الحسن ابن مسلم، عن طاوس.

عن ابن عباس، قال: قدم زيد ابن أرقم، فقال له عبد الله ابن عباس يستذكره، كيف أخبرني، عن لحم صيد أهدى إلى رسول الله ﷺ وهو حرام؟ قال قال: أهدى له عضو من لحم صيد فردّه، فقال: «إنا لا نأكله، إنا حرم».

٥٦- (١١٩٦) وحدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا سفيان، عن صالح ابن كيسان (ح).

وحدثنا ابن أبي عمير (واللفظ له). حدثنا سفيان، حدثنا صالح ابن كيسان، قال:

سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة يقول:

سمعت أبا قتادة يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بالفاححة<sup>(١)</sup>، فمينا المحرم ومينا غير المحرم<sup>(٢)</sup>، إذ بصرت بأصحابي يترآون شيئاً، فنظرت فإذا جمار وحش<sup>(٣)</sup>، فأمرجت فرسي وأخذت رمحي، ثم ركبت، فسقط مني

قولهم في حديث الصعب أنه ﷺ علل بأنه محرم فلا يمنع كونه صيد له لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم فيين الشرط الذي يحرم به.

(٣) قوله: ( وهو بالأبواء أو بودان) أما الأبواء فبفتح الهمزة وإسكان الموحدة وبالمد بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة.

(٤) قوله: ( إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) هو بفتح الهمزة من أنا حرم وحرّم بضم الحاء والراء أي محرمون قال القاضي عياض رحمه الله تعالى رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال قال: وإنكره محققو شيوخنا من أهل العربية وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الأسيخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيويه في مثل هذا من المضاعف إذا دهلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو والتي توجهها ضمة الهاء بعدها لخفض الهاء فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموماً هذا في الذكر وأما المؤنث مثل ردها وجبها فمفتوح الدال ونظائرها مراعاة للألف هذا آخر كلام القاضي فأما ردها ونظائرها من المؤنث فتنحى الهاء لازمة بالاتفاق وأما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة أوجه أفصحها وجوب الضم كما ذكره القاضي والثاني: الكسر وهو ضعيف والثالث: الفتح وهو أضعف منه وعن ذكره ثعلب في الفصح لكن غلطه لكونه أوهم فصاحته ولم يبه على ضعفه.

(٥) قوله ﷺ: ( إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) فيه جواز قبول الهدية للنبي ﷺ بخلاف الصدقة وفيه أنه يستحب لمن امتنع من قبل هدية ونحوها لعذر أن يعتذر بذلك إلى المهدي تطييباً لقلبه.

٥١- ( ) حدثنا يحيى ابن يحيى ومحمد ابن رُمح وقتيبة، جميعاً، عن الليث ابن سعد (ح)..

وحدثنا عبد ابن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر (ح).

وحدثنا حسن الحلواني، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح.

كلهم، عن الزهري، بهذا الإسناد، أهديت له جمار وحش كما قال مالك.

وفي حديث الليث وصالح؛ أن الصعب ابن جثامة أخبره.

٥٢- ( ) وحدثنا يحيى ابن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد، قالوا: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد. قال أهديت له من لحم جمار وحش.

٥٣- (١١٩٤) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب ابن



سَوَاطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي، وَكَانُوا مُخْرِمِينَ: نَأْوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ<sup>(٤)</sup>، فَزَلْتُ فَتَنَّاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَذْرَكْتُ الْجِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةِ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ، فَأْتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ<sup>(٥)</sup>، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَانَنَا، فَحَرَكْتُ فَرَسِي فَأَذْرَكْتُهُ، فَقَالَ: «هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ»<sup>(٦)</sup>. [أخرجه البخاري: ١٨٢٣، ٢٩١٤، ٥٤٩٠، ٥٤٩٢].

(١) القاحة بالقاف والحاء المهملة المخففة هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب والذي قاله العلماء من كل طائفة قال القاضي: كذا قيدها الناس كلهم قال ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب القاف وهو واد على نحو ميل من السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينة.

(٢) قوله: (فما المحرم وما غير المحرم) قد يقال كيف كان أبو قتادة وغيره منهم غير محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة وقد تقرر أن من أراد حجاً أو عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم؟ قال القاضي في جواب هذا: قيل: إن المواقيت لم تكن وقت بعد وقيل: لأن النبي ﷺ بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدوهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الأخرى وقيل: إنه لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك إلى النبي ﷺ ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة وقيل: أنه خرج معهم ولكنه لم ينو حجاً ولا عمرة قال القاضي: وهذا بعيد والله أعلم.

(٣) قوله: (إذا حمار وحش) وكذا ذكر في أكثر الروايات حمار وحش وفي رواية أبي كامل الجحدري: (إذ راوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها اثنا فاكلوا من لحمها) فهذه الرواية تبين أن الحمار في أكثر الروايات المراد به اثني وهي الأتان وسميت حمارة مجازاً.

(٤) هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الإشارة والإعانة من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب وفيه دليل للجهمور على أبي حنيفة في قوله: لا تحل الإعانة من المحرم إلا إذا لم يمكن اصطياده بدونها.

(٥) قوله: (فقال: بعضهم كلوه وقال: بعضهم لا تاكلوه) ثم قال: فقال النبي ﷺ: «هو حلال فكلوه فيه» دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها والله أعلم.

(٦) قوله ﷺ: (هو حلال فكلوه) صريح في أن الحلال إذا صاد صيداً ولم يكن من المحرم إعانة ولا إشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم أكله وقد سبق أن هذا مذهب الشافعي والأكثرين.

٥٧- ( ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ

(١) قوله: (فقال إنما هي طعمة) هي الطاء أي طعام.

٥٨- ( ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي جِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِ شَيْءٍ؟»<sup>(١)</sup>. [أخرجه البخاري: ٢٥٧٠، ٥٤٠٧، ٢٩١٤، ٥٤٩١].

(١) قوله ﷺ: (هل معكم من لحمه شيء) وفي الرواية الأخرى: (هل معكم منه شيء) قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها إنما أخذها وأكلها تطبيقاً لقلوبهم في إباحتها ومبالغة في إزالة الشك والشبهة عنهم بحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك.

٥٩- ( ) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارِ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

أَنْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرَمِ، وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ عَدَوُا بِغَيْفَةٍ»<sup>(١)</sup>، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي، يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ<sup>(٢)</sup>، إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِجِمَارٍ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتْهُ، فَاسْتَعْتَبْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نَقْطَعَ، فَأَنْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي (أَرْفَعُ فَرَسِي) شَأْؤًا<sup>(٣)</sup> وَاسِيرُ شَأْؤًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: آتَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْنٍ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا<sup>(٥)</sup>، فَلَجِئْتُهُ<sup>(٦)</sup>، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ، أَنْتَظِرُهُمْ، فَأَنْتَظِرُهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ<sup>(٧)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَلْقَوْمِ: كُلُّوْا». وَهُمْ مُحْرَمُونَ. [أخرجه البخاري: ١٨٢١، ١٨٢٢، ٤١٤٩].

مُحْرَمُونَ. [أخرجه البخاري: ١٨٢١، ١٨٢٢، ٤١٤٩].



قال: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي». قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِيلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرَمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَنَا، فَتَزَلُّوا فَآكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَنَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَزَانَا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَنَا، فَتَزَلْنَا فَآكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالَ قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [أخرجه البخاري: ١٨٢٤].

٦١- ( ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَوْهَبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِنَكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟».

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: «أَشْرَرْتُمْ أَوْ أَعْتَمْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ؟» (١) قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَذْرِي، قَالَ «أَعْتَمْتُمْ» أَوْ «أَصَدْتُمْ».

(١) قوله ﷺ: ( اشترتم أو اصدتم ) روي بتشديد الصاد وتخفيفها وروي صدمت قال القاضي: رويها بالتخفيف في اصدتم ومعناه أمرتم بالصيد أو جعلتم من يصيده وقيل معناه أترتم الصيد من موضعه يقال اصدت الصيد تخفف أي أترته قال وهو أولى من رواية من رواه صدمت أو اصدتم بالتشديد لأنه ﷺ قد علم أنهم لم يصيدوا وإنما سأله عما صاد غيرهم والله أعلم.

٦٢- ( ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ)، أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ.

أَنْ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ: فَأَهْلُوا بِعُمَرَةَ، غَيْرِي، قَالَ: فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَأَطَعَمْتُ أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرَمُونَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) وأما: ( غيقة ) فهي بغين معجمة مفتوحة ثم ياء مشاة من تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة وهي موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة قال القاضي: وقيل هي بئر ماء لبني ثعلبة.

(٢) هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا يضحك إلي بتشديد الياء قال القاضي: هذا خطأ وتصحيح ووقع في رواية بعض الرواة عن مسلم والصواب يضحك إلي بعض فاسقط لفظه بعض والصواب إثباتها كما هو مشهور في باقي الروايات لأنهم لو ضحكوا إليه لكانت إشارة منهم وقد قالوا إنهم لم يشيروا إليه قلت لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الأخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا إشارة إلى الصيد فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة قال العلماء وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنهم منه والله أعلم.

(٣) قوله: ( أرفع فرسي شأواً وأسير شأواً ) هو بالشين المعجمة مهموز والشاو الطلق والغاية ومعناه أركضه شديداً وقتاً وأسوقه بسهولة وقتاً.

(٤) ( وتعهن ) المذكورة في هذا الحديث هي عين ماء هناك على ثلاثة أميال من السقيا وهي بناء مشاة فوق مكسورة ومفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون قال القاضي عياض هي بكسر التاء وفتحها قال: وروايتنا عن الأكثرين بالكسر قال: وكذا قيدها البكري في معجمه قال القاضي ويلغني عن أبي ذر المروزي أنه قال: سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف.

(٥) ( والسقيا ) بضم السين المهملة وإسكان القاف وبعدها ياء مشاة من تحت وهي مقصورة وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين المهملة والأبواء وودان قريتان من أعمال الفرع أيضاً.

(٦) قوله: ( فقلت أين لقيت رسول الله ﷺ قال: تركته بتعهن وهو قائل السقيا ) أما غيقة والسقيا وتعهن فسبق ضبطهن وبيانهن وقوله ﷺ: قائل روي بوجهين: أصحابهما وأشهرهما قائل بهمزة بين الألف واللام من القيلولة ومعناه تركته بتعهن وفي عزمه أن يقلل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل ولم يذكر القاضي في شرح مسلم وصاحب المطالع والجمهور غير هذا بمعناه والوجه الثاني أنه قابل بالباء الموحدة وهو ضعيف وغريب وكأنه تصحيف وأن صح تعهن موضع مقابل للسقيا.

(٧) قوله: ( يا رسول الله إني اصدت ومعني منه فاضلة ) هكذا هو في بعض النسخ وهو بفتح الصاد المخففة والضمير في منه يعود على الصيد الخنوف الذي دل عليه اصدت ويقال بتشديد الصاد وفي بعض النسخ صدت وفي بعضها اصطدت وكله صحيح.

٦٠- ( ) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ،



فَأْتَابَتْهُ أَنْ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ: «كُلُوهُ». وَهُمْ مُحْرَمُونَ. أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: تَقْتَلُ بِصَغْرِ لَهَا<sup>(١)</sup>.

(١) وقوله في الحية: (تقتل بصغر لها) هو بضم الصاد أي بمذلة وإهانة.

٦٧- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غَدْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ<sup>(١)</sup> يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا<sup>(٢)</sup>».

(١) قوله ﷺ: (خمس فواسق) وهو بتوئين خمس وقوله يقتل خمس فواسق باضفة خمس لا بتوينه.

(٢) قوله ﷺ: (خمس فواسق يقتلن في الجلل والحرم الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحديا) وفي رواية: (الحدأة) وفي رواية: (العقرب بدل الحية) وفي الرواية الأولى أربع بحذف الحية والعقرب فالمتخصص عليه الست واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الجلل والحرم والإحرام واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معانهن ثم اختلفوا في المعنى فهن وما يكون في معانهن فقال الشافعي: المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فليل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لأن كل مفترس من السباع يسمى كلباً عقوراً في اللغة. وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة وأصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والافساد عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام وقيل فيها لأقوال آخر ضعيفة لا نعتبها وأما الغراب الأبقع فهو الذي في ظهره وبطنه بياض وحكى الساجي عن النخعي أنه لا يجوز للمحرم قتل الفارة وحكى غيره عن علي ومجاهد أنه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن علي واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الجلل والحرم واختلفوا في المراد به فليل هذا الكلب المعروف خاصة حكاها القاضي عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح وألحقوا به الذئب وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده.

وقال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد هو كل عاد مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثوري وابن عينة والشافعي وأحمد وغيرهم وحكاها القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء ومعنى

٦٣- ( ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ النَّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُجِلٌّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». قَالُوا: مَعَنَا رَجُلُهُ، قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهَا. [إخرجه البخاري: ٢٨٥٤، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧].

٦٤- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ (ح).

وَحَدَّثَنَا قَتِيبَةُ وَإِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْغَزِيِّ ابْنِ رَفِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرَمِينَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُجِلٌّ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: قَالَ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟». قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَكُلُّوا».

١٦٥- (١١٩٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدَّرِ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ طَيْرًا، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَبِنَا مِنْ أَكْلٍ، وَمِنَا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَقَّ مِنْ أَكْلِهِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) قوله: (فلما استيقظ طلحة وفق من أكله) معناه صوبه والله أعلم.

٩- باب ما يندب للمحرم وغيره قلة من الدواب

في الجلل والحرم

٦٦- (١١٩٨) حَدَّثَنَا هَارُونَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيْسَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْجَدَاءُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». قَالَ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ:



وقال ابن أبي عمير في روايته: «في الحُرْمِ والإِحْرَامِ». [وساقي بعد الحديث: ١٢٠٠].

(١) قوله ﷺ في رواية زهير: (خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام) اختلفوا في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أي الحرم المشهور وهو حرم مكة والثاني بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال: وهو جمع حرام كما قال الله تعالى: «وانتم حرم» قال: والمراد به المواضع المحرمة والفتح أظهر والله أعلم وفي هذه الأحاديث دلالة للشافعي وموافقيه في أنه يجوز أن يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص أو رجم بالزنا أو قتل في المحاربة وغير ذلك وأنه يجوز إقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد جرى في الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه إلى الحرم وهذا مذهب مالك والشافعي وآخرين وقال أبو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك في الحرم بقاء عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجأ إليه إن كان إتلاف نفس لم يقيم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبيع حتى يضطر إلى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقيم فيه قال القاضي: وروي عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها وحجتهم ظاهر قول الله تعالى: «ومن دخله كان آمناً» وحجتنا عليهم هذه الأحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه أفحش لكونه مكلفاً ولأن التضييق الذي ذكره لا يبقى لصاحبه أمان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية.

قال القاضي: ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين أنه إخبار عما كان قبل الإسلام وعطفه على ما قبله من الآيات وقيل آمن من النار وقالت طائفة: يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد ومحمد والله أعلم.

وفي رواية: (فامرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر) وفي رواية: (صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك ما تيسر) وفي رواية: (واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة أصع أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة) وفي رواية: «أو اذبح شاة» وفي رواية: (أو اطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين) وفي رواية: (قال صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين) وفي رواية: (قال هل عندك نسك قال ما أفدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع).

٧٣- (١٢٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:

قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ، لَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [أخرجه البخاري: ١٨٢٨].

العقور والعاقر الجارح وأما الحدأة فمعروفة وهي بكسر الحاء مهموزة وجمعها حدا بكسر الحاء مقصور مهموز كعنة وعنب وفي الرواية الأخرى الحديا بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور قال القاضي قال ثابت الوجه فيه الهمز على معنى التذكير وإلا فحقيقته حدية وكذا قيده الأصلي في صحيح البخاري في موضع أو الحلية على التسهيل والإدغام.

٦٨- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٦٨- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٩- ( ) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [أخرجه البخاري: ١٨٢٩، ٣٣١٤].

٧٠- ( ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْحِجْلِ وَالْحَرَمِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدِ ابْنِ زُرَيْعٍ.

٧١- ( ) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقٌ، تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْفَأْرَةُ».

٧٢- (١١٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ.

قال زهير: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: (١) الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».



٧٤- ( ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ سَعِيدٍ.

ابن جبير.

كُلُّ هَوْلَاءٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَبْنِ جُرَيْجٍ.

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ:، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، إِلَّا ابْنَ جُرَيْجٍ وَحْدَهُ، وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ، عَلِيُّ ذَلِكَ، ابْنُ إِسْحَاقَ.

أَنْ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ أَمَرَ أَوْ أَمَرَ أَنْ يَقْتُلَ الْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْجِدَاةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْغُرَابَ. [إخْرجه البخاري: ١٨٢٧].

٧٨- ( ) وَحَدَّثَنِيهِ فَضْلُ ابْنِ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

٧٥- ( ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُوحَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ». فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

حَدَّثْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحُدْيَا، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ. قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا.

٧٩- ( ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

٧٦- (١١٩٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْجِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [إخْرجه البخاري: ١٨٢٦].

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْجِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [إخْرجه البخاري: ١٨٢٦].

١٠- باب جواز خلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لخلقها، وبيان قدرها<sup>(١)</sup>

(١) هذه روايات الباب وكلها متفقة في المعنى ومقصودها أن من احتاج إلى خلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله خلقه في الإحرام وعليه الفدية قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ﴾ وبين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع لسته مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة نجزيء في الأضحية ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة. وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة.

٧٧- (١١٩٩) وَحَدَّثَنَا هَارُونَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ:

مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُجِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ، عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ، فِي قَتْلِهِنَّ: الْغُرَابُ، وَالْجِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٧٧- ( ) وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ وَأَبْنُ رُمَيْحَ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُوحَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (بِعْنِي ابْنُ حَازِمٍ)، جَمِيعًا، عَنْ نَافِعٍ (ح).

٨٠- (١٢٠١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهَّرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَرَ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى



الرواية الثانية بثلاثة أصع وهكذا هو وقد سبق بيانه واضحاً في كتاب الطهارة.

٨٣- ( ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَبِي وَحْمِيدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدْرِ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَؤُمَ رَأْسِيكَ؟»<sup>(١)</sup> قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ أَنْسُكْ نَسِيكَةً»<sup>(٢)</sup>. قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَذْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ. [إخراجه البخاري: ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٧، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨].

(١) بضم العين وإسكان الجيم.

(٢) قوله ﷺ: ( هوام رأسك ) أي القمل.

(٣) قوله ﷺ: ( أنسك نسيكة ) وفي رواية: ( ما تيسر ) وفي رواية: ( شاة ) الجميع بمعنى واحد وهو شاة وشرطها أن تجزيء في الأضحية ويقال للشاة وغيرها مما يجزيء في الأضحية نسيكة ويقال نسك ينسك وينسك بضم السين وكسرهما في المضارع والضم أشهر.

قال ابن أبي نجيح: «أو اذبح شاة». [إخراجه البخاري: ١٨١٨ معلقاً].

٨٤- ( ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: «أَذَاكَ هَوَامُ رَأْسِيكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسْكَأً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»<sup>(١)</sup>.

(١) قوله ﷺ: ( أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين ) معناه مقسومة على ستة مساكين والأصع جمع صاع وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث وهو مكيال يسع خمسة أرتال وثلاثاً بالبغدادي هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهير العلماء وقال أبو حنيفة: يسع ثمانية أرتال وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمثالا وهذا الذي قدمناه من أن الأصع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الأصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله ﷺ وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة والعلماء بعدهم وفي كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ولا خلاف في جوازه وصحته وأما ما ذكره ابن مكى في كتابه: «تثقيف اللسان» أن قولهم في جمع الصاع أصع لحن من خطأ العوام وأن صوابه أصوع فغلط منه وذهول وعجب قوله هذا مع اشتهاار اللفظة في كتب الحديث واللغة والعربية.

وأجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا: فيجوز في جمع صاع أصع وفي دار آدر وهو باب معروف في كتب العربية لأن فاء الكلمة في أصع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت إلى موضع الفاء ثم قلبت الهمزة الفأ حين اجتمعت هي وهمزة الجمع فصار أصعاً ووزنه عندهم أعقل وكذلك القول في آدر ونحوه.

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: أُنِّي عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أَوْقِدُ تَحْتَ (قال القواريري: قدر لي، وقال أبو الربيع: برمة لي) وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَوَامُ رَأْسِيكَ؟»<sup>(٢)</sup> قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ أَنْسُكْ نَسِيكَةً»<sup>(٣)</sup>. قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَذْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ. [إخراجه البخاري: ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٧، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨].

٨٠- ( ) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السُّعْلَبِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٨١- ( ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ ففِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦]. قَالَ: فَأَنْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «أَذَنُ». فَذَنُوتُ، فَقَالَ: «أَذَنُ». فَذَنُوتُ، فَقَالَ ﷺ: «أَيُّذِيكَ هَوَامُكَ؟» قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَطْنُهُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمْرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ، مَا تَيْسَرُ.

٨٢- ( ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى.

حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلًا<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَوَامُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلِقْ رَأْسَكَ». قَالَ: فَبِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ ففِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦]. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ أَنْسُكْ مَا تَيْسَرُ».

(١) قوله: ( ورأسه يتهافت قملاً ) أي: يتساقط ويتناثر.

(٢) قوله: ( تصدق بفرق ) هو بفتح الراء وإسكانها لغتان وفسره في



٨٥- ( ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ:

قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فَقَالَ كَعْبٌ: نَزَلَتْ فِي كَأَنِّي مِنْ أَدَى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاوَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَنْجِدُ شَأْءًا؟». فَقُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ، طَعَامًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ. [إخراجه البخاري: ١٨١٦، ٤٥١٧.]

٨٨- (١٢٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>. [إخراجه البخاري: ١٨٣٦، ٥٦٩٨.]

(١) قوله: ( أن النبي ﷺ اختجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه) وسط الرأس بفتح السين قال أهل اللغة كل ما كان بين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالإسكان وما كان مصمتاً لا يبين بعضه من بعض كالدنار والساحة والرأس والراحة فهو وسط بفتح السين قال الأزهرى والجوهري وغيرهما: وقد اجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجزوا في الساكن الفتح وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وإن قطع الشعر حيثشذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ الآية.

(٢) وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأن لا ينفك عن قطع شعره إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قلع شعره في حرام لتحريم قطع الشعر وإن لم تضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية دليلاً أن إخراج الدم لس حراماً في الإحرام وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للحاجة وغير ذلك والله أعلم.

## ١٢- باب جواز مداواة المحرم عيَّنه

٨٩- (١٢٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرُزَيْعُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ تَيْبَةَ ابْنِ وَهْبٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ<sup>(٢)</sup>، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلْبَلٍ<sup>(٣)</sup>،

٨٥- ( ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ:

قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فَقَالَ كَعْبٌ: نَزَلَتْ فِي كَأَنِّي مِنْ أَدَى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاوَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَنْجِدُ شَأْءًا؟». فَقُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ، طَعَامًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ. [إخراجه البخاري: ١٨١٦، ٤٥١٧.]

٨٦- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ.

حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِمًا فَقَمِلَ رَأْسَهُ<sup>(١)</sup> وَلَحِيَّتَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَدَعَا الْخَلَاقَ فَخَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟»<sup>(٢)</sup>. قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ صَاعًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦]. ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

(١) قوله: ( قمل رأسه) هو بفتح القاف وكسر الميم أي كثر قمله.

(٢) وأما قوله في رواية: ( هل عندك نسك) قال: ما أندر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام فليس المراد به أن الصوم لا يجزيه إلا لعادم الهدي بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فإن وجهه أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام وإن عذمه فهو مخير بين الصيام والإطعام وانفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكى عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الخنطة فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصح ﷺ في هذا الحديث ثلاثة أصع من تمر وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره وعن الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود.

## ١١- باب جواز الحجامة للمحرم

٨٧- (١٢٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُزَيْعُ بْنُ



اشتكى عمر ابن عبيد الله عيبه، فلما كنا بالروحاء اشتد

وجعته، فأرسل إلى أبان ابن عثمان يسأله، فأرسل إليه أن

اضمدنهما<sup>(٤)</sup> بالصبر<sup>(٥)</sup>، فإن عثمان حدث، عن رسول الله

ﷺ، في الرجل إذا اشتكى عيبه، وهو مخرم، ضمدهما<sup>(٦)</sup> بالصبر.

(١) قوله: (عن نبيه بن وهب) هو بنون مضمومة ثم باء مفتوحة

موحدة ثم مشاة تحت ساكنة.

(٢) قوله: (مع أبان بن عثمان) قد سبق في أول الكتاب أن في أبان وجهين الصرف وعدمه والصحيح الأشهر الصرف فمن صرفه قال: وزنه فعال ومن منعه قال هو أفعال.

وحدثنا قتيبة ابن سعيد، وهذا حديثه، عن مالك ابن أنس، فيما فرئ عليه، عن زيد ابن أسلم، عن إبراهيم ابن عبد الله ابن حنين، عن أبيه.

(٣) قوله: (حتى إذا كنا بملل) هو بفتح الميم بلامين وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة وقيل اثنان وعشرون حكاهما القاضي عياض في المشارق.

عن عبد الله ابن عباس والمسور ابن مخرمة، أنهما اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله ابن عباس: يغسل المخرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المخرم رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله، عن ذلك، فوجدته يغسل بين القرنين<sup>(١)</sup>، وهو يستبرئ بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله ابن حنين، أرسلني إليك عبد الله ابن عباس، أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو مخرم، فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب: اصب، فصب على رأسي، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيتُه يفعل. (أخرجه البخاري: ١٨٤٠).

(٤) هو بكسر الميم.

(٥) وقوله: (اضمدها بالصبر) جاء على لغة التخفيف معناه اللطخ وأما الصبر فبكسر الباء ويجوز إسكانها واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية واتفق العلماء على أن للمخرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه.

وأما الاحتال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين ومنعه جماعه منهم أحمد وإسحاق وفي مذهب مالك قولان كاللذهيين وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف والله أعلم.

(١) قوله: (بين القرنين) هو بفتح القاف تشية قرن وهما الخشبان القائمتان على رأس البر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الخبل المستقى به وتعلق عليها البكرة وفي هذا الحديث فوائد منها: جواز اغتسال المخرم وغسله رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا يتف شعراً ومنها قبول خبر الواحد وإن قوله كان مشهوراً عند الصحابة رضي الله عنهم.

(٦) هو بتخفيف الميم وتشديدها يقال ضمد وضمد بالتخفيف والتشديد.

ومنها: الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص.

٩٠- ( ) وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم الخنظلي، حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثنا أيوب ابن موسى، حدثني نبيه ابن وهب..

ومنها: السلام على المطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث.

أن عمر ابن عبيد الله ابن معمر رمدت عيبه، فأراد أن يكحلها فنهأه أبان ابن عثمان، وأمره أن يضمدهما بالصبر، وحدث، عن عثمان ابن عفان، عن النبي ﷺ؛ أنه فعل ذلك.

ومنها: جواز الاستمناة في الطهارة ولكن الأولى تركها إلا الحاجة.

### ١٣- باب جواز غسل المخرم بدنه ورأسه<sup>(١)</sup>

(١) ذكر في الباب حديث ابن حنين أن ابن عباس: والمسور اختلفا فقال ابن عباس للمخرم غسل رأسه وخالفه المسور وأن ابن عباس: أرسله إلى أبي أيوب يسأله عن ذلك فوجده يغسل بني القرنين وهو يستبرئ بثوب قال: فسلمت عليه فقال من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو مخرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ثم

(١) ذكر في الباب حديث ابن حنين أن ابن عباس: والمسور اختلفا فقال ابن عباس للمخرم غسل رأسه وخالفه المسور وأن ابن عباس: أرسله إلى أبي أيوب يسأله عن ذلك فوجده يغسل بني القرنين وهو يستبرئ بثوب قال: فسلمت عليه فقال من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو مخرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ثم

٩٢- ( ) وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم وعليه ابن حشرم،



قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ ابْنِ اسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٩٦- ( ) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ

يُونُسَ)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

وَقَالَ: فَأَمَرَ أَبُو أَيُّوبَ بِدَنْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعاً، عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَادْبَرَ، فَقَالَ الْمَسُورُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أَمَارِكَ أَبَدًا.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا<sup>(١)</sup> مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ<sup>(٢)</sup>، فَوُقِصَ<sup>(٣)</sup> وَقَصًا، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَالْبِسْوَهُ، ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْبِي».

### ١٤- باب ما يفعل بالمحرم إذا مات<sup>(١)</sup>

(١) في هذه الروايات دلالة بينة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وموافقيهم في أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا تخمر رأسه ولا يمس طيباً وقال مالك والأزاعي وأبو حنيفة وغيرهم: يفعل به ما يفعل بالحي وهذا الحديث راد لقولهم.

(١) قوله في رواية علي بن خشرم: (أقبل رجل حراماً) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها حرام وهذا هو الوجه وللأول وجه ويكون حالاً وقد جاءت الحال من التكرة على قلة.

(٢) وقوله: (خر من بعيره) أي سقط.

(٣) وقوله: (وقص) أي انكسر عقه وقصته وأوقصته بمعناه.

٩٣- (١٢٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

٩٧- ( ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ جَبْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ، فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا».

وَزَادَ: لَمْ يُسَمَّ سَعِيدُ ابْنِ جَبْرِ حَيْثُ خَرَّ.

٩٤- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ

عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

٩٨- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا».

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَأَقِفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ (وَقَالَ عَمْرٍو: فَوُقِصَتْهُ)، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ<sup>(١)</sup>، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُخَمِّرُوهُ<sup>(٢)</sup>، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» (قَالَ أَيُّوبُ) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا، وَقَالَ عَمْرٍو فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْبِي.

(١) وقوله ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر) دليل على استحباب السدر في غسل الميت وأن المحرم في ذلك كغيره وهذا مذهبنا وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون.

(٢) قوله في رواية علي بن خشرم: (أقبل رجل حراماً) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها حرام وهذا هو الوجه وللأول وجه ويكون حالاً وقد جاءت الحال من التكرة على قلة.

٩٥- ( ) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: نُبِّئْتُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَأَقِفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَذُكِرَ

(٢) وقوله ﷺ: (ولا تخمروا وجهه ولا رأسه) أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة هو كراسه وقال الشافعي والجمهور: لا إحرام في وجهه بل له تغطيته وإنما



١٠٢- ( ) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ:

قال ابن عباس: وَقَصَّتْ رَجُلًا رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ، (حَسْبَيْتُهُ قَالَ) وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَهْلُ.

١٠٣- ( ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ وَلَا تُقْرِبُوهُ طَيِّبًا، وَلَا تَغْطُوا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَلْبِي».

(١) قال القاضي: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: إنما سمعه منصور من الحكم وكذا أخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب وقيل عن منصور عن سلمه ولا يصح والله أعلم.

## ١٥- باب جواز اشتراط المَحْرَمِ التَّحَلُّلِ

### بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ

١٠٤- (١٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتَ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ! مَجْلِي حَيْثُ حَسْبَتِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ. [أخرجه البخاري: ٥٠٨٩].

١٠٥- ( ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ<sup>(١)</sup> بِنْتِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَجْلِي حَيْثُ حَسْبَتِي<sup>(٢)</sup>».

(١) وأما ضباعة فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي ﷺ وأما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الأسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية.

يجب كشف الوجه في حق المرأة هذا حكم المحرم الحي وأما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان في الحياة ويتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها إنما هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله؛ لأن مالكا وأبا حنيفة وموافقهما يقولون: لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه والشافعي وموافقوه يقولون: يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث.

٩٩- ( ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيِّبٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا».

(١) أبو بشر هذا هو الغبري واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصري وهو تابعي روى عن جندب بن عبد الله الصحابي ؓ وانفرد مسلم بالرواية عن أبي بشر هذا واتفقوا على توثيقه.

١٠٠- ( ) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ قُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُمَسَّ طَيِّبًا، وَلَا يُحْمَرُ رَأْسُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا.

١٠١- ( ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ.

قال ابن نافع: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَشِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ<sup>(١)</sup>، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا يُمَسَّ طَيِّبًا خَارِجَ رَأْسِهِ.

قال شعبة: ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: خَارِجَ رَأْسِهِ وَوَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا.

(١) قوله: ( فأقعصته ) أي قتلته في الحال ومنه فعاص الغنم وهو موتها بداء يأخذها تموت فجأة.



(٢) ففيه دلالة لمن قال: يجوز أن يشترط الحاج والمعتز في إحرامه أنه

ان مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين وأحمد وإسحاق وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين: لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على أنها قضية عين وأنه مخصوص بضاعة وأشار القاضي عياض إلى تضعيف الحديث فإنه قال: قال الأصيلي: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح قال النسائي: لا أعلم أحداً أسنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي وقال الأصيلي: من تضعيف الحديث غلط فاحش جداً نهت عليه لثلاثين سنة لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وستن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنوع طرقه أبلغ كفاية وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراط في حال الإحرام والله أعلم.

رَبَّاحٌ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ)، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضَبَاعَةَ: «حُجِّي،

وَأَشْتَرِطِي أَنْ مَجْلِي حَيْثُ تَحْبِسِينِي».

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: أَمَرَ ضَبَاعَةَ.

١٦- باب إخراج النفساء، واستحباب اغتسالها

لِلإِحْرَامِ، وَكَذَا الْحَائِضُ

١٠٩- (١٢٠٩) حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدِ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَيْنِدِ اللَّهِ ابْنِ

عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَفِسْتُ اسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ ابْنِ

أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجَرَةِ<sup>(١)</sup> فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، بِأَمْرُهَا أَنْ

تَغْتَسِلَ وَتَهْلُ<sup>(٢)</sup>.

(١) وقوله: (نفست بالشجرة) وفي رواية: (بذي الحليفة) وفي رواية:

(بالبيداء) هذه المواضع الثلاثة متقاربة، فالشجرة بذي الحليفة وأما البيداء

فهي بطرف ذي الحليفة قال القاضي: يحمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد

عن الناس وكان منزل النبي ﷺ بذي الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم

فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم.

(٢) قولها نفست أي ولدت وهي بكسر الفاء لا غير وفي النون لغتان

المشهورة ضمها والثانية فتحها سمي نفاساً لخروج النفس وهو المولود والدم

أيضاً قال القاضي وتجرى اللغتان في الحيض أيضاً يقال: نفست أي

حاضت بفتح النون وضمها قال: ذكرهما صاحب الأفعال قال وأنكر

جماعة الضم في الحيض وفيه صحة إخراج النفساء والحائض واستحباب

اغتسالها للإحرام وهو مجمع على الأمر به لكن مذهبنا ومذهب مالك

وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب

والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله

ﷺ: (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي) وفيه أن ركعتي الإحرام

سنة ليستا بشرط لصحة الحج لأن اسماء لم تصلهما.

١١٠- (١٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو،

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ

ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ اسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ،

حِينَ نَفِسَتْ بِذِي الْحَلِيفَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ،

فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلُ.

١٠٥- ( ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ.

١٠٦- (١٢٠٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّهَابِ ابْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، عَنْ

ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ

بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوَساً

وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ،

فَمَا تَأْمُرْنِي؟ قَالَ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَأَشْتَرِطِي أَنْ مَجْلِي حَيْثُ

تَحْبِسِينِي» قَالَ: فَأَدْرَكْتُ<sup>(١)</sup>.

(١) قوله: (فأدركت) معناه أدركت الحج ولم تحلل حتى فرغت

منه.

١٠٧- ( ) حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ

الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ هَرَمٍ، عَنْ

سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ وَعِكْرِمَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضَبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ

أَنْ تَشْتَرِطَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٨- ( ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَيُّوبَ

الغَيْلَانِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ خِرَاشٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ

الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَمْرٍو). حَدَّثَنَا



## ١٧- باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القران من نسكه

١١١- (١٢١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ:

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ<sup>(١)</sup>، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ<sup>(٣)</sup> فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجِئْ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا<sup>(٤)</sup>». قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتِطِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّمِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ<sup>(٥)</sup>»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ بَنِي لِحْجِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا<sup>(٦)</sup>. [إخراجه

البخاري: ٣١٦، ٣١٩، ١٥٥٦، ١٦٣٨، ١٦٩١، ٤٣٩٥. وسياقته بعد الحديث: ٢١٣٢٨.

(١) قولهم: حجة الوداع سميت بذلك لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة اعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز إفراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة وأما النهي السارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فنسوخ معناه في موضعه بعد هذا إن شاء الله تعالى والإفراد أن يحرم بالحج في أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه والقران أن يحرم بهما جميعاً وكذا لو أحرم بالعمرة وأحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارناً فلو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فقولان للشافعي أصحهما: لا يصح إحرامه بالعمرة والثاني: يصح ويصير قارناً بشرط أن يكون قبل الشروع في أسباب التحلل من الحج وقيل: قبل الوقوف بعرفات وقيل: قبل فعل فرض وقيل: قبل طواف القدوم أو غيره.

واختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون: أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران وقال أحمد وآخرون: أفضلها التمتع وقال أبو حنيفة وآخرون: أفضلها القران وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي والصحيح تفضيل الإفراد ثم التمتع ثم القران وأما حجة النبي ﷺ فاختلفوا فيها هل كان مفرداً أم متمتاً أم قارناً؟ وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعاً وادعت

أن حجة النبي ﷺ كانت كذلك والصحيح أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً وقد اختلفت روايات أصحابه رضي الله عنهم في صفة حجة النبي ﷺ حجة الوداع هل كان قارناً أم مفرداً أم متمتاً؟ وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع بينها ما ذكرت أنه كان أولاً مفرداً ثم صار قارناً فمن روى الإفراد هو الأصل ومن روى القران اعتمد آخر الأمر ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق.

وقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة في الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنظم الأحاديث كلها وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة وادعى أنه ﷺ كان قارناً وتناول باقي الأحاديث والصحيح ما سبق وقد أوضحت ذلك في شرح المهذب بأدلة وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها.

واحتج الشافعي وأصحابه في ترجيح الإفراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم فاما جابر فهو أحسن الصحابة سبابة لرواية حديث حجة الوداع فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها فهو أصبسط لها من غيره وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان أخذنا بخطام ناقة النبي ﷺ في حجة الوداع وأنكر على من رجح قول أنس على قوله وقال: كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس وإني كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها اسمعه يلي بالحج.

وأما عائشة فقربها من رسول الله ﷺ معروف وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقها وعظم فطنتها وأما ابن عباس فمحل من العلم والفقه في الدين والفهم الشاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله ﷺ التي لم يحفظها غيره وأخذها ليها من كبار الصحابة ومن دلائل ترجيح الأفراد أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ أفردوا الحج وواظبوا على إفراده كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واختلف فعل علي عليه السلام ولو لم يكن الأفراد أفضل وعلما أن النبي ﷺ حج مفرداً لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله ﷺ.

وأما الخلاف عن علي عليه السلام وغيره فإنما فعلوه لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك ومنها أن الأفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكمالها ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات المقات وغيره فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضل ومنها أن الأمة أجمعت على جواز الأفراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران فكان الأفراد أفضل والله أعلم. فإن قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته ﷺ وهي حجة واحدة كل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة قال القاضي عياض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث فمن يجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلب



ويصدر عن تعليمه فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها قال ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى عنه أنه أفرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك إلا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه فاما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض قال: ويحتمل أن الراوي سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهراً ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا والله أعلم.

(٢) قال القاضي عياض: اختلفت الروايات عن عائشة فيما أحرمت به اختلافاً كثيراً فذكر مسلم من ذلك ما قدمناه وفي رواية لمسلم أيضاً عنها: (خرجنا لا نرى إلا الحج) وفي رواية القاسم عنها: (خرجنا مهلين بالحج) وفي رواية: (لا نذكر إلا الحج) وكل هذه الروايات صريحة في أنها أحرمت بالحج وفي رواية الأسود عنها نلي لا نذكر حجاً ولا عمرة قال القاضي: واختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة فقال مالك: ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديماً ولا حديثاً وقال بعضهم يرجح أنها كانت عمرة بحج لأنها رواية عمرة والأسود والقاسم وغلطوا عروة في العمرة ومن ذهب إلى هذا القاضي اسماعيل ورجحوا رواية غير عروة على روايته لأن عروة قال في رواية حماد بن زيد عن هاشم عنه: حدثني غير واحد أن النبي ﷺ قال لها: (دعي عمرتك) فقد بان أنه لم يسمع الحديث منها قال القاضي رحمه الله: وليس هذا بواضح لأنه يحتمل أنها ممن حدثه ذلك قالوا أيضاً ولأن رواية عمرة والقاسم نسقت عمل عائشة في الحج من أوله إلى آخره ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة أنبائك بالحديث على وجه قالوا: ولأن رواية عروة إنما أخبر عن إحرام عائشة والجمع بين الروايات ممكن فأحرمت أولاً بالحج كما صحح عنها في رواية الأكثرين وكما هو الأصح من فعل النبي ﷺ وأكثر أصحابه ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة وهكذا فسره القاسم في حديثه فآخبر عروة عنها باعتمارها في آخر الأمر ولم يذكر أول أمرها.

قال القاضي: وقد تعارض هذا بما صحح عنها في إخبارها عن فعل الصحابة واختلفهم في الإحرام وأنها أحرمت هي بعمرة فالجواب أنها أحرمت بحج ثم فسختها إلى عمرة حين أمر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج أمرها النبي ﷺ بالإحرام بالحج فأحرمت فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارئة.

(٣) قوله ﷺ: (من كان معه هدي) يقال هدي بإسكان الدال وتخفيف الياء وهدي بكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان الأولى أفصح وأشهر وهو اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام وسوق الهدي سنة لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة.

(٤) قال القاضي عياض رحمه الله: الذي تدل عليه نصوص الأحاديث في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أن النبي ﷺ إنما قال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج في منتهى سفرهم ودنواهم من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر ويحتمل تكرار الأمر بذلك في

والقاضي أبو عبد الله بن المرابط والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم.

قال القاضي عياض: وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واختارناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزي فاضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي ﷺ أما لأمره به وأما لتأويله عليه.

وأما إحرامه ﷺ بنفسه فأخذ بالفضل فأحرم مفرداً للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فمعناها أمر به وأما الروايات بأنه كان قارناً فأخبار عن حاله الثانية لا عن ابتداء إحرامه بل أخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي وكان هو ﷺ ومن معه هدي في آخر إحرامهم قارنين بمعنى: أنهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنساً لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكراً عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار ﷺ قارناً في آخر أمره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال: لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فجوزوه أصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الأحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصاً بالنبي ﷺ لضرورة الاعتمار حيث في أشهر الحج قال وكذلك يتناول قول من قال كان متمتعاً أي تمتع بفعل العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج لأن لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الأحاديث واتفقت قال: ولا يعبرد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفرداً فيكون الأفراد إخباراً عن فعلهم أولاً والقران إخباراً عن إحرام الذين معهم هدي بالعمرة ثانياً والتمتع لنسخهم الحج إلى العمرة ثم إهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدي قال القاضي: وقال بعض علمائنا أنه أحرم ﷺ إحراماً مطلقاً منتظراً ما يؤمر به من أفراد أو تمتع أو قران ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله: «صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة».

قال القاضي: والذي سبق أبين وأحسن في التأويل هذا آخر كلام القاضي عياض ثم قال القاضي في موضع آخر بعده: لا يصح قول من قال أحرم النبي ﷺ إحراماً مطلقاً مبهماً لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه قال الخطابي: قد أنعم الشافعي ببيان هذا في كتابه: «اختلاف الحديث» وجود الكلام.

قال الخطابي: وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيه والمختصر من جوامع ما قال: إن معلوماً في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر كجواز إضافته إلى الفاعل كقولك بنى فلان داراً إذا أمر ببنائها وضرب الأمير فلاناً إذا أمر بضربه ورجم النبي ﷺ ماعزاً وقطع سارق رداءه وأصفوان وإنما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم المفرد والتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه



الموضعين وأن العزيمة كانت آخرها حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة.  
(٥) وأما قوله ﷺ في الرواية الأخرى لما مضت مع أخيها عبد الرحمن ليعمرها من التعميم: ( هذه مكان عمرتك ) فمعناه أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: ( يسعك طوافك لحجك وعمرتك ) أي وقد تما وحسباً لك جميعاً فأبت وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقى الناس فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبي ﷺ: ( هذه مكان عمرتك ) أي التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك وهكذا يقال في قولها يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج أي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة وأرجع أنا وليس لي عمرة منفردة وإنما حرصت على ذلك لتكثر أفعالها وفي هذا تصريح بالرد على من يقول القران أفضل والله أعلم.

١١٣- ( ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ اصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَأَمْسِطِي<sup>(١)</sup>، وَأَمْسِكِي، عَنِ الْعُمْرَةِ<sup>(٢)</sup>»، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ. قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَنِي<sup>(٣)</sup>، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّعْمِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا.

(١) وأما قوله ﷺ: ( انقضي رأسك وامسطي ) فلا يلزم منه إبطال العمرة لأن نقض الرأس والامشاط جازتان عندنا في الإحرام بحيث لا يتلف شعراً ولكن يكره الامشاط إلا لعذر وتناول العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذورة بأن كان في رأسها أذى فأباح لها الامشاط كما أباح لكعب بن عميرة الحلقي للأذى وقيل ليس المراد بالامشاط هنا حقيقة الامشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامها بالحج لاسيما أن كانت لبدت رأسها كما هو السنة وكما فعله النبي ﷺ فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ في رواية عبد بن حميد: ( وامسكي عن العمرة ) وما يصرح بهذا التأويل رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طائوس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التعميم فاعتمرت بعد الحج هذا لفظه.

(٣) قوله ﷺ: ( وامسكي عن العمرة ) فيه دلالة ظاهرة على أنها لم تخرج منها وإنما أمسكت عن أعمالها وأحرمت بالحج فأدرجت أعمالها بالحج كما سبق بيانه وهو مؤيد للتأويل الذي قدمناه في قوله ﷺ: ( ارفضي عمرتك ودعي عمرتك ) إن المراد رفض إتمام أعمالها لا إبطال

(٦) قولها: ( وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً ) هذا دليل على أن القارن يكفي طواف واحد عن طواف الركن وأنه يقتصر على أفعال الحج وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج وبهذا قال الشافعي وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك وأحمد وإسحاق وداود وقال أبو حنيفة: يلزمه طوافان وسعيان وهو محكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي والله أعلم.

١١٢- ( ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْدَى، فَلَا يَجِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ<sup>(١)</sup>». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضاً حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْسِطَ، وَأَهْلِي بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي، بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّعْمِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي، الَّتِي أَدْرَكْتَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا.

(١) هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة وأحمد وموافقهما في أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي وموافقهما أنه إذا طاف وسعى



اصل العمرة.

(٤) قولها: (فأردني) فيه دليل على جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة وقد نظاهرت الأحاديث الصحيحة بذلك وفيه جواز ارداف الرجل المرأة من محارمه والخلو بها وهذا مجمع عليه.

١١٤- ( ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ، فَلْيُهْلَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهْلَ»<sup>(١)</sup>. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهْلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهْلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ، وَالْحَجَّ وَأَهْلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ.

(١) قوله ﷺ: ( من أراد منكم أن يهمل بحج وعمرة فليعمل ومن أراد أن يهمل بحج فليهل ومن أراد أن يهمل بعمرة فليهل) فيه دليل لجواز الأنواع الثلاثة وقد أجمع المسلمون على ذلك وإنما اختلفوا في أفضلها كما سبق.

١١٥- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُوَافِقِينَ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ<sup>(١)</sup>، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلَ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَتُّ بِعُمْرَةٍ»<sup>(٢)</sup>. قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَجِزْ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكَ»<sup>(٣)</sup>، وَأَنْقَضِي رَأْسَكَ، وَأَمْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَزْدَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا. وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَا صَوْمٍ»<sup>(٥)</sup>. (راجع البخاري: ٣١٧، ١٧٨٣، ١٧٨٤).

(١) قولها: ( خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافقين لهلال ذي الحجة) أي: مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمسة في ذي القعدة كما صرح به في رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن سلمه عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة.

(٢) قوله ﷺ: ( من أراد منكم أن يهمل بعمرة فليهل فلولا أنني أهديت لأهملت بعمرة) هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله

قوله ﷺ: ( لو استقبلت من أمري ما استبدرت ما سقت المهدي) ووجه الدلالة منهما أنه ﷺ لا يتمنى إلا الأفضل وأجاب القائلون بتفضيل الإفراد بأنه ﷺ إنما قال هذا من أجل فسح الحج إلى العمرة الذي هو خاص لهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييباً لقلوب أصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسح الحج إلى العمرة كما صرح به في الأحاديث التي بعد هذا فقال لهم ﷺ هذا الكلام ومعناه ما يعني من موافقتكم فيما أمرتكم به إلا سؤني المهدي ولولاة لوافقتكم ولو استقبلت هذا الرأي وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من أول أمري لم أسق المهدي وفي هذه الرواية تصريح بأنه ﷺ لم يكن متمتعاً.

(٣) وقوله ﷺ: ( ارفضي عمرتك) ليس معناه إبطاها بالكلبة والخروج منها فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل معناه ارفضي العمل فيها وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارئة وتقصف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت قال العلماء ومما يؤيد هذا التأويل.

(٤) قولها: ( فلما كانت ليلة الحصبة) هي بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين وهي التي بعد أيام التشريق وسميت بذلك لأنهم نفروا من منى فزلوا في الحصب وباتوا به.

(٥) قولها: ( قضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم) هذا محمول على إخبارها عن نفسها أي لم يكن علمي في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ثم إنه مشكل من حيث إنها كانت قارئة والقارن يلزمه الدم وكذلك التمتع ويمكن أن يتأول هذا على أن المراد لم يجب علي دم ارتكاب شيء من محظورات الإحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وإزالة شعر وظفر وغير ذلك أي لم ارتكب محظوراً فيجب بسببه هدي أو صدقة أو صوم هذا هو المختار في تأويله وقال القاضي عياض فيه دليل على أنها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فهما إلا داود الظاهري فقال: لا دم على القارن هذا كلام القاضي وهذا اللفظ وهو قوله: ( ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم) ظاهرة في الرواية الأولى أنه من كلام عائشة ولكن صرح في الرواية التي بعدها بأنه من كلام هشام بن عروة فيحمل الأول عليه ويكون الأول في معنى المخرج.

١١٦- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِقِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ<sup>(١)</sup>، لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهْلَ بِعُمْرَةٍ». وَسَأَقَ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ.

(١) قولها: ( خرجنا موافقين مع رسول الله ﷺ لهلال ذي الحجة لا



نرى (إلا الحج) معناه لا نعتقد أنا نحرم إلا بالحج لأننا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج.

١١٧- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ،

عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهلال ذي الحجة، مِنَّا مَنْ أَهْلُ بَعْمُرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بَحْجَةَ وَعُمُرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بَحْجَةَ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلُ بَعْمُرَةَ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا.

وقال فيه: قال عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمُرَتَهَا، قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ.

١١٨- ( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بَعْمُرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بَحْجَ وَعُمُرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِالْحَجِّ، وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلُ بَعْمُرَةَ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلُ بَحْجَ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمُرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّخْرِ. (أخرجه البخاري: ١٥٦٢، ٤٤٠٨).

١١٩- ( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال عمرو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، جِئْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَنْفَسْتِ<sup>(٢)</sup>». (يعني الحَيْضَةَ قَالَتْ) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ<sup>(٣)</sup>، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي<sup>(٤)</sup>». قَالَتْ: وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ<sup>(٥)</sup>. (أخرجه البخاري: ٢٩٤، ٣٠٥، ١٦٥٠، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩).

(١) قولها: (حتى إذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلاً.

(٢) قوله ﷺ: (أنفست) معناه أحضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح أنفصح والفاء مكسورة فهما وأما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير.

(٣) قوله ﷺ في الحيض: (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) هذا تسلية لها وتخفيف لهما ومعناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكونن منهم هذا كما يكونن منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على أن الحيض كان في جميع بنات آدم وأنكر به علي من قال إن الحيض أول ما أرسل ووقع في بني إسرائيل.

(٤) قوله ﷺ: (فأقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي) معنى أقضي: أفعلني كما قال في الرواية الأخرى فاصنعي وفي هذا دليل على أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهياته إلا الطواف وركعتيه فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا وكذلك الأغسال المشروعة في الحج تشرع للحائض وغيرها ممن ذكرنا وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض وهذا يجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعي وأحمد هي شرط وقال أبو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال: العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها: قال العلة فيه كونها بمنوعة من اللبث في المسجد.

(٥) قولها: (وضحى رسول الله ﷺ عن نائه بالبقر) هذا محمول على أنه ﷺ استأذنه في ذلك فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه واستدل به مالك في أن التضحية بالبقر أفضل من بدنة ولا دلالة فيه لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ إنما هي قضية عين محتملة لأمر فلا حجة فيها لما قاله وذهب الشافعي والأكثر إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لقوله ﷺ: (من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) إلى آخره.

١٢٠- ( ) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ اللَّهُ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِسُونِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرَفَ فَطَمِئْتُ<sup>(١)</sup>، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟». فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَوِ دِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: «مَا لَكَ؟ لَعَلَّكِ نَفْسَتْ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً». فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَسَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ



الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهْلُوا

١٢٢- ( ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي خَالِي  
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ  
الرُّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

١٢٣- ( ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَمِيرٍ، حَدَّثَنَا  
إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَفْلَحِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهْلِينَ

بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ، وَكَيْلِي الْحَجِّ<sup>(١)</sup>،  
حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرَفٍ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ  
مِنْكُمْ هَذِي فَاحْبَبْ أَنْ يَجْعَلَهَا عَمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ  
هَذِي<sup>(٢)</sup>». فَلَا فَمِنْهُمْ الْأَخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا، مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ  
هَذِي<sup>(٣)</sup> فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ  
أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي،  
فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟». قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ  
فَسَمِعْتُ بِالْعَمْرَةِ<sup>(٤)</sup> قَالَ: «وَمَا لَكَ؟». قُلْتُ: لَا أَصْلِي<sup>(٥)</sup>،  
قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ، فَكُونِي فِي حَجِّكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا،  
وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ  
عَلَيْهِنَّ». قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنْى فَتَطَهَّرْتُ  
ثُمَّ طَفْنَا بِالنَّيْتِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْضَبَ، فَدَعَا عَبْدَ  
الرُّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِاخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ  
بِعَمْرَةٍ<sup>(٦)</sup>، ثُمَّ لَتُطْفِ بِالنَّيْتِ، فَلْيَنْتَظِرْ كَمَا هَا هُنَا». قَالَتْ:  
فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طَفْتُ بِالنَّيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجِئْنَا  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «هَلْ  
فَرَعْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرُّحَيْلِ، فَخَرَجَ قَمَرٌ  
بِالنَّيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ  
الْمَدِينَةَ. [أخرجه البخاري: ١٥٦٠، ١٧٨٨].

(١) قولها: ( خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج في أشهر الحج  
وفي حرم الحج وليالي الحج) قولها (حرم الحج) هو بضم الحاء والراء كذا  
ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن جمهور الرواة قال:  
وضبطه الأصلي بفتح الراء قال: فعلى الضم كأنها تريد الأوقات والمواضع  
والأشياء والحالات أما بالفتح فجمع حرمة أي ممنوعات الشرع ومحرماته  
وكذلك قيل للمرأة المحرمة بنسب حرمة وجمعها حرم وأما قولها في أشهر  
الحج فاختلف العلماء في المراد بأشهر الحج في قوله تعالى: ﴿الحج أشهر

حِينَ رَاحُوا<sup>(٧)</sup>، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّخْرِ طَهَّرْتُ، فَأَمَرَنِي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْضْتُ، قَالَتْ: فَأَتَيْنَا بِلُحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا  
هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ، فَلَمَّا  
كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ  
وَعَمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ،  
فَارْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذْكَرُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةٌ  
السَّنِ<sup>(٨)</sup>، أَنْعَسُ فَيَصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى  
التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعَمْرَةٍ، جَزَاءَ بِعَمْرَةِ النَّاسِ<sup>(٩)</sup> الَّتِي  
اعْتَمَرُوا.

(١) قولها: ( فطمئت ) هو بفتح الطاء وكسر الميم أي حضت يقال:  
حاضت المرأة وتحيضت وطمئت وعركت بفتح الراء ونفست وضحكت  
وأعصرت وأكبرت كله بمعنى واحد والاسم منه الحيض والطمس والعراك  
والضحك والإكبار والإعصار وهي حائض وحائضة في لغة غريبة حكاها  
الفراء وطامث وعارك ومكبر ومعصر وفي هذه الأحاديث جواز حج  
الرجل بامرأته وهو مشروع بالإجماع واجمعوا على أن الحج يجب على المرأة  
إذا استطاعته واختلف السلف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة؟  
واجمعوا على أن لزوجها أن يمنعها من حج التطوع وأما حج الفرض فقال  
جمهور العلماء: ليس له منعها منه وللشافعي فيه قولان أحدهما لا يمنعها  
منه كما قال الجمهور وأصحهما له منعها؛ لأن حقه على الفور والحج على  
التراخي قال أصحابنا: ويستحب له أن يحج بزوجه للأحاديث الصحيحة  
فيه.

(٢) قولها: ( ثم أهلوا حين راحوا ) يعني الذين تخللوا بعمره وأهلوا  
بالحج حين راحوا إلى منى وذلك يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة  
وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن الأفضل فيمن هو بمكة أن يحرم  
بالحج يوم التروية ولا يقدمه عليه وقد سبقت المسألة.

(٣) قولها: ( أنعس ) هو بضم العين.

(٤) قولها: ( فأهللت منها بعمره جزءا لعمره الناس ) أي تقوم مقام  
عمره الناس وتكفي عنهما.

١٢١- ( ) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا  
حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ  
حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، وَسَاقَ  
الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْمَاجِشُونَ..

غَيْرَ أَنْ حَمَّادًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ  
وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا، وَلَا  
قَوْلَهَا: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةٌ السَّنِ أَنْعَسُ فَيَصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ



معلومات قال الشافعي وجمهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم هي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة تمتد إلى الفجر ليلة النحر وروي هذا عن مالك أيضاً والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بكمالهما وهو مروى أيضاً عن ابن عباس وابن عمر والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور.

(٢) قولها: ( فخرج إلى أصحابه فقال: من لم يكن معه منكم هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا فمنهم الأخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدي) وفي الحديث الآخر بعد هذا أنه ﷺ قال: ( أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون) وفي حديث جابر ( فأمرنا أن نحل بعمره) وقا في آخره قال: ( فحلوا قال: فحللنا وسمعنا وأطعنا) وفي الرواية الأخرى ( أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما أمركم به) هذه الروايات صحيحة في أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أمر عزيمة وتحم بخلاف الرواية الأولى وهي قوله ﷺ: ( من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل) قال العلماء: خيرهم أولاً بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وإيناساً بالعمرة في أشهر الحج لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم به أمر عزيمة وألزمهم إياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه إلا من كان معه هدي والله أعلم.

(٣) قولها: ( سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة) كذا هو في النسخ فسمعت بالعمرة قال القاضي كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فسمعت العمرة وهو الصواب.

(٤) قولها: ( قال ومالك قلت لا أصلي) فيه استحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحي منه ويستشنع لفظه إلا إذا كانت حاجة كإزالة وهم ونحو ذلك.

(٥) قوله ﷺ: ( أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة) فيه دليل لما قاله العلماء: أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها أدنى الحل ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم فإن خالف وأحرم بها من الحرم وخرج إلى الحل قبل الطواف أجزاءه ولا دم عليه وإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان.

أحدهما: لا تصح عمرته حتى يخرج إلى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق.

والثاني: وهو الأصح يصح وعليه دم لتركه الميقات قال العلماء: وإنما وجب الخروج إلى الحل ليجتمع في نسكه بين الحل والحرم كما أن الحاج يجمع بينهما فإنه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره هنا تفصيل مذهب الشافعي وهكذا قال جمهور العلماء أنه يجب الخروج لإحرام العمرة إلى أدنى الحل. وأنه لو أحرم بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم وقال عطاء: لا شيء عليه وقال مالك: لا يميزه حتى يخرج إلى الحل.

قال القاضي عياض: وقال مالك: لا بد من إحرامه من التعميم خاصة قالوا: وهو ميقات المتممين من مكة وهذا شاذ مردود والذي عليه

الجماهير أن جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتعميم والله أعلم.

١٢٤- ( ) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مِمَّا مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَمِمَّا مِنْ قَرْنٍ، وَمِمَّا مِنْ تَمَتُّعٍ.

١٢٤- ( ) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَةً.

١٢٥- ( ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (بِعْنِي ابْنُ بِلَالٍ)، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُخَمِّسَ بَقِيَّةَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا تَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَجِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَرْوَاجِهِ.

قال يحيى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ، وَاللَّهِ! بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهِهِ. إخرجه البخاري: ١٧٠٩، ١٧٢٠، ٢٩٥٢.

١٢٥- ( ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٢٦- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (ح).

وَعَنِ الْقَاسِمِ.

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «انْتَظِرِي فَإِذَا طَهَّرْتِ فَأَخْرَجِي إِلَى التَّعِيمِ، فَأَهْلِي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا» (قال أظنه قال غداً) وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصْبِكَ (أَوْ قَالَ نَفَقَتِكَ) (١).



(١) قوله ﷺ: ( ولكنها على قدر نصبك أو قال: نفقتك) هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثره النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا ينمه الشرع وكذا النفقة.

١٢٧- ( ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ؛ أَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِسُكَّيْنٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٢٨- ( ) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ)، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْفُنْ الْهَدْيِ، فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَضَّتْ، فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «أَوْ مَا كُنْتَ طَفقتِ لَيْلِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»<sup>(١)</sup>. قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ: «عَقَرَى حَلَقَى أَوْ مَا كُنْتَ طَفقتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ، انْفِرِي»<sup>(٢)</sup>. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبٌ مِنْهَا»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ إِسْحَاقُ: مُنْهَبَةٌ وَمُنْهَبٌ. [أخرجه البخاري: ١٥٦١، ١٧٦٢، ١٧٧١، ٥٣٢٩، ٦١٥٧].

(١) وفي هذا الحديث دليل على أن طواف الوداع لا يجب على الحائض ولا يلزمها الصبر إلى طهرها لتأتي به ولا دم عليها في تركه وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف وهو شاذ مردود.

(٢) معناه أن صفية أم المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي ﷺ الرجوع إلى المدينة قالت: ما أظنني إلا حابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع فإني لم أطف للوداع وقد حضت ولا يمكنني الطواف الآن وظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي ﷺ: ( أما كنت طفت طواف الإفاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك. ) لأنه هو الطواف الذي هو ركن ولا بد لكل أحد منه وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض وأما قوله ﷺ: ( عقرى حلقى) فهكذا يرويه المحدثون بالألف التي هي ألف التانيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه وهكذا نقله جماعة لا يحصون من أئمة اللغة وغيرهم عن رواية

المحدثين وهو صحيح فصيح قال الأزهري في تهذيب اللغة: قال أبو عبيد: معنى عقرى عقرها الله تعالى وحلقى حلقها الله قال: يعني عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها قال أبو عبيد: أصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى وإنما هو عقرأ حلقاً قال وهذا على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة وقوعه قال شمر: قلت لأبي عبيد لم لا تجيز عقرى فقال: لأن فعلى تحيي، نعتاً ولم تحيي في الدعاء فقلت روى ابن شميل عن العرب مطبرى وعقرى أخف منها فلم ينكره هذا آخر ما ذكره الأزهري وقال صاحب المحكم يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها أي حلق شعرها أو أصابها بوجع في حلقها قال: فعقرى ههنا مصدر كدعوى وقيل: معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها وقيل: العقرى الحائض وقيل عقرى حلقى أي عقرها الله وحلقها هذا آخر كلام صاحب المحكم وقيل معناه جعلها الله عاقراً لا تلد وحلقى مشؤمة على أهلها وعلى كل قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولاً ونظيره تربت يده وقاتله الله ما أشجعه وما أشعره والله أعلم.

(٣) قولها: ( فلقيني رسول الله ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها) وقالت في الرواية الأخرى: ( فجننا رسول الله ﷺ وهو في منزله فقال: هل فرغت فقلت نعم فاذن في أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف) وفي الرواية الأخرى: ( فأقبلنا حتى أتينا رسول الله ﷺ وهو بالحصبة) وجه الجمع بين هذه الروايات أنه ﷺ بعث عائشة مع أخيها بعد نزوله المحصب وواعدها أن تلحقه بعد ائتمارها ثم خرج هو ﷺ بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع وكل هذا في الليل وهي الليلة التي تلي أيام التشريق فلحقها ﷺ وهو صادر بعد طواف الوداع وهي داخلة لطواف عمرتها ثم فرغت من عمرتها ولحقته رضي الله عنها وهو بعد في منزله بالمحصب وأما قولها فاذن في أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف فيتناول على أن في الكلام تقديماً وتأخيراً وأن طوافه ﷺ كان بعد خروجها إلى العمرة وقبل رجوعها وأنه فرغ قبل طوافها للعمرة.

١٢٩- ( ) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَلِيِّ ابْنِ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ..

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلْبِي، لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

١٣٠- ( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً، عَنْ غَنْدَرٍ.

قال ابن المثنى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَلِيِّ ابْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضْيَنٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانٌ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، قَالَ: «أَوْ مَا



فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

(١) فقوله ﷺ: (يسمع طوافك لحجك وعمرتك) تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزة وأنها لم تلغها وتخرج منها فيتعين تأويل ارضي عمرك ودعي عمرك على ما ذكرناه من رفض العمل فيها واتمام أعمالها والله أعلم.

١٣٣- ( ) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرَفٍ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِيُ عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكَ وَعُمَرَتِكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) قوله ﷺ: (يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك) فيه دلالة ظاهرة على أنها كانت قارئة ولم ترفض العمرة رفض إبطال بل تركت الاستمرار في أعمال العمرة بانفرادها وقد سبق تقرير هذا في أول هذا الباب وسبق هناك الاستدلال أيضاً بقوله ﷺ: (هنا يسمع طوافك لحجك وعمرتك).

١٣٤- ( ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَبْرِ ابْنِ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، قَالَتْ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، قَالَتْ: فَأَرَدَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ، لَهُ: قَالَتْ فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسَرُهُ، عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِبَعْلَةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَاهْلَلْتُ بِعُمَرَةٍ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى اتَّهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله في حديث صفة بنت شيبه: (عن عائشة فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت: فاهللت بعمره) أما قولها أحسره فكسر السين وضمها لفتان أي أكشفه وأزيله وأما قولها بعلة الراحلة فالشهور في اللغة أنه بياء موحدة ثم عين مهملة مكسورتين ثم لام مشددة ثم هاء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وقع في بعض الروايات نغلة يعني بالنون وفي بعضها بالياء قال: وهو كلام مختل قال: قال بعضهم: صوابه نغنة الراحلة أي فخذها يريد ما خشن من مواضع مباركها قال أهل اللغة: كان ما ولي الأرض من كل ذي أربع إذا برك فهو نغنة قال القاضي ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابها لأخيها بقولها وهل ترى من أحد ولأن رجل الراكب قل ما تبلغ نغنة الراحلة قال وكل هذا وهم قال: والصواب فيضرب رجلى بعلة السيف يعني أنها لما حسرت خمارها ضرب أخوها

شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَلِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ<sup>(١)</sup>. (قال الْحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ)<sup>(٢)</sup> وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سَقَتْ الْهَدْيَ<sup>(٣)</sup> مَعِي حَتَّى اشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَجِلُّ كَمَا حَلُّوا».

(١) وقولها: فدخل علي وهو غضبان فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال: أو ما شعرت أنني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون) أما غضبه ﷺ فلا انتهاك حرمة الشرع وتردهم في قبول حكمه وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يَوْمَنُونَ حَتَّى يَحْكُمَكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا﴾ فغضب ﷺ لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم في نقص إيمانهم بتوقفهم وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: (أو ما شعرت أنني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون قال: الحكم كأنهم يترددون أحسب) قال القاضي: كذا وقع هنا اللفظ وهو صحيح وإن كان فيه إشكال قال: وزاد إشكاله تغيير وهو قوله قال الحكم: كأنهم يترددون وكذا رواه ابن أبي شيبة عن الحكم ومعناه أن الحكم شك في لفظ النبي ﷺ هذا مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يترددون أو نحوه من الكلام؟ ولهذا قال بعده أحسب أي أظن أن هذا لفظه ويؤيده قول مسلم بعده في حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون والله أعلم.

(٣) قوله ﷺ: (ولو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى) هذا دليل على جواز قول لو في التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع وأما الحديث الصحيح في أن لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه والله أعلم.

١٣١- ( ) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذَكَوَانَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضْمِنٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، بِبَيْتِ حَلِيبِ غَنْدَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشُّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: يَتَرَدَّدُونَ.

١٣٢- ( ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْرُزُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمَرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطْفُ بِالنَّيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَسَكَتِ الْمَنَامِكُ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ، يَوْمَ النَّفَرِ: «يَسْمَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمَرَتِكَ»<sup>(١)</sup>. فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ،



(٢) قوله: (أهملنا يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج استحب له أن يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه وسبقت المسألة ومذاهب العلماء فيها في أوائل كتاب الحج.

(٣) هذا الغسل هو الغسل للإحرام وقد سبق بيانه وأنه يستحب لكل من أراد الإحرام بحج أو عمرة سواء الحائض وغيرها.

(٤) قوله: (حتى إذا طهرت) بفتح الطاء وضمها والفتح أفصح.

(٥) هذا صريح في أن عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها وأن قوله ﷺ: (ارفضي عمرتك ودعي عمرتك) متناول كما سبق بيانه واضحاً في أوائل هذا الباب.

(٦) يستتبط منه ثلاث مسائل حسنة.

إحداها: أن عائشة رضي الله عنها كانت قارئة ولم تبطل عمرتها وأن الرفض المذكور متناول كما سبق.

والثانية: أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وطائفة: يلزمه طوافان وسعيان.

والثالثة: أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعي متوقفاً على تقدم الطواف عليه لما أخرته.

واعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضاً لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر ذكره أبو محمد بن حزم في كتاب حجة الوداع.

١٣٦- ( ) وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد (قال ابن حاتم: حدثنا، وقال عبد: أخبرنا محمد بن بكر) أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير.

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: دخل النبي ﷺ على عائشة، وهي تبكي، فذكر بعجل حديث الليث إلى أخيه، ولم يذكر ما قبل هذا من حديث الليث.

١٣٧- ( ) وحدثني أبو غسان المسمعي، حدثنا معاذ (يعني ابن هشام)، حدثني أبي، عن مطر، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله.

أن عائشة، في حجة النبي ﷺ، أهلت بعمرة، وساق الحديث بمعنى حديث الليث، وزاد في الحديث: قال: وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً<sup>(١)</sup>، إذا هويت الشيء تابعها عليه<sup>(٢)</sup>، فأرسلها مع عبد الرحمن بن أبي بكر فأهلت بعمرة، من التعميم.

رجلها بنعلة السيف فقالت وهل ترى من أحد هذا كلام القاضي.

قلت: ويحتمل أن المراد فيضرب رجلي بسبب الراحلة أي يضرب رجلي عامداً لها في صورة من يضرب الراحلة ويكون قولها بنعلة معناه بسبب والمعنى أنه يضرب رجلها بسوط أو عصا أو غير ذلك حين تكشف ثمارها عن عنقها غير عليها فتقول له هي وهل ترى من أحد؟ أي نحن في خلاء ليس هنا أجنبي استر منه وهذا التأويل متعين أو كالتعيين لأنه مطابق للفظ الذي صحت به الرواية وللمعنى والسياق الكلام فتعين اعتماده والله أعلم.

(٢) قولها: (وهو بالحصبة) هو بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين أي بالحصب.

١٣٥- (١٢١٢) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير، قالوا: حدثنا سفيان، عن عمرو، أخيرة عمرو ابن أوس.

أخبرني عبد الرحمن ابن أبي بكر؛ أن النبي ﷺ أمره أن يُردف عائشة، فيغيرها من التعميم. (أخرجه البخاري: ١٧٨٤، ٢٩٨٥).

١٣٦- (١٢١٣) حدثنا قتيبة ابن سعيد ومحمد ابن رُمح، جميعاً، عن الليث ابن سعيد.

قال قتيبة: حدثنا ليث، عن أبي الزبير.

عن جابر؛ أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، وأقبلت عائشة بعمرة، حتى إذا كنا بسرف عركت<sup>(١)</sup>، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفاء والمرورة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يجعل منا من لم يكن معه هدي، قال فقلنا: جيل ماذا؟ قال: «الجيل كله». فواقعتنا النساء وتطينا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهملنا يوم التروية<sup>(٢)</sup>، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة، فوجدتها تبكي، فقالت: «ما شأنك؟». قالت: شأنني أنني قد حضت، وقد حل الناس، ولم اخلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فأغتسلي<sup>(٣)</sup> ثم أهلي بالحج». ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت<sup>(٤)</sup> طافت بالكعبة والصفاء والمرورة، ثم قال: «قد خللت من حجك وعمرتك جميعاً<sup>(٥)</sup>». فقالت: يا رسول الله! إنني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: «فأذهب بها، يا عبد الرحمن! فأغيرها من التعميم». وذلك ليلة الحصبة.

(١) قوله في حديث جابر: (أن عائشة عركت) هو بفتح العين والراء ومعناه حاضت يقال: عركت تعرك عروكاً كقعدت تقعد قموداً.



وأما المتمتع فلا بد له من السعي بني الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الإفاضة.

(٤) قوله فأمرنا رسول الله ﷺ: ( أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة) البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها في البعير والمراد بها ههنا البعير والبقرة وهكذا قال العلماء: تجزي البدنة من الإبل والبقر كل واحدة منهما عن سبعة ففي هذا الحديث دلالة لإجزاء كل واحدة منهما عن سبعة أنفس وقيامها مقام سبع شياه وفيه دلالة لجواز الإشتراك في المهدي والأضحية وبه قال الشافعي وموافقوه فيجوز عند الشافعي اشتراك السبعة في بدنة سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين وسواء كانوا مفترضين أو متطوعين وسواء كانوا: متقربين كلهم أو كان بعضهم مقرباً وبعضهم يريد اللحم روي هذا عن ابن عمر وأنس وبه قال أحمد وقال مالك يجوز أن كانوا متطوعين ولا يجوز إن كانوا مفترضين وقال أبو حنيفة إن كانوا متقربين جاز سواء اتفقت قربتهم أو اختلفت وإن كان بعضهم مقرباً وبعضهم يريد اللحم لم يصح للإشتراك.

١٣٩- (١٢١٤) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابن سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، لَمَّا أَحَلَّلَنَا، أَنْ نَحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنَى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ<sup>(١)</sup>.

(١) الأبطح هو بطحاء مكة وهو متصل بالمحصب وقوله ﷺ: إذا توجهنا إلى منى يعني يوم التروية كما صرح به في الرواية السابقة وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن الأفضل للمتمتع وكل من أراد الإحرام بالحج من مكة أن لا يحرم به إلا يوم التروية وقال مالك وآخرون: يحرم من أول ذي الحجة وسبقت المسألة بأدلتها أما قوله فأهللنا من الأبطح فقد يستدل به من يجوز للمكي والمقيم بها الإحرام بالحج من الحرم وفي المسألة وجهان لأصحابنا: أصحهما: لا يجوز أن يحرم بالحج إلا من داخل مكة وأفضله من باب داره وقيل: من المسجد الحرام.

والثاني: يجوز من مكة ومن سائر الحرم وقد سبقت المسألة في باب المواقيت فمن قال بالثاني احتج بحديث جابر هذا لأنهم أحرموا من الأبطح وهو خارج مكة لكنه من الحرم ومن قال بالأول وهو الأصح قال: إنما أحرموا من الأبطح لأنهم كانوا نازلين به وكل من كان دون الميقات المحلود فميقاته منزله كما سبق في باب المواقيت والله أعلم.

١٤٠- (١٢١٥) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابن سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وحدثنا عَبْدُ ابْنِ حَمَلٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا<sup>(١)</sup>.

زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ بَكْرٍ: طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.

قال مَطَرٌ: قال أبو الزُّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

(١) وقوله: ( سهلاً أي سهل الخلق كريم الشامل لطيفاً مسيراً في الخلق كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ وفيه حسن معاشرة الأزواج قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ لا سيما فيما كان من باب الطاعة والله أعلم.

(٢) قوله: ( وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً حتى إذا هويت الشيء تابعها عليه) معناه إذا هويت شيئاً لانقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتمار وغيره أجابها إليه.

١٣٨- ( ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا

أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ..

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوُلْدَانُ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طَفْنَا بِالنِّبْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ». قَالَ قُلْنَا: أَيُّ الْجِلِّ؟ قَالَ: «الْجِلُّ كُلُّهُ». قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسَسْنَا الطَّيْبَ<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَّانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ<sup>(٣)</sup>، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) الولدان هم الصبيان ففيه صحة حج الصبي والحج به ومذهب مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أنه يصح حج الصبي ويثاب عليه ويترتب عليه أحكام حج البالغ إلا أنه لا يجزيه عن فرض الإسلام فإذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الإسلام وخالف أبو حنيفة الجمهور فقال: لا يصح له إحرام ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شيء من أحكام الحج قال: وإنما يجزى به ليتمرن ويتعلم ويتجنب محظوراته للتعلم قال: وكذلك لا تصح صلاته وإنما يؤمر بها لما ذكرناه وكذلك عنده سائر العبادات والصواب مذهب الجمهور لحديث ابن عباس ؓ أن امرأة رفعت صبياً فقالت: يا رسول الله اهكذا حج قال: ( نعم) والله أعلم.

(٢) قوله: ( ومسسنا الطيب) هو بكسر السين الأولى هذه اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها حكاهما أبو عبيد والجوهري قال الجوهري: يقال مسست الشيء بكسر السين اسمه بفتح الميم مساً فهذه اللغة الفصيحة قال وحكى أبو عبيدة مسست الشيء بالفتح اسمه بضم الميم قال: وربما قالوا مسست الشيء يحذفون منه السين الأولى ويحولون كسرتها إلى الميم قال: ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة.

(٣) قوله: ( وكفنا الطواف الأول بين الصفا والمروة) يعني القارن منا



بعض علمائنا: الذي في غير هذا الحديث أنه إنما بعث علياً أميراً لا عاملاً على الصدقات إذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات لقوله ﷺ للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك أن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولم يستعملهما.

قال القاضي: يحتمل أن علياً ﷺ ولى الصدقات وغيرها احتساباً أو أعطى عمالته عليها من غير الصدقة قال: وهذا أشبه لقوله ﷺ: من سعائه والسعاية تختص بالصدقة هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله حسن إلا قوله إن السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك لأنها تستعمل في مطلق الولاية وإن كان أكثر استعمالها في الولاية على الصدقة وما يدل لما ذكرته حديث حذيفة السابق في كتاب الإيمان من صحيح مسلم قال في حديث رفع الأمانة ولقد أتى على زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلماً ليردنه على دينه ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ليردنه على ساعيه يعني الوالي عليه والله أعلم.

(٥) قوله: ( واهدى له علي هدياً ) يعني هدياً اشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة وفي هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يصح الإحرام معلقاً بأن ينوي إحراماً كإحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد فإن كان زيد محرماً بحق كان هذا بالحج أيضاً وإن كان بعمرة فبعمرة وإن كان بهما فهما وإن كان زيد أحرم مطلقاً صار هذا محرماً إحراماً مطلقاً فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف ولهذا المسألة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه وقد استقصيتها في شرح المهذب والله الحمد.

(٦) قوله: ( فقدم علي ﷺ من سعائه فقال: بم أهلت قال: بما أهل به النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: فأهد وامكث حراماً قال واهدى له علي هدياً ) ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل حديث أبي موسى الأشعري ﷺ: (قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال لي: حججت فقلت: نعم فقال: بم أهلت قال: قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ قال: قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل) وفي الرواية الأخرى عن أبي موسى أيضاً: (أن النبي ﷺ قال: له بم أهلت قال: أهلت بإهلال النبي ﷺ قال: هل سقت من هدي قلت لا قال: طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل) هذان الحديثان متفقان على صحة الإحرام معلقاً وهو أن يحرم إحراماً كإحرام فلان فيتعقد إحرامه ويصير محرماً بما أحرم به فلان واختلف آخر الحديثين في التحلل فأمر علياً بالبقاء على إحرامه وأمر أبا موسى بالتحلل وإنما اختلف آخرهما لأنهما أحرمنا كإحرام النبي ﷺ وكان مع النبي ﷺ الهدي فشاركه علي في أن معه الهدي فلهذا أمره بالبقاء على إحرامه كما بقي النبي ﷺ على إحرامه بسبب الهدي وكان قارناً وصار علي ﷺ قارناً.

وأما أبو موسى فلم يكن معه هدي فصار له حكم النبي ﷺ لو لم يكن معه هدي وقد قال النبي ﷺ أنه لولا الهدي لجعلها عمرة وتحلل فأمر أبا موسى بذلك فلذلك اختلف في أمره لهما فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب وقد تناولهما الخطابي والقاضي عياض تأولين غير مرضيين والله أعلم.

(٧) واختلف العلماء في معناه على أقوال.

(١) يعني النبي ﷺ ومن كان من أصحابه قارناً فهؤلاء لم يسعوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة وأما من كان متمتعاً فإنه سعى سبعين سعياً لعمرته وسعياً ثم سعياً آخر لحجته يوم النحر وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد للإفاضة وسعي واحد ومن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبدالله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصري ومجاهد ومالك وابن الماجشون وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر وقالت طائفة: يلزمه طوافان وسعيان ومن قال الشعبي والنخعي وجابر بن يزيد وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وحكي ذلك عن علي وابن مسعود قال ابن المنذر: لا يثبت هذا عن علي ﷺ.

١٤١- (١٢١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فِي نَاسٍ مَعِي، قَالَ: أَهَلَّلْنَا، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، بِالْحَجِّ خَالِصاً وَحَدَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صَبْحَ رَابِعَةٍ<sup>(١)</sup> مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَحْلُجَ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: «حَلُّوْا وَأَصْبِيْوْا النِّسَاءَ». قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزَمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحْلَهُنَّ لَهُمْ<sup>(٢)</sup>، فَقُلْنَا: لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ، أَمَرْنَا أَنْ نَفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِرُنَا الْمَنِيَّ<sup>(٣)</sup>! قَالَ يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحْرِكُهَا) قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَنْفَاكُمُ لِلَّهِ وَأَصَدَقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحْلُونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، فَحَلُّوْا». فَحَلَّلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سَعَائِهِ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّلْتُ؟». قَالَ: «بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَاماً». قَالَ: وَاهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْياً<sup>(٥)</sup>»، فَقَالَ سُرَّاقَةُ ابْنُ مَالِكِ ابْنِ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا بَدِي؟ فَقَالَ: «لَا بَدِي<sup>(٦)</sup>». [أخرجه البخاري: ١٥٥٧، ٢٥٠٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٣٦٧، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٧٢٣٠. وسياهي بعد الحديث: ١٢١٧. وسياهي مختصراً به زيادة عند مسلم برقم: ١٢٤].

(١) قوله: ( صبح رابعة ) هو بضم الصاد وكسرهما.

(٢) معناه لم يعزم عليهم وطء النساء بل أباحه ولم يوجهه وأما الإحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدي.

(٣) قوله: ( فتأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني ) هو إشارة إلى قرب العهد بوطاء النساء.

(٤) السعاية بكسر السين قال القاضي عياض:

قوله من سعائه أي من عمله في السعي في الصدقات قال: وقال



بِهِ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ لَا يَجِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ. فَقَعَلُوا. [أخرجه البخاري: ١٥٦٨].

(١) قوله: (حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول الله ﷺ: أهلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حللاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة) أعلم أن هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول الله ﷺ: (اجعلوا إحرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة) وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة؟ فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر: ليس خاصاً بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء من السلف والخلف: هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج وبما يستدل به للجمهور حديث أبي ذر رضي الله عنه الذي ذكره مسلم بعده هذا بقليل «كانت المنعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة» يعني: فسخ الحج إلى العمرة وفي كتاب النسائي عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال: (بل لنا خاصة) وأما الذي في حديث سراقه العامنا هذا أم لأبد؟ فقال: (لأبد أبد) فمعناه جواز الاعتمار في أشهر الحج كما سبق تفسيره فالخاص من مجموع طرق الأحاديث أن العمرة في أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة وكذلك القران وأن فسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة والله أعلم.

(٢) هذا دليل ظاهر لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما في ترجيح الأفراد وأن غالبهم كانوا محرمين بالحج ويتأول رواية من روى متمتعين أنه أراد في آخر الأمر صاروا متمتعين كما سبق تقريره في أوائل هذا الباب وفيه دليل للشافعي وموافقيه في أن من كان بمكة وأراد الحج إنما يحرم به من يوم التروية وقد ذكرنا المسألة مرات.

١٤٤- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً بِعُمْرَةٍ، قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَطَاءُ:

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَنَجِلَّ قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

### ١٨- باب في المنفعة بالحج والعمرة

١٤٥- (١٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.

قال ابن المثنى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ:

أصحها وبه قال جمهورهم معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج والثاني: معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة.

والثالث: تأويل بعض الفاتلين بأن العمرة ليست واجبة قالوا: معناه سقوط العمرة قالوا: ودخولها في الحج معناه سقوط وجوبها وهذا ضعيف أو باطل وسياق الحديث يقتضى بطلانه.

والرابع: تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة وهذا أيضاً ضعيف.

١٤٢- ( ) حَدَّثَنَا ابْنُ نَعِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَهَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَا نَدَرِي أَمْسِيَّةٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ! فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! اجْلُؤا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ». قَالَ: فَأَخَلَّلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْخَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ<sup>(١)</sup>، أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ<sup>(٢)</sup>.

(١) وقوله: (جعلنا مكة بظهر) معناه أهللنا عند إرادتنا الذهاب إلى منى.

(٢) قوله: (حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج) فيه دليل للشافعي وموافقيه أن المتمتع وكل من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج فالسنة له أن يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وقد سبقت المسألة مرات.

١٤٣- ( ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً بِعُمْرَةٍ، قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَطَاءُ:

حَدَّثَنِي جَابِرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ سَاقِ الْهَدْيِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلُؤُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّذِي قَدِمْتُمْ بِهَا مَتْعَةً<sup>(١)</sup>». قَالَ: «قَالَ: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مَتْعَةً وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرَكُم بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سَفْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ وَمِثْلَ الَّذِي أَمَرْتَكُم



كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتَعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ، تَمَتُّعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُجِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، ﴿فَاتَّبِعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَابْتُوا بِكَاحِ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أَوْتِيَ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ، إِلَّا رَجِمَتْهُ بِالْحِجَارَةِ<sup>(١)</sup>.

(١) قوله: (كان ابن عباس يأمرنا بالتمتع وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال: إن الله يجل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازلها فاتبوا الحج والعمرة كما أمركم الله وأبوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجته بالحجارة) وفي الرواية الأخرى عن عمر ﷺ (فأفصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم) وذكر بعد هذا من رواية أبي موسى الأشعري ﷺ أنه كان يفتى بالتمتع ويحتج بأمر النبي ﷺ له بذلك وقول عمر ﷺ أن يأخذ بكتاب الله فإن الله تعالى أمر بالإتمام وذكر عن عثمان أنه كان ينهى عن التمتع أو العمرة وأن علياً خالفه في ذلك وأهل بهما جميعاً وذكر قول أبي ذر ﷺ: وكانت التمتع في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة وفي رواية «رخصة» وذكر قول عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ أجمع طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تفسخ ذلك» وفي رواية: «جمع بني حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه» قاله المازري: اختلف في التمتع التي نهى عنها عمر في الحج فقبل هي فسخ الحج إلى العمرة وقيل هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيباً في الأفراد الذي هو أفضل لأنه يعتقد بطلانها أو تحريمها وقال القاضي عياض: ظاهر حديث جابر وعمران وأبي موسى أن التمتع التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة قال: ولهذا كان عمر ﷺ يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصاً في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج قال: ومن التمتع أيضاً القرآن لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده قال ومن التمتع أيضاً فسخ الحج إلى العمرة هذا كلام القاضي.

قلت: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن التمتع التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهى أولوية للترغيب في الأفراد لكونه أفضل وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الأفراد والتمتع والقران من غير كراهة وإنما اختلفوا في الأفضل منها.

وقد سبقت هذه المسألة في أوائل هذا الباب مستوفاة والله أعلم وأما قوله في تمتع النكاح وهي نكاح المرأة إلى أجل فكان مباحاً ثم نسخ يوم خيبر ثم أبيع يوم الفتح ثم نسخ في أيام الفتح واستمر تحريمه إلى الآن وإلى يوم القيامة وقد كان فيه خلاف في العصر الأول ثم ارتفع وأجمعوا على

تحريمه وسيأتي بسط أحكامه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

١٤٥- ( ) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَأَفْصَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَنْتُمْ لِحَجَّكُمْ، وَأَنْتُمْ لِعُمْرَتِكُمْ..

١٤٦- (١٢١٦) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادٍ.

قال خلف: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْكِ! بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. (أخرجه البخاري: ١٥٧٠.)

#### ١٩- باب حجة النبي ﷺ<sup>(١)</sup>

(١) فيه حديث جابر ﷺ وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه أبو داود كرواية مسلم قال القاضي: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وصف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعاً ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه وقد سبق الاحتجاج بنكت منه في أثناء شرح الأحاديث السابقة وسنذكر ما يحتاج إلى التنبيه عليه على ترتيبه إن شاء الله تعالى.

١٤٧- (١٢١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً، عَنْ حَاتِمِ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَهُ، عَنِ الْقَوْمِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ، فَاهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَتَزَعَّ زُرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَّ زُرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: مَرَجِبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي! سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَخَضَرَ وَفُتَّ الصَّلَاةَ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ<sup>(٢)</sup> مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرْفَاها إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرَدَاؤُهُ إِلَيَّ جَنْبِهِ، عَلَى الْمَشْجَبِ<sup>(٣)</sup>، فَصَلَّى بِنَا<sup>(٤)</sup>، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي، عَنْ حَجَّةِ<sup>(٥)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ يَسِّرْهُ، فَعَقَّدَ تَسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ<sup>(٦)</sup>، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ؛



أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ<sup>(٧)</sup>، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرًا كَثِيرًا، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٨)</sup>، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ اسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَارْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ اصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَتْفِرِي بِتُوبٍ وَآخِرِي»<sup>(٩)</sup>. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(١٠)</sup>، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ<sup>(١١)</sup>، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرَتْ إِلَى مَدِّ بَصْرِي<sup>(١٢)</sup> بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ<sup>(١٣)</sup>، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزُلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ<sup>(١٤)</sup>، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَاهْلُ بِالْتَّوْحِيدِ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ! لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». وَاهْلُ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلَيْتَهُ<sup>(١٥)</sup>، قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ<sup>(١٦)</sup>، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا التَّيْبَتَ<sup>(١٧)</sup> مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ<sup>(١٨)</sup> فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا<sup>(١٩)</sup>، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» [البقرة: الآية ١٢٥]. فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّيْبَتِ<sup>(٢٠)</sup>، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ (وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ<sup>(٢١)</sup>، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا<sup>(٢٢)</sup>، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» [البقرة: الآية ١٥٨]. «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى التَّيْبَتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَيْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»<sup>(٢٣)</sup>. ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ<sup>(٢٤)</sup>، حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ<sup>(٢٥)</sup>، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا<sup>(٢٦)</sup>، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ<sup>(٢٧)</sup> فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا لَسْتُ تَبْرُتُ لَمْ اسْتَقْبَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجِلْ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَقَامَ سُرَاقَةُ ابْنُ مَالِكِ ابْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا بَدِي؟<sup>(٢٨)</sup>

فَشَبِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ». مَرَّتَيْنِ «لَا بَلَّ لِأَبِي أَبَدٍ». وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِنْ حَلٍّ، وَابَسَتْ تِيَابًا صَبِيغًا، وَاسْتَحَلَّتْ، فَانْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا<sup>(٢٩)</sup>، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَانْهَبْتُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَشًا عَلَى فَاطِمَةَ<sup>(٣٠)</sup>، لِلَّذِي صَنَعْتَ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا ذَكَرْتَ عَنْهُ. فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي انْكُرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتَ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ قَرَضْتِ الْحَجَّ؟». قَالَ قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَهْلُ بِمَا أَهْلُ بِهِ رَسُولُكَ<sup>(٣١)</sup>، قَالَ: «إِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَجْلُ». قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةَ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصُرُوا<sup>(٣٢)</sup>، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ<sup>(٣٣)</sup>، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى، فَاهْلُوا بِالْحَجِّ<sup>(٣٤)</sup>، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ<sup>(٣٥)</sup>، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ<sup>(٣٦)</sup>، وَأَمَرَ بِقَبِيَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنِيرَةٍ<sup>(٣٧)</sup> (٣٨)، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(٣٩)</sup>، فَاجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ<sup>(٤٠)</sup>، فَوَجَدَ الْقُبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنِيرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا رَاغَتِ الشَّمْسُ<sup>(٤١)</sup> أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ<sup>(٤٢)</sup>، فَرَجَلَتْ<sup>(٤٣)</sup> لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي<sup>(٤٤)</sup>، فَخَطَبَ النَّاسَ<sup>(٤٥)</sup> وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»<sup>(٤٦)</sup>، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَّا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي<sup>(٤٧)</sup> مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنْ أَوْلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمَ ابْنِ رَبِيعَةَ<sup>(٤٨)</sup> ابْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَيْتِي سَعْدِ فَقَتَلْتُهُ هَذِيلَ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوْلَ رَبَا أَضَعُ رَبَانًا، رَبَا عَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ<sup>(٤٩)</sup>، فَأَتَقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ<sup>(٥٠)</sup>، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ<sup>(٥١)</sup>، وَاسْتَحَلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ<sup>(٥٢)</sup>، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرُوحٍ<sup>(٥٣)</sup>، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(٥٤)</sup>، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اغْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟. قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَادَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ يِاصْبِعِهِ السَّبَابَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى



جابر ذلك التائس لكونه صغيراً وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه والمسح بين يديه ومنها جواز إمامة الأعمى البصراء ولا خلاف في جواز ذلك لكن اختلفوا في الأفضل على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا.

أحدها: إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير لأن الأعمى أكمل خشوعاً لعدم نظره إلى الملهيات.

والثاني: البصير أفضل لأنه أكثر احترازاً من النجاسات.

والثالث: هما سواء لتعادل فضيلتهما وهذا الثالث هو الأصح عند أصحابنا وهو نص الشافعي ومنها أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه.

ومنها جواز تسمية الثدي للرجل وفيه خلاف لأهل اللغة منهم من جوزه كالمرأة ومنهم من منعه وقال: يختص الثدي بالمرأة ويقال في الرجل ثدوة وقد سبق إيضاحه في أوائل كتاب الإيمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه فقال فيه النبي ﷺ: «إنه من أهل النار».

(٢) وقوله: ( قام في نساجة ) هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجميم هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود ووقع في بعض النسخ في ساجة مخذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعاً ثوب كالطيلسان وشبهه قال: ورواية النون وقعت في رواية الفارسي قال: ومعناه ثوب ملفق قال: قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوباً ملفقاً على حياة الطيلسان.

قال القاضي: في المشارق الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان قال: وقيل: هي الخضض منها خاصة وقال الأزهري: هو طيلسان مقور ينسج كذلك قال: وقيل: هو الطيلسان الحسن قال: ويقال الطيلسان بفتح اللام وكسرهما وضمها وهي أقل.

(٣) وقوله: ( ورداؤه إلى جنبه على المشجب ) هو بميم مسكورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو واسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت.

(٤) هذه القطعة فيها فوائد منها أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم ليزلمهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم وفيه إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ كما فعل جابر بمحمد بن علي ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحباً ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأييده وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين يديه.

(٥) هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع.

(٦) قوله: ( أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ) يعني مكث بالمدينة بعد الهجرة.

(٧) قوله: ( ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج ) معناه أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام ويشهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع

السَّمَاءَ وَتَنَكُّهَآ<sup>(٥٦)</sup> إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ، اللَّهُمَّ! اشْهَدْ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً<sup>(٥٧)</sup>، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى، أَتَى المَوْقِفَ<sup>(٥٨)</sup>، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءَ إِلَى الصُّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ<sup>(٥٩)</sup> المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ<sup>(٦٠)</sup>، وَاسْتَقْبَلَ القَيْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ القُرْصُ<sup>(٦١)</sup>، وَازْدَفَ اسَامَةَ خَلْفَهُ<sup>(٦٢)</sup>، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَتَّقَ لِلْقَصْوَاءِ الرِّقَامَ، حَتَّى إِذَا رَأَسَهَا لِيُصِيبُ مَوْزَكَ رَحْلِهِ<sup>(٦٣)</sup>، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ! السُّكِينَةُ السُّكِينَةُ<sup>(٦٤)</sup>». كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ العِيَالِ<sup>(٦٥)</sup> أَرخَى لَهَا قَلِيلاً، حَتَّى تَصْعَدَ<sup>(٦٦)</sup>، حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَاقَامَتَيْنِ<sup>(٦٧)</sup>، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا<sup>(٦٨)</sup> شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَاقَامَةٍ<sup>(٦٩)</sup>، ثُمَّ رَكِبَ<sup>(٧٠)</sup> القَصْوَاءَ<sup>(٧١)</sup>، حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القَيْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى اسْفَرَ<sup>(٧٢)</sup> جِدَاً<sup>(٧٣)</sup>، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَازْدَفَ الفَضْلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أبيضَ وَسِيماً<sup>(٧٤)</sup>، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ طُعْنَ يَجْرِينَ<sup>(٧٥)</sup>، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ<sup>(٧٦)</sup>، فَحَوَّلَ الفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الأَخْرَ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الأَخْرَ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الأَخْرَ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ<sup>(٧٧)</sup>، فَحَرَكَ قَلِيلاً<sup>(٧٨)</sup>، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى<sup>(٧٩)</sup> الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشُّجْرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ<sup>(٨٠)</sup>، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى المُنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ اعطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا عَبَّرَ<sup>(٨١)</sup>، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ<sup>(٨٢)</sup>، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطَبَخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا<sup>(٨٣)</sup>، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ<sup>(٨٤)</sup>، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ<sup>(٨٥)</sup>، فَأَتَى بَيْتَ عَبْدِ المُطَّلِبِ<sup>(٨٦)</sup> يَسْقُونَ عَلَى رَمَزَمٍ<sup>(٨٧)</sup>، فَقَالَ: «انزِعُوا<sup>(٨٨)</sup> بَيْتِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعَتْ مَعَكُمْ<sup>(٨٩)</sup>». فَتَاوَلَوْهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

(١) وقوله: ( وأنا يومئذ غلام شاب ) فيه تنبيه على أن سبب فعل



دعوة الإسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه أنه يستحب للإمام إيدان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها.

(٨) قوله: (كلهم يلتمس أن يأتي برسول الله ﷺ) قال القاضي: هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج لأنه ﷺ أحرم بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر: وما عمل من شيء عملنا به ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى اغضبوه واعتذر اليهم ومثله تعليق على وأبي موسى إحرهما على إحرام النبي ﷺ.

(٩) فيه استحباب غسل الإحرام للنساء وقد سبق بيانه في باب مستقل فيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستنفاذ وهو أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيه بمنثر الدابة بفتح الفاء وفيه صحة إحرام النساء وهو مجمع عليه والله أعلم.

(١٠) قوله: (فصلى ركعتين) فيه استحباب ركعتي الإحرام وقد سبق الكلام فيه مبسطاً.

(١١) قوله: (ثم ركب القصواء) هي بفتح القاف وبالمد قال القاضي ووقع في نسخة العنري القصوى بضم القاف والقصر قال: وهو خطأ قال القاضي: قال ابن قتيبة: كانت للنبي ﷺ نوق القصواء والجدعاء والعضباء قال أبو عبيد: العضباء اسم لناقة النبي ﷺ ولم تسم بذلك لشيء أصابها قال القاضي: قد ذكر هنا أنه ركب القصواء وفي آخر هذا الحديث خطب على القصواء وفي غير مسلم: «خطب على ناقته الجدعاء» وفي حديث آخر: «على ناقة خرماء» وفي آخر: «العضباء» وفي حديث آخر: «كانت له ناقة لا تسبق» وفي آخر: «تسمى مخضمة».

(١٢) قوله: (ثم ركب القصواء) هي بفتح القاف وبالمد قال القاضي ووقع في نسخة العنري القصوى بضم القاف والقصر قال: وهو خطأ قال القاضي: قال ابن قتيبة: كانت للنبي ﷺ نوق القصواء والجدعاء والعضباء قال أبو عبيد: العضباء اسم لناقة النبي ﷺ ولم تسم بذلك لشيء أصابها قال القاضي: قد ذكر هنا أنه ركب القصواء وفي آخر هذا الحديث خطب على القصواء وفي غير مسلم: «خطب على ناقته الجدعاء» وفي حديث آخر: «على ناقة خرماء» وفي آخر: «العضباء» وفي حديث آخر: «كانت له ناقة لا تسبق» وفي آخر: «تسمى مخضمة».

(١٣) قوله: (ثم ركب القصواء) هي بفتح القاف وبالمد قال القاضي ووقع في نسخة العنري القصوى بضم القاف والقصر قال: وهو خطأ قال القاضي: قال ابن قتيبة: كانت للنبي ﷺ نوق القصواء والجدعاء والعضباء قال أبو عبيد: العضباء اسم لناقة النبي ﷺ ولم تسم بذلك لشيء أصابها قال القاضي: قد ذكر هنا أنه ركب القصواء وفي آخر هذا الحديث خطب على القصواء وفي غير مسلم: «خطب على ناقته الجدعاء» وفي حديث آخر: «على ناقة خرماء» وفي آخر: «العضباء» وفي حديث آخر: «كانت له ناقة لا تسبق» وفي آخر: «تسمى مخضمة».

(١٤) قوله: (وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله) معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك.

(١٥) قوله: (فأهل بالتوحيد) يعني: قوله ليك لا شريك لك وفيه إشارة إلى مخالفة ما كانت الجاهلية تقول: في تليتها من لفظ الشرك وقد سبق ذكر تليتهم في باب التلبية.

(١٦) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: فيه إشارة إلى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الشاء والذكر كما روى في ذلك عن عمر ﷺ أنه كان يزيد ليك ذا النعماء والفضل الحسن ليك مرهوباً مرهوباً منك ومرغوباً اليك وعن ابن عمر ﷺ ليك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل وعن أنس ﷺ ليك حقاً تعبداً ورقاً قال القاضي: قال أكثر العلماء: المستحب الإقتصار على تلبية رسول الله ﷺ وبه قال مالك والشافعي والله أعلم.

(١٧) قوله: (قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة) فيه دليل لمن قال بترجيح الأفراد وقد سبقت المسألة مستقصاة في أول الباب السابق.

(١٨) قوله: (حتى أتينا البيت) فيه بيان أن السنة للحج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدم وغير ذلك.

(١٩) وأما قوله: (استلم الركن) فمعناه مسحه بيده وهو سنة في كل طواف وسبأى شرحه واضحاً حيث ذكره مسلم بعد هذا إن شاء الله تعالى.

(٢٠) قوله: (حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً) فيه أن الحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدم وهو مجمع عليه وفيه أن الطواف سبع طوافات وفيه أن السنة أيضاً الرمل في الثلاث الأول ومشى على عادته في الأربع الأخيرة قال العلماء: الرمل هو أسرع المشي مع تقارب الخطأ وهو الخبب قال أصحابنا: ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف ولا يسرع أيضاً في كل طواف حج وإنما يسرع في واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعي أصحهما طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدم ويتصور في طواف الإفاضة ولا يتصور في طواف الوداع والقول الثاني أنه لا يسرع إلا في طواف القدم سواء أراد السعي بعده أم لا ويسرع في طواف العمرة إذ ليس فيها إلا طواف واحد والله أعلم قال أصحابنا: والاضطباع سنة في الطواف وقد صح فيه الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما وهو أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن ويجعل طرفه على عاتقه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً قالوا: وإنما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله والله أعلم.

(٢١) قوله: (ثم ركب القصواء) هي بفتح القاف وبالمد قال القاضي ووقع في نسخة العنري القصوى بضم القاف والقصر قال: وهو خطأ قال القاضي: قال ابن قتيبة: كانت للنبي ﷺ نوق القصواء والجدعاء والعضباء قال أبو عبيد: العضباء اسم لناقة النبي ﷺ ولم تسم بذلك لشيء أصابها قال القاضي: قد ذكر هنا أنه ركب القصواء وفي آخر هذا الحديث خطب على القصواء وفي غير مسلم: «خطب على ناقته الجدعاء» وفي حديث آخر: «على ناقة خرماء» وفي آخر: «العضباء» وفي حديث آخر: «كانت له ناقة لا تسبق» وفي آخر: «تسمى مخضمة».

(٢٢) قوله: (ثم ركب القصواء) هي بفتح القاف وبالمد قال القاضي ووقع في نسخة العنري القصوى بضم القاف والقصر قال: وهو خطأ قال القاضي: قال ابن قتيبة: كانت للنبي ﷺ نوق القصواء والجدعاء والعضباء قال أبو عبيد: العضباء اسم لناقة النبي ﷺ ولم تسم بذلك لشيء أصابها قال القاضي: قد ذكر هنا أنه ركب القصواء وفي آخر هذا الحديث خطب على القصواء وفي غير مسلم: «خطب على ناقته الجدعاء» وفي حديث آخر: «على ناقة خرماء» وفي آخر: «العضباء» وفي حديث آخر: «كانت له ناقة لا تسبق» وفي آخر: «تسمى مخضمة».

(٢٣) قوله: (بين يديه من راكب وماش) فيه جواز الحج راكباً وماشياً وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع

دعوة الإسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه أنه يستحب للإمام إيدان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها.

(٨) قوله: (كلهم يلتمس أن يأتي برسول الله ﷺ) قال القاضي: هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج لأنه ﷺ أحرم بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر: وما عمل من شيء عملنا به ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى اغضبوه واعتذر اليهم ومثله تعليق على وأبي موسى إحرهما على إحرام النبي ﷺ.

(٩) فيه استحباب غسل الإحرام للنساء وقد سبق بيانه في باب مستقل فيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستنفاذ وهو أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيه بمنثر الدابة بفتح الفاء وفيه صحة إحرام النساء وهو مجمع عليه والله أعلم.

(١٠) قوله: (فصلى ركعتين) فيه استحباب ركعتي الإحرام وقد سبق الكلام فيه مبسطاً.

(١١) قوله: (ثم ركب القصواء) هي بفتح القاف وبالمد قال القاضي ووقع في نسخة العنري القصوى بضم القاف والقصر قال: وهو خطأ قال القاضي: قال ابن قتيبة: كانت للنبي ﷺ نوق القصواء والجدعاء والعضباء قال أبو عبيد: العضباء اسم لناقة النبي ﷺ ولم تسم بذلك لشيء أصابها قال القاضي: قد ذكر هنا أنه ركب القصواء وفي آخر هذا الحديث خطب على القصواء وفي غير مسلم: «خطب على ناقته الجدعاء» وفي حديث آخر: «على ناقة خرماء» وفي آخر: «العضباء» وفي حديث آخر: «كانت له ناقة لا تسبق» وفي آخر: «تسمى مخضمة».

وهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة وأن هذا كان اسمها أو وصفها لهذا الذي بها خلاف ما قال أبو عبيد لكن يأتي في كتاب النذر أن القصواء غير العضباء كما سنبينه هناك قال الحربي العضب والجدع والحرم والقصو والمخضمة في الأذان قال ابن الأعرابي القصواء التي قطع طرف أذنها والجدع أكثر منه وقال الأصمعي والقصو مثله قال: وكل قطع في الأذن جدد فإن جاوز الربع فهي عضباء والمخضرم مقطوع الأذنين فإن اصطلمتا فهي صلما وقال أبو عبيد: القصواء المقطوعة الأذن عرضاً والمخضمة المستأصلة والمقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل المخضمة مقطوعة الواحدة والعضباء مشقوقة الأذن قال الحربي: فالحديث يدل على أن العضباء اسم لها وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها هذا آخر كلام القاضي وقال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي وغيره: أن العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ والله أعلم.

(١٢) قوله: (نظرت إلى مد بصري) هكذا هو في جميع النسخ مد بصري وهو صحيح ومعناه منتهى بصري وأنكر بعض أهل اللغة مد بصري وقال: الصواب مدى بصري وليس هو بمنكر بل هما لغتان المد أشهر.

(١٣) قوله: (بين يديه من راكب وماش) فيه جواز الحج راكباً وماشياً وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع



(٢١) هذا دليل لما اجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان أم ستان وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة أقوال أصحها: أنهما سنة والثاني: أنهما واجبتان والثالث إن كان طوافاً واجباً فواجبتان وإلا فستان وسواء قلنا واجبتان أو ستان لو تركهما لم يبطل طوافه والسنة أن يصليهما خلف المقام فإن لم يفعل ففي الحجر وإلا ففي المسجد وإلا ففي مكة وسائر الحرم ولو صلاهما في وطنه وغيره من أقاصي الأرض جاز وفاته الفضيلة ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حياً ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب أن يصلي عقب كل طواف ركعتيه فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه قال أصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه وعن قال بهذا المسور بن غرمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وكرهه ابن عمر والحسن البصري الزهري ومالك الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء.

أصحابنا: لا يصح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا والصواب الأول.  
قال أصحابنا: لكن يشترط أن لا يترك شيئاً من المسافة بين الصفا والمروة فليصق عقبه بدرج الصفا وإذا وصل المروة الصق أصابع رجليه بدرجها وهكذا في المرات السبع يشترط في كل مرة أن يلمس عقبه بما يبدأ منه وأصابه بما ينتهي إليه قال أصحابنا يستحب أن يرمى على الصفا والمروة حتى يرى البيت إن أمكنه منها أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو يكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات هذا هو المشهور عند أصحابنا وقال جماعة من أصحابنا يكرر الذكر ثلاثاً والدعاء مرتين فقط والصواب الأول.

(٢٦) قوله: ( ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماء في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشي حتى أتى المروة ) هكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال وفيه إسقاط لفظة لا بد منها وهي حتى انصبت قدماء رمل في بطن الوادي ولا بد منها وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطأ حتى إذا انصبت قدماء في بطن الوادي سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل هذا كلام القاضي وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم حتى إذا انصبت قدماء في بطن الوادي سعى كما وقع في الموطأ وغيره والله أعلم. وفي هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزاء وفاته الفضيلة هذا مذهب الشافعي وموافقيه وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان احدهما كما ذكر والثانية تحب عليه إعادته.

(٢٧) قوله: ( ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا ) فيه أنه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقى مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه.

(٢٨) قوله: ( حتى إذا كان آخر طواف على المروة ) فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة والرجوع إلى الصفا ثانية والرجوع إلى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة وقال ابن بنت الشافعي وأبو بكر الصيرفي من أصحابنا: يحسب الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع في الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الأزمان والله أعلم.

(٢٩) قوله: ( فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعاننا هنا أم لأبد ) إلى آخره هذا الحديث سبق شرحه واضحاً في آخر الباب الذي قبل هذا وجعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكره الجوهري وغيره.

(٣٠) فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقض في دينها لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره.

(٣١) قوله: ( فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة )

(٢٢) معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال: كان أبي يعني عملاً يقول أنه قرأ هاتين السورتين قال جعفر: ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي ﷺ في صلاة هاتين الركعتين.

قوله: ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ معناه قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد وأما قوله لا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ ليس هو شكاً في ذلك لأن لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ وقد ذكره البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.

(٢٣) قوله: ( ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا ) فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى وانفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم.

(٢٤) قوله ﷺ: ( وهزم الأحزاب وحده ) معناه هزمهم بغير قتال من الأدميين ولا بسبب من جهتهم والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل: سنة خمس.

(٢٥) في هذا اللفظ أنواع من المناسك منها أن السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: «ابدؤا بما بدأ الله به» هكذا بصيغة الجمع ومنها أنه ينبغي أن يرمى على الصفا والمروة وفي هذا الرقي خلاف قال جمهور أصحابنا: هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقال أبو حفص بن الوكيل من



(٣٩) وقوله: ( بنمرة ) هي بفتح النون وكسر الميم هذا أصلها ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع يجنب عرفات وليست من عرفات.

(٤٠) معنى هذا أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له: قزح وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبه جاء القرآن وقيل بكسرها وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظننت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزته النبي ﷺ إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ أي: سائر العرب غير قريش وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه.

(٤١) وأما قوله: ( حتى أتى عرفة ) فمجاز والمراد قارب عرفات لأنه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعاً خلاف السنة.

(٤٢) قوله: ( فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس ) ( ) أما أجاز فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات.

(٤٣) أما القصواء فتقدم ضبطها وبيانها واضحاً في أول هذا الباب.

(٤٤) وقوله ( فرحلت ) هو بتخفيف الحاء أي: جعل عليها الرحل.

(٤٥) وقوله: ( بطن الوادي ) هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء ويعدها نون وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكاً فقال: هي من عرفات:

(٤٦) وقوله: ( فخطب الناس ) فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مستنونة إحداها: يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر والثانية هذه التي يبطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام الشترق قال أصحابنا وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان وقبل الصلاة قال أصحابنا: ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى والله أعلم.

(٤٧) قوله ﷺ: ( إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ) ( ) معناه متأكدة التحريم شديده وفي هذا دليل لضرب الأمثال وإلحاق النظر بالنظر قياساً.

قوله ﷺ: ( ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل ورب الجاهلية موضوعة وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله ) في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيعها التي لم يتصل بها قبض وأنه لا قصاص في قتلها

التحريش الإغراء والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضى عتابها.

(٣٢) قوله: ( قلت إني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ) هذا قد سبق شرحه في الباب قبله وأنه يجوز تعليق الإحرام بإحرام كإحرام فلان.

(٣٣) وأما قوله: ( وقصروا ) وإنما قصروا ولم يلحقوا مع أن الحلقي أفضل.

لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يخلق في الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التصير هنا أحسن ليحصل في التسكين إزالة شعر والله أعلم.

(٣٤) قوله: ( فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ) ومن كان معه هدي هذا أيضاً تقدم شرحه في الباب السابق وفيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي والمراد بقوله ﷺ: حل الناس كلهم أي معظمهم والهدي بإسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفف مع الإسكان.

(٣٥) قوله: ( فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ) يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سبق بيانه واشتقاقه مرات وسبق أيضاً مرات أن الأفضل عند الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية عملاً بهذا الحديث وسبق بيان مذاهب العلماء فيه وفي هذا بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف لا بأس به ومذهبنا أنه خلاف السنة.

(٣٦) فيه بيان سنن إحداهما: أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي هذا هو الصحيح في صورتين أن الركوب أفضل وللشافعي قول آخر ضعيف أن المشي أفضل وقال بعض أصحابنا الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسك وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينهما.

والسنة الثانية: أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس والثالثة أن يبني بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع.

(٣٧) قوله: ( ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ) فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه.

(٣٨) قوله: ( وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ) فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً فالسنة أن يتزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جذا فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جمعاً بينهما فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف.

وفي هذا الحديث جواز الاستئلال للمحرم بقية وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك وأحمد وستأتي المسألة مبسوطة في موضعها إن شاء الله تعالى وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر.



وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام.

(٤٨) وأما قوله ﷺ: ( تحت قدمي ) إشارة إلى إبطاله.

(٤٩) وأما قوله ﷺ: ( وإن أول دم أضع دم ابن ربيعة ) فقال المحققون والجمهور: اسم هذا الابن إياس ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقيل: اسمه حارثه وقيل: آدم قال الدارقطني: وهو تصحيف وقيل اسمه تمام ومن سماه آدم الزبير بن بكار قال القاضي عياض: ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث قال: وكذا رواه أبو داود قيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر ابن الخطاب وتاوله أبو عبيد فقال: دم ربيعة لأنه ولي الدم فنسب إليه قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً يجبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار.

(٥٠) قوله ﷺ في الربا: ( أنه موضوع كله ) معناه الزائد على رأس المال كما قاله الله تعالى: ﴿وإن تبتم فلکم رءوس أموالکم﴾ وهذا الذي ذكرته إيضاح وإلا فالقصد مفهوم من نفس لفظ الحديث لأن الربا هو الزيادة فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والإبطال.

(٥١) فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك وقد جمعتها أو معظمها في رياض الصالحين.

(٥٢) وقوله ﷺ: ( أخذتموهن بأمان الله ) هكذا هو في كثير من الأصول وفي بعضها بأمانة الله.

(٥٣) قوله ﷺ: ( واستحلتم فروجهن بكلمة الله ) قيل معناه.

قوله تعالى: ﴿فأمساک بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل: المراد بإباحة الله والكلمة قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ وهذا الثالث هو الصحيح وبالأول قال الخطابي والمهروري وغيرهما وقيل: المراد بالكلمة الإيجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها والله أعلم.

(٥٤) قال المازري: قيل المراد بذلك أن لا يستخيلن بالرجال ولم يسرد زناها لأن ذلك يوجب جلدها ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقال القاضي عياض: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيباً ولا ريباً عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك هذا كلام القاضي والمختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه أو ممن أذن له في الإذن في ذلك أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى

حصل الشك في الرضا ولم يرجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن والله أعلم.

وأما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله.

(٥٥) قوله ﷺ: ( ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع.

(٥٦) هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق قال القاضي: كذا الرواية بالتاء المثناة فوق قال: وهو بعيد المعنى قال: قيل صوابه ينكها بياء موحدة قال ورويناه في سنن أبي داود بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار ومعناه يقبلها ويردها إلى الناس مشيراً إليهم ومنه نكح كنانته إذا قلبها هذا كلام القاضي.

(٥٧) قوله ﷺ: ( ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلي العصر ولم يصل بينهما شيئاً ) فيه أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر.

هناك في ذلك اليوم وقد أجمعت الأمة عليه واختلفوا في سببه فقيل بسبب النسك وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وقال أكثر أصحاب الشافعي هو بسبب السفر فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كاهل مكة لم يميز له الجمع كما لا يجوز له القصر وفيه أن الجامع بين الصلاتين يصلي الأولى أولاً وأنه يؤذن للأولى وأنه يقيم لكل واحدة منهما وأنه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا.

(٥٨) في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف منها أنه إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف ومنها أن الوقوف ركبياً أفضل وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبينا ثلاثة أقوال: أحدها: أن الوقوف ركبياً أفضل والثاني: غير الراكب أفضل والثالث: هما سواء ومنها أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب.

وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان وسيأتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات إن شاء الله تعالى عند.

قوله ﷺ: ( وعرفة كلها موقف ) ومنها استحباب استقبال الكعبة في الوقوف ومنها أنه ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يقبض إلى مزدلفة فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ويجز ذلك بدم.

وهل الدم واجب أم مستحب؟ فيه قولان للشافعي: أحدهما أنه سنة والثاني واجب وهما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على



إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها وتقربوا منها وقيل سميت بذلك لحجىء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات وتسمى جمعاً بفتح الجيم وإسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وعلم أن المزدلفة كلها من الحرم قال الأزرقى في تاريخ مكة والماوردي وأصحابنا في كتب المذهب وغيرهم حد مزدلفة ما بين ما زمي عرفة ووادي محسر وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلية في حد المذكور.

(٦٧) فيه فوائد منها أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا مجمع عليه لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم والصحيح عند أصحابنا أنه جمع بسبب السفر فلا يجوز إلا للمسافر سافراً يبلغ به مسافة القصر وهو مرحلتان قاصدتان وللشافعي قول ضعيف أنه يجوز الجمع في كل سفر وإن كان قصيراً وقال بعض أصحابنا: هذا الجمع بسبب النسك كما قال أبو حنيفة والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو في موضع آخر وصلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الأفضل هذا مذهبنا وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين وقاله الأوزاعي وأبو يوسف وأشهب وفقهاء أصحاب الحديث وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين: يشترط أن يصلحهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها وقال مالك: لا يجوز أن يصلحهما قبل المزدلفة إلا من به أو بدابته عنز فلة أن يصلحهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق ومنها أن يصلي الصلاتين في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي وقال مالك: يؤذن ويقم للأولى ويؤذن ويقم أيضاً للثانية وهو محكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وقال أبو حنيفة وأبو يوسف أذان واحد وإقامة واحدة وللشافعي وأحمد قول أنه يصلي كل واحدة بإقامتها بلا أذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وقال الثوري يصلحهما جميعاً بإقامة واحدة وهو محكي أيضاً عن ابن عمر والله أعلم.

(٦٨) وأما قوله: (لم يسبح بينهما) فمعناه لم يصل بينهما نافلة والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف في هذا لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا؟ والصحيح عندنا أنه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض أصحابنا: هو شرط أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف.

(٦٩) قوله: (ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة) في هذا الفصل مسائل أحداها أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب أم ركن أم سنة؟ والصحيح من قولي الشافعي: أنه واجب لو تركه أثم وصح حجه ولزمه دم والثاني: أنه سنة لا إثم في تركه ولا يجب فيه دم ولكن يستحب وقال جماعة من أصحابنا هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات قاله من أصحابنا ابن بنت

من وقف بالنهار أم لا؟ وفيه قولان: أصحهما: سنة والثاني: واجب وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاتته ذلك فاتته الحج هذا مذهب الشافعي وجمهير العلماء وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار منفرداً بل لا بد من الليل وحده فإن اقتصر على الليل كفاه إن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به والله أعلم.

(٥٩) وأما قوله: (وجعل جبل المشاة بين يديه) فروي جبل بالحاء المهملة وإسكان الباء وروي جبل بالجيم وفتح الباء قال القاضي عياض رحمه الله: الأول أشبه بالحديث وجبل المشاة أي مجتمعهم وجبل الرمل ما طال منه وضخم وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرحالة.

(٦٠) وأما قوله: (وجعل جبل المشاة بين يديه) فروي جبل بالحاء المهملة وإسكان الباء وروي جبل بالجيم وفتح الباء قال القاضي عياض رحمه الله: الأول أشبه بالحديث وجبل المشاة أي مجتمعهم وجبل الرمل ما طال منه وضخم وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرحالة.

(٦١) وأما قوله: (فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص) هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال: قيل لعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضي ويحتمل أن الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بياناً لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فإن هذه تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله ﷺ: حتى غاب القرص والله أعلم.

(٦٢) قوله: (وأردف أسامة خلفه) فيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت به الأحاديث.

(٦٣) قوله: (وقد شئت للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله) معنى شئت ضم وضيق وهو بتخفيف النون ومورك الرحل قال الجوهري: قال أبو عبيد: المورك والموركة يعني بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب وضبطه القاضي بفتح الراء قال: وهو قطعة آدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفي هذا استجباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة.

(٦٤) قوله: (ويقول بيده السكينة السكينة) مرتين منصوباً أي الزموا السكينة وهي الرفق والطمأنينة ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة فإذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر.

(٦٥) الجبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع جبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم.

(٦٦) وقوله: (حتى تصعد) هو بفتح الباء المثناة فوق وضمها يقال: صعد في الجبل وأصعد ومنه قوله تعالى: ﴿إذ تصعدون﴾ وأما المزدلفة فمعرفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لأن الحجاج



وضعه ﷺ يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنهما وفيه أن من رأى منكراً وأمكنه إزالته بيده لزمه إزالته فإن قال بلسانه ولم يتكف المقول له وأمكنه بيده ثم ما دام مقتصراً على اللسان واللّه أعلم.

(٧٧) أما محسر فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمى بذلك لأن فيها أصحاب القبل حسر فيه أي أعى فيه وكل منه قوله تعالى: ﴿يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئاً وَهُوَ حَسِيرٌ﴾.

(٧٨) وأما قوله: ( فحرك قليلاً ) فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع قال أصحابنا: يسرع الماشي ويمحرك الراكب دابته في وادي محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر واللّه أعلم.

(٧٩) أما قوله سلك الطريق الوسطى ففيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات وهذا معنى قول أصحابنا يذهب إلى عرفات في طريق ضب ويرجع في طريق المزمين ليخالف الطريق تفاقماً لا يغير الحال كما فعل ﷺ في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وخرج إلى العيد في طريق ورجع في طريق آخر وحول رداءه في الاستسقاء وأما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة.

وفيه: أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئاً قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله وفيه أن الرمي بسبع حصيات وأن قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلاء وينبغي ألا يكون أكبر ولا أصغر فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه بشرط كونها حجراً ولا يجوز عند الشافعي والجمهور الرمي بالكحل والزرنخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجراً وجوز أبو حنيفة بكل ما كان من أجزاء الأرض وفيه أنه يسن التكبير مع كل حصاة. وفيه: أنه يجب التفريق بين الحصيات فيرمين واحدة واحدة فإن رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الأكثرين وموضع الدلالة لهذه المسألة يكبر مع كل حصاة فهذا تصريح بأنه رمى كل حصاة وحدها مع قوله ﷺ: ( في الحديث الآتي بعد هذا في أحاديث الرمي: «لتأخذوا عنى مناسككم» وفيه: أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى وعرافات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيفما رمى أجزاء بحيث يسمى رمية بما يسمى حجراً واللّه أعلم وأما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير بإجماع المسلمين وهو نسك بإجماعهم ومذهبنا أنه واجب ليس بركن فإن تركه حتى فاتته أيام الرمي عصى ولزمه دم وضح حجه وقال مالك يفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الست.

(٨٠) وأما قوله: ( فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف ) فهكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ قال وصوابه: مثل حصى الخذف قال وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضي قلت والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام إلا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلقاً بحصيات أي رماها بسبع حصيات حصى

الشافعي وأبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة وقاله خمسة من ائمة التابعين وهم علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري واللّه أعلم والسنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصلي بها الصبح إلا الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفجر كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى وفي أقل المجزى من هذا الميت ثلاثة أقوال عندنا الصحيح ساعة في النصف الثاني من الليل والثاني ساعة في النصف الثاني أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس والثالث معظم الليل واللّه أعلم.

المسألة الثانية: السنة أن يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع ويتأكد التكبير بها في هذا اليوم أكثر من تأكله في سائر السنة للاقتداء برسول الله ﷺ ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة فمن المبالغة بالتكبير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف.

الثالثة: يسن الأذان والإقامة لهذه الصلاة وكذلك غيرها من صلوات المسافر وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالأذان لرسول الله ﷺ في السفر كما في الحضر واللّه أعلم.

(٧٠) وأما قوله: ( ثم ركب ) ففيه أن السنة الركوب وأنه أفضل من المشي وقد سبق بيانه مرات وبيان الخلاف فيه وأما المشعر الحرام ففتح الميم هذا هو الصحيح وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث ويقال أيضاً بكسر الميم والمراد به هنا قرح بضم القاف وفتح الزاي وبجاء مهملة وهو جبل معروف في المزدلفة وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قرح وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة وأما قوله فاستقبل القبلة يعني الكعبة فدعاه إلى آخره فيه أن الوقوف على قرح من مناسك الحج وهذا لا خلاف فيه لكن اختلفوا في وقت الدفع منه فقال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: لا يزال واقفاً فيه يدع ويذكر حتى يسفر الصبح جداً كما في هذا الحديث وقال مالك يدفع منه قبل الإسفار واللّه أعلم.

(٧١) أما القسواء فسبق في أول الباب بيانها.

(٧٢) وقوله: ( أسفر جداً ) الضمير في أسفر يعود إلى الفجر المذكور أولاً.

(٧٣) وقوله: ( جداً ) بكسر الجيم أي إسفاراً بليغاً.

(٧٤) قوله في صفة الفضل بن عباس: ( أبيض وسيماً ) أي حسناً.

(٧٥) قوله: ( مرت به ظعن يجرين ) الظعن بضم الظاء والعين ويجوز إسكان العين جميع ظعينة كسفيئة وسفن وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازاً لملابتها البعير كما أن الرواية أصلها الجميل الذي يحمل الماء ثم تسمى به القرية لما ذكرناه وقوله يجرين بفتح الباء.

(٧٦) قوله: ( فطلق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ) فيه الحث على غض البصر عن الأجنبية وغضهن عن الرجال الأجانب وهذا معنى قوله: ( وكان أبيض وسيماً حسن الشعر ) يعني أنه بصفة من تفتن النساء به لحسنه وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث: ( أن النبي ﷺ لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ) فهذا يدل على أن



الحذف يكبر مع كل حصة فحصى الحذف متصل بمحصات واعترض بينهما يكبر مع كل حصة وهذا هو الصواب والله أعلم.

(٨١) وقوله: ( ما غير ) أي ما بقي وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق وأما قوله وأشركه في هديه فظاهره أنه شاركه في نفس الهدى قال القاضي عياض: وعندي أنه لم يكن تشريكاً حقيقة بل أعطاه قدراً يذمجه والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثاً وستين كما جاء في رواية الترمذي وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن وهي ثمان المائة والله أعلم.

(٨٢) هكذا هو في النسخ ثلاثاً وستين بيده وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فإنه رواه ببدنه قال: وكلامه صواب والأول أصوب قلت وكلاهما حري فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده قال القاضي: فيه دليل على أن المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزاء وفيه استحباب تكثير الهدى وكان هدي النبي ﷺ في تلك السنة مائة بدنة وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الإستنابة فيه وذلك جائز بالاجماع إذا كان النائب مسلماً ويجوز عندنا أن يكون النائب كافراً كتابياً بشرط أن ينوي صاحب الهدى عند دفعه إليه أو عند ذبحه.

(٨٣) قوله: ( أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشربا من مرقها ) البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وفيه استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيت قال العلماء: لما كان الأكل من كل واحدة سنة وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت في قدر ليكون آكل من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيت سنة ليس بواجب.

(٨٤) هذا الطواف هو طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وأفضله بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدى والحلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تأخيره عنه بلا عذر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة ولا آخر لوقته بل يصح ما دام الإنسان حياً وشروطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات حتى لو طاف للإفاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم أسرع إلى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لأنه قلعه على الوقوف.

(٨٥) وقوله: ( فافاض طواف الإفاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه وأما. ) قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا في أحاديث طواف الإفاضة من حديث ابن عمر ؓ أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما أنه طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون منتفلاً بالظهر الثانية التي بمنى وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ بين نخل أحد أنواع صلاة الخوف فإنه صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكاملها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى فكانت له صلاتان ولهم صلاة.

(٨٦) وقوله: ( فأتى بني عبد المطلب ) فمعناه أتاهم بعد فراغه من طواف الإفاضة.

(٨٧) وقوله: ( يسقون على زمزم ) معناه يترفون بالدلاء ويصبونه في الحياض وغوها ويسبلونه للناس.

(٨٨) أما قوله ﷺ: ( انزعوا ) فبكر الزباني ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء.

(٨٩) وقوله ﷺ: ( لولا أن يغلبكم الناس لترعت معكم ) معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقتت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم وأما زمزم فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً قيل: سميت زمزم لكثرة ماؤها يقال ماء زمزم وزمزم وزمزم إذا كان كثيراً وقيل: لضم هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها إياه وقيل: لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره إياها وقيل: إنها غير مشتقة ولها أسماء أخر ذكرت في تهذيب اللغات مع نقائس أخرى تتعلق بها منها أن علياً رضي الله عنه قال خير بئر في الأرض زمزم وشرب بئر في الأرض برهوت والله أعلم.

(٩٠) وقوله ﷺ: ( لولا أن يغلبكم الناس لترعت معكم ) معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقتت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم وأما زمزم فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً قيل: سميت زمزم لكثرة ماؤها يقال ماء زمزم وزمزم وزمزم إذا كان كثيراً وقيل: لضم هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها إياه وقيل: لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره إياها وقيل: إنها غير مشتقة ولها أسماء أخر ذكرت في تهذيب اللغات مع نقائس أخرى تتعلق بها منها أن علياً رضي الله عنه قال خير بئر في الأرض زمزم وشرب بئر في الأرض برهوت والله أعلم.

(٩١) وقوله ﷺ: ( لولا أن يغلبكم الناس لترعت معكم ) معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقتت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم وأما زمزم فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً قيل: سميت زمزم لكثرة ماؤها يقال ماء زمزم وزمزم وزمزم إذا كان كثيراً وقيل: لضم هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها إياه وقيل: لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره إياها وقيل: إنها غير مشتقة ولها أسماء أخر ذكرت في تهذيب اللغات مع نقائس أخرى تتعلق بها منها أن علياً رضي الله عنه قال خير بئر في الأرض زمزم وشرب بئر في الأرض برهوت والله أعلم.

(٩٢) وقوله ﷺ: ( لولا أن يغلبكم الناس لترعت معكم ) معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقتت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم وأما زمزم فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً قيل: سميت زمزم لكثرة ماؤها يقال ماء زمزم وزمزم وزمزم إذا كان كثيراً وقيل: لضم هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها إياه وقيل: لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره إياها وقيل: إنها غير مشتقة ولها أسماء أخر ذكرت في تهذيب اللغات مع نقائس أخرى تتعلق بها منها أن علياً رضي الله عنه قال خير بئر في الأرض زمزم وشرب بئر في الأرض برهوت والله أعلم.

(٩٣) وقوله ﷺ: ( لولا أن يغلبكم الناس لترعت معكم ) معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقتت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم وأما زمزم فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً قيل: سميت زمزم لكثرة ماؤها يقال ماء زمزم وزمزم وزمزم إذا كان كثيراً وقيل: لضم هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها إياه وقيل: لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره إياها وقيل: إنها غير مشتقة ولها أسماء أخر ذكرت في تهذيب اللغات مع نقائس أخرى تتعلق بها منها أن علياً رضي الله عنه قال خير بئر في الأرض زمزم وشرب بئر في الأرض برهوت والله أعلم.

(٩٤) وقوله ﷺ: ( لولا أن يغلبكم الناس لترعت معكم ) معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقتت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم وأما زمزم فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً قيل: سميت زمزم لكثرة ماؤها يقال ماء زمزم وزمزم وزمزم إذا كان كثيراً وقيل: لضم هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها إياه وقيل: لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره إياها وقيل: إنها غير مشتقة ولها أسماء أخر ذكرت في تهذيب اللغات مع نقائس أخرى تتعلق بها منها أن علياً رضي الله عنه قال خير بئر في الأرض زمزم وشرب بئر في الأرض برهوت والله أعلم.

الحذف يكبر مع كل حصة فحصى الحذف متصل بمحصات واعترض بينهما يكبر مع كل حصة وهذا هو الصواب والله أعلم.

(٨١) وقوله: ( ما غير ) أي ما بقي وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق وأما قوله وأشركه في هديه فظاهره أنه شاركه في نفس الهدى قال القاضي عياض: وعندي أنه لم يكن تشريكاً حقيقة بل أعطاه قدراً يذمجه والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثاً وستين كما جاء في رواية الترمذي وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن وهي ثمان المائة والله أعلم.

(٨٢) هكذا هو في النسخ ثلاثاً وستين بيده وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فإنه رواه ببدنه قال: وكلامه صواب والأول أصوب قلت وكلاهما حري فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده قال القاضي: فيه دليل على أن المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزاء وفيه استحباب تكثير الهدى وكان هدي النبي ﷺ في تلك السنة مائة بدنة وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الإستنابة فيه وذلك جائز بالاجماع إذا كان النائب مسلماً ويجوز عندنا أن يكون النائب كافراً كتابياً بشرط أن ينوي صاحب الهدى عند دفعه إليه أو عند ذبحه.

(٨٣) قوله: ( أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشربا من مرقها ) البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وفيه استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيت قال العلماء: لما كان الأكل من كل واحدة سنة وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت في قدر ليكون آكل من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيت سنة ليس بواجب.

(٨٤) هذا الطواف هو طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وأفضله بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدى والحلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تأخيره عنه بلا عذر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة ولا آخر لوقته بل يصح ما دام الإنسان حياً وشروطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات حتى لو طاف للإفاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم أسرع إلى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لأنه قلعه على الوقوف.

واتفق العلماء على: أنه لا يشرع في طواف الإفاضة رمل ولا إضطباع إذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم ولو طاف بنية الوداع أو القدوم أو التطوع وعليه طواف إفاضة وقع عن طواف الإفاضة بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعي واتفق الأصحاب عليه كما لو كان عليه حجة الإسلام فحج بنية قضاء أو نذر أو تطوع فإنه يقع عن حجة الإسلام وقال أبو حنيفة وأكثر العلماء لا يجزئ طواف الإفاضة بنية غيره.

واعلم أن طواف الإفاضة له أسماء فيقال أيضاً طواف الزيارة وطواف الفرض والركن وسماه بعض أصحابنا طواف الصدر وأنكره الجمهور قالوا: وإنما طواف الصدر طواف الوداع والله أعلم. وفي هذا الحديث



فالأكمل موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من أجزاء المنحر من أجزاء عرفات وخيرهن أجزاء المزدلفة وهي جمع بفتح الجيم وإسكان الميم وسبق بيانها وبيان حدها وحد منى في هذا الباب.

وأما عرفات فحدها ما جاوز وادي عرنة إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر، هكذا نص عليه الشافعي وجميع أصحابه ونقل الأزرقعي عن ابن عباس أنه قال: حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف إلى ملتقى وصيق وادي عرنة وقيل في حدها غير هذا مما هو متقارب له وقد بسطت القول في إيضاحه في شرح المهذب وكتاب المناسك والله أعلم.

قال الشافعي وأصحابنا: يجوز نحر الهدى ودماء الحيوانات في جميع الحرم لكن الأفضل في حق الحاج النحر بمنى وأفضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله ﷺ وما قاربه والأفضل في حق المعتمر أن ينحر في المروة لأنها موضع تحلله كما أن منى موضع تحلل الحاج، قالوا: ويجوز الوقوف بعرفات في أي جزء منها وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام وفي كل جزء من أجزاء المزدلفة لهذا الحديث والله أعلم.

١٥٠- ( ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا<sup>(١)</sup>. [رواه بعد الحديث: ١٠٥٨].

(١) في هذا الحديث، أن السنة للحاج أن يبدأ أول قدمه بطواف القدوم ويقدمه على كل شيء وأن يستلم الحجر الأسود في أول طوافه وأن يرمل في ثلاث طوفان من السبع ويمشي في الأربع الأخيرة وسيأتي هذا كله واضحاً حيث ذكر مسلم أحاديثه والله أعلم.

## ٢١- باب في الوُقُوفِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ

### حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾

١٥١- (١٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: الآية ١٩٩]. - أخرجه البخاري: ١٦٦٥، ٤٥٢٠.

(١) الخمس بضم الحاء المهملة وإسكان الميم ويسين مهملة قال أبو الهيثم: الخمس هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس سموا

وَرَزَادٌ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ<sup>(١)</sup> عَلَى حِمَارِ عُرْيٍ، فَلَمَّا أَجَازَ<sup>(٢)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ<sup>(٣)</sup>، لَمْ تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنَزِلُهُ ثُمَّ، فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ<sup>(٤)</sup>، حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ<sup>(٥)</sup>.

(١) هو بسين مهملة ثم ياء مثناة تحت مشددة أي كان يدفع بهم في الجاهلية.

(٢) وقوله: (أجاز) أي جاوز.

(٣) قوله: ( فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام) لم تشك قريش أنه سيقصر عليه ويكون منزله ثم فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل أما المشعر فسبق بيانه وأنه بفتح الميم على المشهور وقيل بكسرهما وإن فرح الجبل المعروف في المزدلفة وقيل كل المزدلفة وأوضحنا الخلاف فيه بدلالته وهذا الحديث ظاهر الدلالة في أنه ليس كل المزدلفة.

(٤) وقوله: ( ولم يعرض) هو بفتح الياء وكسر الراء ومعنى الحديث أن قريشا كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه فلما حج النبي ﷺ ووصل المزدلفة اعتقدوا أنه يقف بالمزدلفة على عادة قريش فجاوز إلى عرفات لقول الله عز وجل ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ أي جمهور الناس فإن من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها.

(٥) وأما قوله: ( فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل) ففيه مجاز تقديره فأجاز متوجهاً إلى عرفات حتى قاربها فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات فنزل هناك حتى زالت الشمس ثم خطب وصى الظهر والعصر ثم دخل أرض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هناك وقد سبق هذا واضحاً في الرواية الأولى.

## ٢٠- باب ما جاء أن عرفة كلها موقفة

١٤٩- ( ) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَدَنْيٍ أَبِي.

عَنْ جَابِرِ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»<sup>(١)</sup>، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) وأما قوله ﷺ: ( ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم) فالمراد بالرجال المنازل قال أهل اللغة: رحل الرجل منزل سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر ومعنى الحديث منى كلها منحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر في موضع نخري بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى.

(٢) في هذه الألفاظ بيان رفق النبي ﷺ بأمتة وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فإنه ﷺ ذكر لهم الأكمل والجائز



حماً لأنهم تحمّسوا في دينهم أي تشددوا وقيل سموها حسماً بالكعبة لأنها حياء حجرها أبيض يضرب إلى السواد.

(٢) وقد سبق قريباً شرح هذا الحديث وسبب وقوفهم بالمزدلفة.

١٥٢- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ، حَدَّثَنَا

هَيْشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَتْ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالنَّبِيِّ عُرَاءَ، إِلَّا الْخُمْسُ<sup>(١)</sup>، وَالْخُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاءَ، إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْخُمْسُ نَبِيًّا، فَيُعْطِي الرُّجَالَ الرُّجَالَ وَالنِّسَاءَ النِّسَاءَ وَكَانَتْ الْخُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ..

قال هَيْشَامٌ: فَحَدَّثَنِي أَبِي.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْخُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (البقرة: الآية ١٩٩). قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَكَانَ الْخُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: لَا نَفِيضَ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.

(١) قوله: ( كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الخمس ) هذا من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية وقيل نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ ولهذا أمر النبي ﷺ في الحججة التي حجها أبو بكر ﷺ سنة تسع أن ينادي مناديه أن لا يطوف بالبيت عريان.

١٥٣- (١٢٢٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو

النَّاقِدُ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال عمرو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَقْفًا مَعَ النَّاسِ يَعْرِفَةَ، قُلْتُ: اللَّهُ! لِمَ هَذَا لِمَنِ الْخُمْسُ، مَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْخُمْسِ<sup>(١)</sup>. [أخرجه البخاري: ١٦٦٤].

(١) قال القاضي عياض: كان هذا في حجة قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافرًا وأسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي ﷺ بعرفات والله أعلم.

٢٢ - باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

١٥٤- (١٢٢١) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ

الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شَيْهَابٍ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «أَحْجَجْتَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِمَ

أَهَلَلْتَ؟» قَالَ قُلْتُ: لَيْسَ! بِإِهْلَالِ كِلَاهِلِ النَّبِيِّ ﷺ!

قَالَ: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ طُفَّ بِالنَّبِيِّ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

وَاحِلٌ»<sup>(١)</sup>. قَالَ: فَطُفْتُ بِالنَّبِيِّ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً

مِنْ بَنِي قَيْسٍ، فَقُلْتُ<sup>(٢)</sup> رَأْسِي: «ثُمَّ أَهَلَلْتُ بِالْحَجِّ»<sup>(٣)</sup>،

قَالَ: فَكُنْتُ أَتَيْتُ بِهِ النَّاسَ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ

لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ قَيْسٍ! رُوَيْدَكَ

بَعْضُ فِتْيَاكَ<sup>(٤)</sup>، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدَّثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي

النِّسْكِ بَعْدَكَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَفْتِنَاهُ فِتْيًا فَلْيَتَيْدْ،

فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَأَتَمُّوا قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ

يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ لَمْ يَجِلْ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) وأما قوله ﷺ: ( طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل ) فمعناه أنه صار كالنبي ﷺ وتكون وظيفته أن يفسخ حجه إلى عمرة فيأتي بأفعالها وهي الطواف والسعي والحلق فإذا فعل ذلك صار حلالاً وتمت عمرته وإنما لم يذكر الحلق هنا لأنه كان مشهوراً عندهم ويحتمل أنه داخل في قوله واحل.

(٢) قوله: ( فقلت رأسي ) هو بتخفيف اللام.

(٣) وقوله: ( ثم أتيت امرأة من بني قيس فقلت رأسي ) هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرماً له.

(٤) وقوله: ( ثم أهللت بالحج ) يعني أنه تحلل بالعمرة وأقام بمكة حلالاً إلى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحججة ثم أحرم بالحج يوم التروية كما جاء مبيناً في غير هذه الرواية فإن قيل: قد علق علي بن أبي طالب وأبو موسى رضي الله عنهما إحرامهما بإحرام النبي ﷺ فأمر علياً بالدوام على إحرامه قارناً وأمر أبا موسى بفسخه إلى عمرة.

فالجواب: أن علياً ﷺ كان معه الهدي كما كان مع النبي ﷺ الهدي فبقي على إحرامه كما بقي النبي ﷺ وكل من معه هدي وأبو موسى لم يكن معه هدي فتحلل بعمرة كمن لم يكن معه هدي ولولا الهدي مع النبي ﷺ لجعلها عمرة وقد سبق إيضاح هذا الجواب في الباب الذي قبل هذا.

(٥) في هذا الحديث فوائد منها: جواز تعليق الإحرام فلذا قال أحرمت بإحرام كإحرام زيد صح إحرامه وكان إحرامه كإحرام زيد فإن كان زيد محرماً بحج أو بعمرة أو قارناً كان المعلق مثله وإن كان زيد أحرم مطلقاً كان المعلق مطلقاً ولا يلزمه أن يصرف إحرامه إلى ما يصرف زيد إحرامه إليه فلو صرف زيد إحرامه إلى حج كان للمعلق صرف إحرامه إلى عمرة وكذا عكسه ومنها استحباب الثناء على من فعل فعلاً جميلاً لقوله



ﷺ (أحسنت).

وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ أَجَلَ، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُقْيَانَ.

(٦) قوله: (رويدك بعض فتياك) معنى رويدك ارفقت قليلاً وأمسك عن الفتيا ويقال: فتيا وفتوى لغتان مشهورتان.

١٥٧- (١٢٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.

قال ابن المثنى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي مُوسَى.

(٧) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ظاهر كلام عمر هذا إنكار فسح الحج إلى العمرة وأن نهيه عن التمتع إنما هو من باب ترك الأولى لأنه منع ذلك منع تحريم وإبطال ويؤيد هذا قوله بعد هذا قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه لكن كرهت أن يظنوا معرسين بهن في الأراك.

١٥٤- ( ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [أخرجه البخاري: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٩٧].

عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتَمَعَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدُكَ بَعْضُ فِتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظُنُّوا مُعْرَسِينَ<sup>(١)</sup> بِيَهْنٍ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقَطُّرُ رُؤُوسِهِمْ.

١٥٥- ( ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا سُقْيَانَ، عَنِ قَيْسِ بْنِ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ.

(١) وقوله: (معرسين) هو بإسكان العين وتخفيف الراء والضمير في بهن يعود إلى النساء للعلم بهن وإن لم يذكرن ومعناه كرهت التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات.

### ٢٣ - باب جواز التمتع

١٥٨- (١٢٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.

قال ابن المثنى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ شَقِيقٍ:

كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى، عَنِ الْمُتَمَعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا<sup>(١)</sup>، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجَلَ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ<sup>(٢)</sup>. [أخرجه البخاري: ١٥٦٩، بنحوه: ١٥٦٣].

(١) قوله: (كان عثمان ينهى عن التمتع وكان علي يأمر بها) المختار أن التمتع التي نهى فيها عثمان هي التمتع المعروف في الحج وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم وإنما نهيا عنها لأن الإفراد أفضل فكان عمر وعثمان يأمران بالافراد لأنه أفضل وينهيان عن التمتع نهى تنزيه لأنه مأمور بصلاح رعيته وكان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم والله أعلم.

(٢) قوله: (ثم قال علي لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ قال أجل ولكن كنا خائفين) فقوله أجل بإسكان اللام أي نعم وقوله كنا خائفين لعله أراد بقوله ﷺ: خائفين يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع إنما كان عمرة وحدها.

١٥٨- ( ) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟» قَالَ: قُلْتُ أَهَلَّتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ سَقَتْ مِنْ هَذِي؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ آتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطْتَنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أَتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ، فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَقْبَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَسِدْ، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فِيهِ فَأْتُمُوا، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا هَذَا الَّذِي أَحَدَثْتَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ؟ قَالَ: إِنَّ نَأْخِذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦]. وَإِنْ نَأْخِذَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْلُ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ. [أخرجه البخاري: ١٥٥٩، ٤٣٤٦].

١٥٦- ( ) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ابْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْرٍ، عَنِ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا مُوسَى! كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟» قَالَ قُلْتُ: لَيْسَ إِهْلَالًا كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ سَقَتْ هَذِي؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَأَنْطَلِقْ فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا



١٥٩- ( ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: .

اجْتَمَعَ عَلِيُّ وَعُثْمَانُ بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى، عَنِ الْمُتَمَتِّعَةِ أَوْ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيُّ: مَا تُرِيدُ إِلَيَّ أَمْرَ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيُّ ذَلِكَ، أَهَلَ بِهِمَا<sup>(١)</sup> جَمِيعاً. [أخرجه البخاري: ١٥٦٩، وبنحوه: ١٥٦٣].

(١) ففيه إشاعة العلم وإظهاره ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه ووجوب مناصحة المسلم في ذلك وهذا معنى قول علي: لا أستطيع أن أدعك وأما إهلال علي بهما فقد يحتج به من يرجح القرآن وأجاب عنه من رجح الأفراد بأنه إنما أهل بهما ليعين جوازهما لئلا يظن الناس أو بعضهم أنه لا يجوز القرآن ولا التمتع وأنه يتعين الأفراد والله أعلم.

١٦٠- (١٢٢٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كَانَتْ الْمُتَمَتِّعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً<sup>(١)</sup>.

(١) قوله: ( عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة) وفي الرواية الأخرى: ( كانت لنا رخصة) يعني: المتعة في الحج وفي الرواية الأخرى قال أبو ذر: ( لا تصلح المعتان إلا لنا خاصة) يعني: متعة النساء ومتعة الحج وفي الرواية الأخرى: ( إنما كانت لنا خاصة دونكم) قال العلماء: معنى هذه الروايات كلها أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد أبي ذر إبطال التمتع مطلقاً بل مراده فسخ الحج كما ذكرنا وحكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق والله أعلم.

١٦١- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُخْصَةٌ، يَعْنِي الْمُتَمَتِّعَةَ فِي الْحَجِّ.

١٦٢- ( ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَا تَصْلُحُ الْمُتَمَتِّعَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً<sup>(١)</sup>، يَعْنِي مُتَمَتِّعَةَ النِّسَاءِ وَمُتَمَتِّعَةَ الْحَجِّ.

١٦٣- ( ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَّانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ، قَالَ: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَهْمُ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ، الْعَامَ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: لَكِنَّ أَبوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمْ بِذَلِكَ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَّانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ.

أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ.

(١) قوله: ( لا تصلح المعتان إلا لنا خاصة) معناه إنما خاصة في الوقت الذي فعلناها فيه ثم صارنا حراماً بعد ذلك إلى يوم القيامة والله أعلم.

١٦٤- (١٢٢٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو أَبِي عَمْرٍو، جَمِيعاً، عَنِ الْفَرَّازِيِّ.

قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ عَنَتِيمِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْمُتَمَتِّعَةِ؟ فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا، وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعَرْشِ<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي بِيُوتِ مَكَّةَ<sup>(٣)</sup>.

(١) وفي الرواية الأخرى: ( يعني معاوية) وفي الرواية الأخرى: (المتعة في الحج) أما العرش فيضم العين والراء وهي بيوت مكة كما فسره في الرواية قال أبو عبيد: سميت بيوت مكة عرشاً لأنها عيدان نصب وتظلل قال ويقال لها أيضاً عروش بالراء وواحد عرش كفلس وفلوس ومن قال: عرش فواحد عريش كقليب وقلب وفي حديث آخر أن عمر رضى الله عنه كان إذا نظر عروش مكة قطع التلبية.

(٢) وأما قوله: ( وهذا يومئذ كافر بالعرش) فالإشارة بهذا إلى معاوية ابن أبي سفيان وفي المراد بالكفر هنا وجهان: أحدهما ما قاله المازري وغيره المراد وهو مقيم في بيوت مكة قال ثعلب يقال اكفر الرجل إذا لزم الكفور وهي القرى وفي الأثر عن عمر رضى الله عنه أهل الكفور هم أهل القبور يعني القرى البعيدة عن الأمصار وعن العلماء والوجه الثاني: المراد الكفر بالله تعالى والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة وهذا اختيار القاضي عياض وغيره وهو الصحيح المختار والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة وهي عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافراً وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقيل إنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحيح الأول وأما غير هذه العمرة من عمر النبي ﷺ فلم يكن معاوية فيها كافراً ولا مقيماً بمكة بل كان معه ﷺ قال القاضي عياض: وقاله بعضهم كافر بالعرش بفتح العين وإسكان الراء والمراد عرش الرحمن قال القاضي: هذا تصحيف وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج.



وقال ابن حاتم في روايته: ارتأى رجل برأيه ما شاء،  
يعني عمر.

١٦٧- (١) وحدثني عبيد الله ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا  
شعبة، عن حميد ابن هلال، عن مطرف، قال:

قال لي عمران ابن حصين: أحدثك حديثاً عسى الله أن  
يفعلك به: إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمره، ثم لم  
ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه، وقد كان يسلم  
علي حتى اکتوت، فتركت ثم تركت الكي فعاد<sup>(١)</sup>.

(١) قوله: ( وقد كان يسلم على حتى اکتوت فتركت ثم تركت  
الكي فعاد ) فقوله يسلم على هو بفتح اللام المشددة وقوله فتركت هو بضم  
التاء أي انقطع السلام علي ثم تركت بفتح التاء أي تركت الكي فعاد  
السلام علي ومعنى الحديث أن عمران بن الحصين رضى الله عنه كانت به  
براسر فكان يصبر على المهمات وكانت الملائكة تسلم عليه فاكوى فانقطع  
سلامهم عليه ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه.

١٦٧- (٢) وحدثناه محمد ابن المثنى وابن بشار، قالوا:  
حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبه، عن حميد ابن هلال،  
قال: سمعت مطرفاً قال: قال لي عمران ابن حصين، بجمل  
حديث معاذ..

١٦٨- (٣) وحدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار.

قال ابن المثنى: حدثنا محمد ابن جعفر، عن شعبه، عن  
قتادة، عن مطرف، قال:

بعث إلي عمران ابن حصين في مرضه الذي توفي فيه،  
فقال: إني كنت أحدثك بأحديت، لعل الله أن يفعلك بها<sup>(١)</sup>  
بعدي، فإن عشت فآتكم عني<sup>(٢)</sup>، وإن مت فحدث بها إن  
شئت: إنه قد سلم علي، وأعلم أن نبي الله ﷺ قد جمع بين  
حج وعمره، ثم لم ينزل فيها كتاب الله، ولم ينه عنها نبي  
الله ﷺ، قال: رجل فيها برأيه ما شاء.

(١) وأما قوله: ( لعل الله أن يفعلك بها ) فمعناه تعمل بها وتعلمها  
غيرك وأما.

قوله أحاديث فظاهره أنها ثلاثة فصاعداً ولم يذكر منها إلا حديثاً  
واحداً وهو الجمع بين الحج والعمره وأما إخباره بالسلام فليس حديثاً  
فيكون باقي الأحاديث محذوفاً من الرواية.

(٢) أما قوله: ( فإن عشت فآتكم عني ) فأراد به الإخبار بالسلام عليه  
لأنه كره.

أن يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد

(٣) وفي الرواية الأخرى: ( يعني معاوية ) وفي الرواية الأخرى: ( المتعة  
في الحج ) أما العرش فبضم العين والراء وهي بيوت مكة كما فسره في  
الرواية قال أبو عبيد: سميت بيوت مكة عرشاً لأنها عيدان تنصب وتظلل  
قال ويقال لها أيضاً عروش بالراء وواحد عرش كفسل وفلوس ومن  
قال: عرش فواحد عرش كقليب وقلب وفي حديث آخر أن عمر رضى  
الله عنه كان إذا نظر عرش مكة قطع التلبية.

١٦٤- (٤) وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا يحيى  
ابن سعيد، عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وقال في روايته: يعني معاوية.

١٦٤- (٥) وحدثني عمرو الناقد، حدثنا أبو أحمد  
الزبيرى، حدثنا سفيان (ح).

وحدثني محمد ابن أبي خلف، حدثنا روح ابن عباد،  
حدثنا شعبه، جميعاً، عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد، في  
حديثهما، وفي حديث سفيان: المتعة في الحج.

١٦٥- (٦) وحدثنا زهير ابن حرب، حدثنا  
إسماعيل ابن إبراهيم، حدثنا الجريري، عن أبي العلاء، عن  
مطرف، قال:

قال لي عمران ابن حصين: إني لأحدثك بالحديث،  
اليوم، يفعلك الله به بعد اليوم، وأعلم أن رسول الله ﷺ قد  
أعمر طائفة من أهله في العشر، فلم تنزل آية تنسخ ذلك،  
ولم ينه عنه حتى مضى لوجه<sup>(١)</sup>، ارتأى كل امرئ، بعد، ما  
شاء أن يرتي. [أخرجه البخاري: ١٥٧١].

(١) قوله: ( عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ أعمر طائفة من  
أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجه )  
وفي الرواية الأخرى: ( أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمره ثم لم ينه  
عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفي الرواية الأخرى نحوه ثم قال:  
قال رجل برأيه ما شاء يعني عمر بن الخطاب ﷺ ) وفي الرواية الأخرى: ( )  
تمتعا مع رسول الله ﷺ فلم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء ) وفي  
الرواية الأخرى: ( تمتع وتمتعا معه ) وفي الرواية الأخرى نزلت آية المتعة في  
كتاب الله يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله ﷺ وهذه الروايات كلها  
متفقة على أن مراد عمران أن تمتع بالعمرة إلى الحج جائز وكذلك القرآن  
وفيه التصريح بانكاره على عمر بن الخطاب ﷺ منع تمتع وقد سبق  
تأويل فعل عمر أنه لم يرد إبطال التمتع بل ترجيح الأفراد عليه.

١٦٦- (٧) وحدثناه إسحاق ابن إبراهيم ومحمد ابن  
حاتم، كلاهما، عن وكيع، حدثنا سفيان، عن الجريري، في  
هذا الإسناد.



الموت.

٢٤- باب وجوب الدم على المتمتع،  
وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج  
وسبعة إذا رجع إلى أهله

١٧٤- (١٢٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ  
اللَيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ  
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ  
الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ<sup>(١)</sup>، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ  
ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاهْلُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلُ  
بِالْحَجِّ<sup>(٢)</sup>، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ،  
فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ  
فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ  
أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ،  
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطْفِئْ بِالنَّيْتِ وَبِالصُّفَا وَالْمَرَوَةِ  
وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ<sup>(٣)</sup>»، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ<sup>(٤)</sup> وَلْيُهْدِ<sup>(٥)</sup>، فَمَنْ لَمْ  
يَجِدْ هَدْيًا<sup>(٦)</sup>، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ<sup>(٧)</sup>  
إِلَى أَهْلِهِ». وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ  
أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ<sup>(٨)</sup> مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ  
أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ، حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالنَّيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ،  
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ، فَأَتَى الصُّفَا فَطَافَ بِالصُّفَا وَالْمَرَوَةِ  
سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى  
حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالنَّيْتِ ثُمَّ حَلَّ  
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ، مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [أخرجه البخاري: ١٦٩١].

(١) قال القاضي: قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوي وهو  
القران آخرًا ومعناه أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة فصار  
قارناً في آخر أمره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى؟  
لأنه ترفه باعقاد المقات والإحرام والفعل ويتمين هذا التأويل هنا لما قدمناه  
في الأبواب السابقة من الجمع بين الأحاديث في ذلك ومن روى أفراد النبي  
ﷺ ابن عمر الراوي هنا وقد ذكره مسلم بعد هنا.

(٢) وأما قوله: (بدأ رسول الله ﷺ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج)  
فهو محمول على التلية في أثناء الإحرام وليس المراد أنه أحرم في أول أمره  
بعمرة ثم أحرم بحج لأنه يفضي إلى مخالفة الأحاديث السابقة وقد سبق بيان  
الجمع بين الروايات فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل  
قوله تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ومعلوم أن كثيراً منهم  
أو أكثرهم أحرموا بالحج أولاً مفرداً وإنما فسحوه إلى العمرة آخرًا فصاروا

١٦٩- ( ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ  
يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشَّخِيرِ.

عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: اِغْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابًا، وَلَمْ يَنْهَأْ  
عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فِيهَا رَجُلٌ بَرَأِيهِ مَا شَاءَ.

١٧٠- ( ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ  
الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفِ..

عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بَرَأِيهِ مَا شَاءَ.

١٧١- ( ) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ  
ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ  
ابْنُ وَاسِعٍ، عَنْ مُطَرِّفِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ  
ابْنِ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ: تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ.

١٧٢- ( ) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ<sup>(١)</sup> وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
أَبِي بَكْرِ الْمَقْدِسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ، حَدَّثَنَا  
عِمْرَانُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ:

قَالَ عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتِّعِ فِي كِتَابِ  
اللَّهِ (بِعَنِي مُتَمَتِّعِ الْحَجِّ). وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ  
آيَةُ تَنْسَخِ آيَةَ مُتَمَتِّعِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى  
مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بَرَأِيهِ، بَعْدُ، مَا شَاءَ. [أخرجه البخاري: ٤٥١٨].

(١) قوله: (حدثنا حامد بن عمر البكرائي) هو منسوب إلى جد جد  
أبيه أبي بكر الصحابي رضى الله عنه فإنه حامد بن عمر بن حفص بن  
عمر بن عبيد الله بن أبي بكره الثقفي رضى الله عنه.

١٧٣- ( ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ  
سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ  
حُصَيْنٍ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ:  
وَأَمَرْنَا بِهَا.



حتى عاد إلى وطنه لزمه صوم عشرة أيام وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة إذا أراد صومها خلاف قبل لا يجب والصحيح أنه يجب التفريق الواقع في الأداء وهو بأربعة أيام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه والله أعلم.

(٩) قوله: ( وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم حسب ثلاثة أطواف) من السج ومشي أربعة أطواف إلى آخر الحديث فيه إثبات طواف القدوم واستحباب الرمل فيه وأن الرمل هو الخبب وأنه يصلي ركعتي الطواف وأنهما يستحبان خلف المقام وقد سبق بيان هذا كله وسنذكره أيضاً حيث ذكره مسلم بعد هذا إن شاء الله تعالى.

١٧٥- (١٢٢٨) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي

أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

أَنْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ، بِبَيْتِ الْأَزْدِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [إخراجه البخاري: ١٦٩٢].

## ٢٥- باب بيان أن القارن لا يتحلل

### إلا في وقت تحلل الحاج المفرد

١٧٦- (١٢٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ

عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي<sup>(١)</sup>، فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَنْحَرَ<sup>(٢)</sup>». [إخراجه البخاري: ١٥٦٦، ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦].

(١) وقوله ﷺ: ( لبدت رأسي وقلدت هديي) فيه استحباب التلييد وتقليد الهدي وهما سستان بالاتفاق. وقد سبق بيان هذا كله.

(٢) وهذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واضحاً بدلالته في الأبواب السابقة مرات أن النبي ﷺ كان قارناً في حجة الوداع فقوله من عمرتك إلى العمرة المضمومة إلى الحج وفيه أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد وقد تأوله من يقول بالإفراد تأويلات ضعيفة منها أنها أرادت بالعمرة الحج لأنهما يشتركان في كونهما قصداً وقيل: المراد بها الإحرام وقيل: إنها ظنت أنه معتمر وقيل: معنى من عمرتك أي: بعمرتك بأن تفسخ حجك إلى عمرة كما فعل غيرك وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق.

متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني في آخر الأمر والله أعلم.

(٣) أما قوله ﷺ: ( فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل) فمعناه يفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالاً وهذا دليل على أن التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقيل انه استحباب محذور وليس بنسك وهذا ضعيف وسيأتي إيضاحه في موضعه إن شاء الله تعالى وإنما أمره رسول الله ﷺ بالتقصير ولم يأمر بالحلق مع أن الحلق أفضل ليقى له شعر يلقفه في الحج فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة.

(٤) وأما قوله ﷺ: ( وليحلل) فمعناه وقد صار حلالاً فله فعل ما كان محظوراً عليه في الإحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك.

(٥) وأما قوله ﷺ: ( ثم ليهل بالحج) فمعناه يحرم به في وقت الخروج إلى عرفات لا أنه يهل به عقب تحلل العمرة ولهذا قال ثم يهل فأتى بضم الي هي للتراخي والمهلة.

(٦) وأما قوله ﷺ: ( وليهد) فالمراد به هدي التمتع فهو واجب بشروط اتفق أصحابنا على أربعة منها واختلفوا في ثلاثة أحد الأربعة: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج الثاني: أن يحج من عامة الثالث: أن يكون أقيماً لا من حاضري المسجد وحاضروه أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة الرابع: أن لا يعود إلى الميقات لإحرام الحج وأما الثلاثة فأحدها: نية التمتع والثاني: كون الحج والعمرة في سنة في شهر واحد والأصح أن هذه الثلاثة لا تشترط والله أعلم.

(٧) وأما قوله ﷺ: ( فمن لم يجد هدياً) فالمراد لم يجده هناك إما لعدم الهدي وإما لعدم ثمنه وإما لكونه يساع بأكثر من ثمن المثل وإما لكونه موجوداً لكنه في لا يبيعه صاحبه ففي كل هذه الصور يكون عادماً للهدى فينتقل إلى الصوم سواء كان واجداً لثمنه في بلده أم لا.

(٨) وأما قوله ﷺ: ( فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) فهو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فإن صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزأه على المذهب الصحيح عندنا وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح فإن لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها في أيام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي: أشهرهما في المذهب أنه لا يجوز وأصهما من حيث الدليل جوازهما هذا تفصيل مذهبنا ووافقنا أصحاب مالك في أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وأبو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاءها عندنا وقال أبو حنيفة يفوت صومها ويلزمه الهدي إذا استطاعه والله أعلم.

وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع وفي المراد بالرجوع خلاف الصحيح في مذهبنا أنه إذا رجع إلى أهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح والثاني إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من منى وهذان القولان للشافعي ومالك والثاني قال أبو حنيفة ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة



كانوا يستعملونه فلها قاس الحج على العمرة لأن النبي ﷺ إنما تحلل من الإحصار عام الحديبية من إحرامه بالعمرة وحدها وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد هو مذهبا ومذهب الجمهور وخالف فيه أبو حنيفة وطائفة وسبقت المسألة.

(٢) وأما قوله: (أشهدكم) فإنما قاله ليعلمه من أراد الاقتداء به فلها قال أشهدكم ولم يكتب بالنية مع أنها كافية في صحة الإحرام.

(٣) في هذا الحديث جواز القرآن وجواز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف وهو مذهبا ومذهب جماهير العلماء وسبق بيان المسألة وفيه جواز التحلل بالإحصار.

١٨١- ( ) وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى (وهو القفطان)، عن عبيد الله، حدثني نافع.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّبِيِّ، قَالَ: فَإِن حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، حِينَ خَالَتْ كَفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبِيتُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ خَلَّتْ سَبِيلِي فَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِن حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: الآية ٢١]. ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ النَّبِيِّ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، إِنَّ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى ابْتِاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالنَّبِيِّ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَجِلْ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ، يَوْمَ النَّحْرِ! (١) [أخرجه البخاري: ١٦٣٩، ٤١٨٤].

(١) قوله: (حتى أهل منهما بحجة يوم النحر) معناه حتى أهل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة.

١٨١- ( ) وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، قال:

أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَّاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَجِلْ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

١٧٦- ( ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ..

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ لَمْ تَجِلْ؟ بِنَحْوِهِ.

١٧٧- ( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَجِلْ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَجِلَ مِنَ الْحَجِّ».

١٧٨- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَنْحَرَ».

١٧٩- ( ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَعْرُومِيُّ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَجِلْ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي».

٢٦- باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن

١٨٠- (١٢٣٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ..

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا، وَقَالَ: إِنَّ صُلَيْدَتُ، عَنِ النَّبِيِّ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَاهْلُ بِعُمْرَةٍ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى النَّبِيِّ النَّفْتِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ<sup>(١)</sup>، أَشْهَدُكُمْ<sup>(٢)</sup> أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ النَّبِيَّ طَافَ بِهِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعًا، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجَزَّئٌ عَنْهُ، وَأَهْدَى<sup>(٣)</sup>. [أخرجه البخاري: ١٦٣٩، ١٨٠٦، ١٨١٣، ٤١٨٣. وسأني مختصراً عند مسلم برقم: ١٣٠٤].

(١) وقوله: (ما أمرهما إلا واحد) يعني في جواز التحلل منهما بالإحصار وفيه صحة القياس والعمل به وإن الصحابة رضي الله عنهم



١٨٢- ( ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلِ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنَ بَيْنَهُمْ قِتَالًا، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ». أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةَ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ التِّيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُوكُمْ أَنِّي قَدْ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَذَا أَشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَخْلُقْ، وَلَمْ يَقْصُرْ، وَلَمْ يَخْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَخَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:

١٦٣٩، ١٦٤٠.]

(١) وأما قوله: ( صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فخرج فاهل بعمرة) فالصواب في معناه أنه أراد إن صدقت وحضرت تحللت كما تحللتنا عام الحديبية مع النبي ﷺ وقال القاضي: يحتمل أنه أراد أهل بعمرة كما أهل النبي ﷺ بعمرة في العام الذي أحصر قال ويحتمل أنه أراد الأمرين قال: وهو الأظهر وليس هو بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذي يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه والله أعلم.

١٨٣- ( ) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا:

حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِدْيِهِ الْقِصَّةَ.

وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، حِينَ قِيلَ لَهُ: يَصُدُّوكَ، عَنْ التِّيْتِ، قَالَ: إِذْنًا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٦٣٩، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٨١٢.]

٢٧- باب في الإفراذ والقران بالحج والعمرة

١٨٤- (١٢٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَرْزَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَوْنِ الْهَلَالِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ..

عَنْ ابْنِ عُمَرَ (فِي رِوَايَةٍ يَحْيَى) قَالَ: أَهَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا<sup>(١)</sup>، (وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ عَوْنٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.

(١) قوله: ( عن ابن عمر رضى الله عنه قال: أهلنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً) وفي رواية أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً. هذا موافق للروايات السابقة عن جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم أن النبي ﷺ أحرم بالحج مفرداً وفيه بيان أن الرواية السابقة قريباً عن ابن عمر التي أخبر فيها بالقران متاولاً وسبق بيان تأويلها.

١٨٥- (١٢٣٢) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا.

قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَّهُ.

فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعْدُونَنَا إِلَّا صَبِيانًا! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»<sup>(١)</sup>. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٣٥٣، ٤٣٥٤.]

(١) قوله: ( عن أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك عمرة وحجاً) يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا أن الصحيح المختار في حجة النبي ﷺ أنه كان في أول إحرامه مفرداً ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع فحدث ابن عمر هنا محمول على أول إحرامه وحدث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكانه لم يسمعه أولاً ولا بد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين كما سبق والله أعلم.

١٨٦- ( ) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا

يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا أَنَسٌ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: كَأَنَّمَا كُنَّا صَبِيانًا.

٢٨- باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة،

من الطواف والسعي

١٨٧- (١٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ<sup>(١)</sup>، قَالَ:



عَيْنَةً، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، قَالَ:

سَأَلْنَا ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيُّبَيِّ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ<sup>(١)</sup>. [إخراجه البخاري: ٣٩٥، ١١٦٢٣، ١١٦٤٥، ١١٧٩٣، ١١٦٤٧، ١١٦٢٧].

(١) معناه لا يحل له ذلك لأن النبي ﷺ لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب متابعتة والافتداء به وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة وهو أن العتسر لا يتحلل إلا بالطواف والسعي والحلق إلا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس واسحاق بن راهويه أنه يتحلل بعد الطواف وإن لم يسع وهذا ضعيف مخالف للسنة.

١٨٩- (١٢٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، جَمِيعًا، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ.

٢٩- باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى،

مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ

١٩٠- (١٢٣٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو (وهو ابن الحارث)، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ يَهْلُ بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيْجَلُ أَمْ لَا؟ فَإِنَّ قَالَ لَكَ: لَا يَجَلُ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَا يَجَلُ مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ، قُلْتُ: فَإِنْ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: بَشْرًا مَا قَالَ: فَتَصَدَّقْ ابْنِي الرَّجُلُ<sup>(١)</sup> فَسَأَلَنِي فَحَدَّثَنِي، فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنْ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي؟ أَظَنَّهُ عِرَاقِيًّا، قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةَ، أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍو، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُصَلِّحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ فَمِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطْفُفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ<sup>(٣)</sup>، فَبَقُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟<sup>(٤)</sup>

(١) قوله: (عن وبرة) هو بفتح الباء.

(٢) هذا الذي قاله ابن عمر هو إثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس وكلهم يقولون إنه سنة ليس بواجب إلا لبعض أصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم والمشهور أنه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه فإن وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات فإن طاف بعد ذلك بينة طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم بل يقع عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف للإفاضة فإن كان طاف للإفاضة وقع الثاني تطوعاً لا عن القدوم ولطواف القدوم أسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتحية وليس في العمرة طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركناً لها حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركناً ولغت نيته كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع فإنها تقع واجبة والله أعلم.

(٣) وأما قوله: (إن كنت صادقاً) فمعناه إن كنت صادقاً في إسلامك واتباعك رسول الله ﷺ فلا تعدل عن فعله وطريقته إلى قول ابن عباس وغيره والله أعلم.

١٨٨- ( ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَبَّانٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَمْرٍو، أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ: وَإِنَّا (أَوْ أَيْكُمْ) لَمْ نَفْتِنَهُ الدُّنْيَا؟<sup>(١)</sup> ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ، مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا..

(١) قوله: (رأيناه قد فتته الدنيا) هكذا في كثير من الأصول فتته الدنيا وفي كثير منها أو أكثرها فتته وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين وهما لغتان صحيحتان فتن وأفتن والاولى أصح وأشهر وبها جاء القرآن وانكر الأصمعي أفتن ومعنى قولهم فتته الدنيا لأنه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة وأما ابن عمر فلم يتول شيئاً وأما قول ابن عمر وإينا لم تفتته الدنيا فهذا من زهده وتواضعه ونصافه وفي بعض النسخ وإينا أو أَيْكُمْ وفي بعضها وإينا أو قال وإَيْكُمْ وكله صحيح.

١٨٩- ( ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ



لا عمرة ولا قران والله أعلم.

(٤) قوله: ( ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام ) أي مع والده الزبير فقوله رضي الله عنه: الزبير بدل من أبي.

(٥) وقوله: ( يضعون أقدامهم ) يعني يصلون مكة.

(٦) قوله: ( ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون شيئاً حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون ) فيه أن الحرم بالحج إذا قدم مكة ينبغي له أن يبدأ بطواف القدوم ولا يفعل شيئاً قبله ولا يصلي تحية المسجد بل أول شيء يصنعه الطواف وهذا كله متفق عليه عندنا.

(٧) وقوله: ( ثم لا يحلون فيه ) التصريح بأنه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق.

(٨) قوله: ( وقد أخبرني أبي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا ) فقولها مسحوا المراد بالماسحين من سوى عائشة وإلا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارئة ومنعها الحبض من الطواف قبل يوم النحر وهكذا قول أسماء بعد هذا اعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللتنا ثم أهللنا بالحج المراد به أيضاً من سوى عائشة وهكذا تأويله القاضي عياض والمراد الاخبار عن حجهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في أول الحديث وكان المذكورون سوى عائشة محرّمين بالعمرة وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج إليها وإنما لم تستثن عائشة لشهرة قصتها.

قال القاضي عياض: وقيل يحتمل أن أسماء أشارت إلى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع أخيها عبد الرحمن من التعميم قال القاضي: وأما قول من قال يحتمل أنها أرادت في غير حجة الوداع فخطأ لأن في الحديث التصريح بأن ذلك كان في حجة الوداع هذا كلام القاضي وذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية إسحق بن إبراهيم وفيها أن أسماء قالت: خرجنا محرّمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل ) فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل فهذا تصريح بأن الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر فيجب استثناؤه مع عائشة أو يكون إحرامه بالعمرة وتحلله منها في غير حجة الوداع والله أعلم.

(٩) وقولها: ( فلما مسحوا الركن حلوا ) هذا تناول عن ظاهره لأن الركن هو الحجر الأسود ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين وتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا أحلوا ولا بد من تقدير هذا المحذوف وإنما حذفته للعلم به وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف ومذهبننا ومذهب الجمهور أنه لا بد أيضاً من السعي بعده ثم الحلق أو التقصير وشذ بعض السلف فقال: السعي ليس بواجب ولا حجة.

لهذا القائل في الحديث لان ظاهره غير مراد بالإجماع فيتعين تأويله كما ذكرنا ليكون موافقاً لباقي الأحاديث والله أعلم.

١٩١- (١٢٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا

الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ عُمَرُ، مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ<sup>(٤)</sup>، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفْلا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدُؤُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ<sup>(٥)</sup> أَوَّلَ مِنَ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحْلُونَ<sup>(٦)</sup>، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطَوَّفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحْلَانِ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأَخْتَهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ، فَلَمَّا مَسَّحُوا<sup>(٨)</sup> الرُّكْنَ حَلُّوا<sup>(٩)</sup>، وَقَدْ كَذَّبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ. (الخارجة البخاري: ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٧٩٦).

(١) أي تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ تصداني بالنون والأشهر في اللغة تصدى لي.

(٢) قوله: ( أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضع ثم طاف بالبيت ) فيه دليل لإثبات الرضوء للطواف لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ثم قال صلى الله عليه وسلم ( لتأخذوا عني مناسككم ) وقد أجمعت الأئمة على أنه يشرع الرضوء للطواف ولكن اختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور: هو شرط لصحة الطواف وقال أبو حنيفة: مستحب ليس بشرط واحتج الجمهور بهذا الحديث.

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث مع حديث خذوا عني مناسككم يقتضيان أن الطواف واجب لأن كل ما فعله هو داخل في المناسك فقد أمرنا بأخذ المناسك وفي حديث ابن عباس في الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» ولكن رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف لأنه قول لصحابي انتشر وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح.

(٣) قوله: ( ثم لم يكن غيره ) وكذا قال فيما بعده ولم يكن غيره هكذا هو في جميع النسخ غيره بالفتن المعجبة والياء قال القاضي عياض: كذا هو في جميع النسخ قال وهو تصحيف وصورابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم وكان السائل لعروة إنما سأله عن نسخ الحج إلى العمرة على مذهب من رأى ذلك واحتج بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك في حجة الوداع فأعمله عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده هذا كلام القاضي قلت هذا الذي قاله من أن قول غيره تصحيف ليس كما قال بل هو صحيح في الرواية وصحيح في المعنى لأن قوله غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره أي لم يغير الحج ولم ينقله وينسخه إلى غيره



مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).  
 حرم مكة وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة على يمينك  
 وأنت مصعد عند المحصب.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ  
 عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
 عَنْ أُمِّ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ..

### ٣٠- باب في مُتَعَةِ الْحَجِّ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ  
 لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ». فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ:  
 وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ. قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ  
 خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قَوْمِي عَنِّي، فَقُلْتُ:  
 اتَّخَشَى أَنْ أَيْبَ عَلَيْكَ؟<sup>(١)</sup>

(١) قولها: ( عن الزبير فقال قومي عني فقالت: اتخشي ان ائب عليك) إنما أمرها بالقيام بخفة من عارض قد ينذر منه كلمس بشهوة أو نحوه فإن اللبس بشهوة حرام في الإحرام فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث انها زوجة متحللة تطمع بها النفس.

(١) قوله: ( عن مسلم القرى) هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة قال السمعاني: هو منسوب إلى بني قرة حي من عبد القيس قال: وقال ابن ماكولا: هنا ثم قال: وقيل: بل لأنه كان ينزل فطره قرة.

١٩٢- ( ) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ،  
 حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةَ ابْنَ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيَّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ،  
 حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي  
 بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ ذَكَرَ  
 بِعَيْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: اسْتَخْرَجِي عَنِّي<sup>(١)</sup>، اسْتَخْرَجِي عَنِّي،  
 فَقُلْتُ: اتَّخَشَى أَنْ أَيْبَ عَلَيْكَ؟

(١) قوله: ( استرخي عني استرخي عني) هكذا هو في النسخ مرتين أي تباعدي.

١٩٣- (١٢٣٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ  
 وَأَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَيْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ  
 أَبِي الْأَسْوَدِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونَ<sup>(١)</sup> تَقُولُ:  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ، لَقَدْ نَزَّلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا،  
 وَنَحْنُ، يَوْمَئِذٍ، خِيفَاتُ الْحَقَائِبِ<sup>(٢)</sup>، قَلِيلٌ ظَهَرْنَا، قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا،  
 فَأَعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَّحْنَا  
 الْبَيْتَ أَحَلَلْنَا، ثُمَّ أَهَلَّلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.

قال هارون في روايته: أن مولى أسماء، ولم يُسم: عبد الله. [أخرجه البخاري: ١٧٩٦].

قال هارون في روايته: أن مولى أسماء، ولم يُسم: عبد الله. [أخرجه البخاري: ١٧٩٦].

(١) قوله: ( مرت بالحجون) هو بفتح الحاء وضم الجيم وهو من

١٩٤- (١٢٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ  
 عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْ<sup>(١)</sup>، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ  
 ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تَحَدَّثُ، أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَأَدْخَلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا، قَالَ:  
 فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا.

(١) قوله: ( عن مسلم القرى) هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة قال السمعاني: هو منسوب إلى بني قرة حي من عبد القيس قال: وقال ابن ماكولا: هنا ثم قال: وقيل: بل لأنه كان ينزل فطره قرة.

١٩٥- ( ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ح).  
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (بِعْنِي ابْنُ جَعْفَرٍ) جَمِيعًا،  
 عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ..

فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَفِي حَدِيثِهِ الْمُتَعَةُ، وَلَمْ يَقُلْ: مُتَعَةُ  
 الْحَجِّ.

وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ مُسْلِمٌ: لَا أَدْرِي  
 مُتَعَةُ الْحَجِّ أَوْ مُتَعَةُ النِّسَاءِ.

١٩٦- (١٢٣٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،  
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْقُرَيْ.

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةَ، وَأَهْلُ  
 أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَجُلْ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ  
 أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بِبَيْتِهِمْ، فَكَانَ طَلْحَةُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِيمَنْ سَاقَ  
 الْهَدْيَ فَلَمْ يَجُلْ. [أخرجه البخاري: ١٠٨٥ باختلاف].

١٩٧- ( ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (بِعْنِي)  
 ابْنُ جَعْفَرٍ (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ ابْنُ  
 عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَأَحَلَّا.



## ٣١- باب جواز العمرة في أشهر الحج

١٩٨- (١٢٤٠) وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا بهز،

حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه.

عن ابن عباس، قال: كانوا<sup>(١)</sup> يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرًا<sup>(٢)</sup>، ويقولون: إذا برأ الدبر<sup>(٣)</sup>، وعفا الأثر<sup>(٤)</sup>، وأنسلخ صفره، حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة، مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاطم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله! أي الجمل؟ قال: «الجمل كله». [أخرجه البخاري: ١٠٨٥، ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٢٥٠٦، ٣٨٣٢. تقدم بطوله عند مسلم برقم: ١٢١٦].

(١) الضمير في كانوا يعود إلى الجاهلية.

(٢) قوله: (ويجعلون المحرم صفر) هكذا هو في النسخ صفر من غير الف بعد الراء وهو منصوب مصروف بلا خلاف وكان ينبغي أن يكتب بالألف وسواء كتب بالألف أم بحذفها لا بد من قراءته هنا منصوباً لأنه مصروف قال العلماء: المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرًا ويجعلونه وينسئون المحرم أي يؤخرن تحريمه إلى ما بعد صفر لثلاثين يوماً عليهم ثلاثة أشهر عمرة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها فأضلهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾ الآية.

(٣) قوله: (ويقولون إذا برأ الدبر) يعنون دبر ظهور الإبل بعد انصرافها من الحج فإنها كانت تدبر بالسير عليها للحج.

(٤) قوله: (وعفا الأثر) أي درس وامحى والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها عفا أثرها لطول مرور الأيام هذا هو المشهور وقال الخطابي المراد أثر الدبر والله أعلم وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها لان مرادهم السجع.

١٩٩- ( ) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا أبي،

حدثنا شعبة، عن أيوب، عن أبي العالية البراء<sup>(١)</sup>.

أنه سمع ابن عباس يقول: أهل رسول الله ﷺ بالحج، فقدم لأربع مضيئ من ذي الحجة، فصلى الصبح، وقال: لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً». [أخرجه البخاري: ١٠٨٥].

(١) قوله: (عن أبي العالية البراء) هو بتشديد الراء؛ لأنه كان يبري

النبيل.

وحدثنا أبو داود المباركي<sup>(١)</sup>، حدثنا أبو شهاب (ح).

وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى ابن كثير.

كلهم، عن شعبة، في هذا الإسناد.

أما روح ويحيى ابن كثير فقلا كما قال نصر: أهل رسول الله ﷺ بالحج.

وأما أبو شهاب ففي روايته: خرجنا مع رسول الله ﷺ نهل بالحج.

وفي حديثهم جميعاً: فصلى الصبح بالبطحاء، خلا الجهضمي فإنه لم يقله.

(١) قوله: (حدثنا أبو داود المباركي) هو سليمان بن عماد ويقال سليمان بن داود وأبو محمد المباركي بفتح الراء منسوب إلى المبارك وهي بلدة بقر واسط بينها وبين بغداد وهي على طرف دجلة.

٢٠١- ( ) وحدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا محمد بن الفضل السدوسي، حدثنا وهيب، أخبرنا أيوب، عن أبي العالية البراء.

عن ابن عباس، قال: قدم النبي ﷺ وأصحابه لأربع خلون من العشر، وهم يلجون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة..

٢٠٢- ( ) وحدثنا عبد ابن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي العالية.

عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح بذي طوى<sup>(١)</sup>، وقدم لأربع مضيئ من ذي الحجة، وأمر أصحابه أن يحولوا إحرامهم بعمرة، إلا من كان معه الهدى.

(١) قوله: (صلى رسول الله ﷺ الصبح بذي طوى) هو بفتح الطاء وضمها وكسرهما لغات حكاهن القاضي وغيره الأصح الأشهر الفتح ولم يذكر الأصمعي وآخرون غيره وهو مقصور منون وهو واد معروف بقرب مكة قال القاضي: ووقع لبعض الرواة في البخاري بالمد وكذا ذكره ثابت وفي هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهاراً لا ليلاً وهو أصح الوجهين لأصحابنا وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي وإسحق بن راهويه وابن المنذر والثاني دخولها ليلاً ونهاراً سواء لا فضلية لأحدهما على الآخر وهو قول القاضي أبي الطيب والماوردي وابن الصباغ والعلبري من أصحابنا وبه قال طاوس الثوري وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز: يستحب دخولها ليلاً وهو أفضل من النهار والله أعلم.

٢٠٣- (١٢٤١) وحدثنا محمد بن المثنى وأبن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة (ح).

٢٠٠- ( ) وحدثناه إبراهيم ابن دينار، حدثنا روح (ح).



وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَالحِثَانُ وَالْكَلْبِيُّ وَالرُّوسِيُّ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

وأما محل الإشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أنه يستحب الإشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك في اليسرى: وهذا الحديث يرد عليه وأما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف إلا مالكا فإنه لا يقول بتقليدها.

قال القاضي عياض: ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك قلت: قد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولأنه يستتر بالصفوف وأما البقرة فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الأشعار والتقليد كالإبل.

(٣) وفي هذا الحديث استحباب تقليد الإبل بتعليق وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة فإن قلدها بغير ذلك من جلود أو خيوط مفتولة ونحوها فلا بأس.

(٤) وأما قوله: (ثم ركب راحلته) فهي راحلة غير التي أشعرها وفيه استحباب الركوب في الحج وأنه أفضل من المشي وقد سبق بيانه مرات.

(٥) وأما قوله: (فلما استوت به على البيداء أهل بالحج) فيه استحباب الإحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده وقد سبق بيانه واضحا وأما إحرامه ﷺ بالحج فهو المختار وقد سبق بيان الخلاف في ذلك واضحا والله أعلم.

٢٠٥- ( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ..  
وَلَمْ يَقُلْ: صَلَّى بِهَا الظَّهْرُ.

٢٠٦- (١٢٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ.

قال ابن المثنى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ:

قال رجلٌ من بني الهَجِيمِ لابنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا الْفَتْيَا<sup>(١)</sup> الَّتِي قَدْ تَشَعَّقْتَ أَوْ تَشَعَّبْتَ بِالنَّاسِ، أَنْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمَتْ<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله: (ما هذا الفتيا) هكذا هو في معظم النسخ هذا الفتيا وفي بعضها هذه وهو الأجود ووجه الأول أنه أراد بالفتيا الإفتاء فوصفه مذكراً ويقال فتيا وفتوى.

(٢) قوله: (عن ابن عباس أن من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم ﷺ وإن رغمت) وفي الرواية الأخرى حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ. قلت لعطاء من أين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَجِلْ الْجِلُّ كُلُّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٠٤- (١٢٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضَّبْيِيِّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَتَهَانِي نَاسٌ، عَنْ ذَلِكَ.

فَأْتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَمِتُّ، فَأَتَانِي آتٌ فِي مَنْأِي فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَأْتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! اللَّهُ أَكْبَرُ! سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٦٧، ١٦٨٨].

### ٣٢- باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام

٢٠٥- (١٢٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ.

قال ابن المثنى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقِيهِ فَأَشَعَّرَهَا<sup>(١)</sup> فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا<sup>(٢)</sup> الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتْ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ<sup>(٤)</sup>، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَ بِالْحَجِّ<sup>(٥)</sup>.

(١) أما الإشعار فهو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلك الدم عنها وأصل الإشعار والشعور الإعلام والعلامة وإشعار الهدي لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم أنه هدي فإن ضل رده واجده وإن اختلط بغيره تميز ولأن فيه إظهار شعار وفيه تبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله.

(٢) وأما صفحة السنام فهي جانبه والصفحة مؤنثة فقوله الأيمن بلفظ التذكير يتناول على أنه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها ويكون المراد بالصفحة الجانب فكانه قال جانب سنامها الأيمن ففي هذا الحديث استحباب الإشعار والتقليد في الهدايا من الإبل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة لأنه مثله وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار.

وأما قوله: (أنه مثله) فليس كذلك بل هذا كالنقص والحجامة



إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿ قُلْتُ فَإِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ فَقَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ

هُوَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ وَقَبْلَهُ كَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ مَذْهَبُهُ وَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً سِوَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَتَحَلَّلُ بِمَجْرَدِ طَوَافِ الْقُدُومِ بَلْ لَا يَتَحَلَّلُ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ وَيَرْمِي وَيَحْلِقُ وَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَحَيْثُذُ يُحْصِلُ التَّحْلُلَانَ وَيَحْصِلُ الْأَوَّلَ بَاتِّينٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ رَمِي جِمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ وَأَمَّا احْتِجَاجُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالآيَةِ فَلَا دَلَالَةَ لَهَا فِيهَا لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ مَعْنَاهُ لَا تَنْحَرُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلتَّحْلُلِ مِنَ الْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ التَّحْلُلُ مِنَ الْإِحْرَامِ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّلَ بِمَجْرَدِ وَصُولِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَأَمَّا احْتِجَاجُهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِأَنْ يَحْلُوا فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا فِي تَحْلُلٍ مِنْهُ هُوَ مَلْتَبِسٌ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### ٣٣- باب التَّصْمِيرِ فِي الْعُمْرَةِ

٢٠٩- (١٢٤٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ

عَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ حُجْبِرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعْلِمْتُمْ أَنِّي قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ؟<sup>(١)</sup> فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ<sup>(٢)</sup>. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٧٣٠].

(١) قوله: (بمشقص) هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف قال أبو عبيد وغيره هو نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض وقال أبو حنيفة الدينوري: هو كل نصل فيه عترة وهو الناتئ وسط الحربة وقال الخليل: هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش والله أعلم.

(٢) في هذا الحديث جواز الاقتصار على التصدير وإن كان الحلق أفضل وسواء في ذلك الحاج والمعتمر إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين وقد سبقت الأحاديث في هذا وفيه أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة لأنها موضع تحلله كما يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره في منى لأنها موضع تحلله وحيث حلقت أو قصرت من الحرم كله جاز.

وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً كما سبق إيضاحه وثبت أنه ﷺ حلق بمنى وفرق أبو طلحة رضى الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصلح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أنه ﷺ كان متمتعاً لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت فقال: (إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أحر الهدى) وفي رواية: (حتى أحل من الحج) والله أعلم.

٢١٠- ( ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قَصَرْتُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يَقْصُرُ عَنْهُ ﷺ بِمَشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ.

٢١١- (١٢٤٧) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ:

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَتَأْوِيلُ بَعْضِ شَيْوْخِنَا قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ قَالَ وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا حَلَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠٧- ( ) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ سَعِيدٍ الدَّرَامِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ ابْنُ يَحْيَى، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ:

قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّخَ بِالنَّاسِ<sup>(١)</sup>، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، الطَّوَافُ عُمْرَةٌ، فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغَمْتُمْ.

(١) وفي الرواية الأخرى: (إن هذا الأمر قد تفشخ بالناس) أما اللفظة الأولى فبشين ثم غين معجمتين ثم فاء والثانية كذلك لكن بدل الفاء باء موحدة والثالثة بتقديم الفاء وبعدها شين ثم عين ومعنى هذه الثالثة انتشرت وفشت بين الناس وأما الأولى فمعناها عقلت بالقلوب وشغفوا بها وأما الثانية فرويت أيضاً بالعين المهملة وعن ذكر الروایتين فيها المعجمة والمهملة أبو عبيد والقاضي عياض ومعنى المهملة أنها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم ومعنى المعجمة خلطت عليهم أمرهم.

٢٠٨- (١٢٤٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا

مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ وَقَبْلَهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ



وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
سَلِيمٌ<sup>(١)</sup> ابْنُ حَيَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.  
غَيْرَ أَنْ فِي رِوَايَةِ بِهِزٍ: «لَحَلَّتْ».  
(١) هو بفتح السين وكسر اللام.

٢١٤- (١٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ،  
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ.

أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا بِهِمَا  
جَمِيعًا: «لَيْتِكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا، لَيْتِكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا».

٢١٥- ( ) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ، قَالَ  
يَحْيَى:.

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْتِكَ عُمْرَةٌ  
وَحَجًّا».

وقال حُمَيْدٌ: قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «لَيْتِكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ».

٢١٦- (١٢٥٢) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ  
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ  
حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيْهَلُنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ<sup>(١)</sup> الرُّوحَاءِ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا،  
أَوْ لَيْسَ بِنَهْمًا<sup>(٢)</sup>».

٢١٦- ( ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!».

(١) وأما فج الروحاء فيفتح الفاء وتشديد الجيم قال الحافظ أبو بكر  
الحرثي: هو بين مكة والمدينة قال: وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى  
مكة عام الفتح وعام حجة الوداع.

(٢) قوله: ( ليشينهما ) هو بفتح الباء في أوله معناه يقرن بينهما وهذا  
يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء في آخر الزمان.

٢١٦- ( ) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،  
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ عَلِيٍّ  
الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ  
بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا  
مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلَى مَنَى<sup>(١)</sup>،  
أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله: ( ورحنا إلى منى ) معناه أرضنا الرواح وقد سبق بيان  
الخلاف في أنه يستحب الرواح إلى منى يوم التروية من أول النهار أو بعد  
الزوال والله أعلم.

(٢) فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو متفق عليه بشرط أن  
يكون رفعا مقصدا بحيث لا يؤدي نفسه والمراه لا ترفع بل تسمع نفسها  
لأن صوتها محل فتنه ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة وقال أهل  
الظاهر: هو واجب ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد وفي مسجد  
مكة ومنى وعرفات وأما سائر المساجد ففي رفعه فيها خلاف للعلماء وهما  
قولان للشافعي ومالك أصحهما: استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة والثاني:  
لا يرفع لئلا يهوش على الناس بخلاف المساجد الثلاثة لأنها محل المناسك.

وفي هذا الحديث جواز العمرة في أشهر الحج وهو مجمع عليه وفيه  
حجة للشافعي وموافقيه أن المستحب للمتمتع أن يكون إحرامه بالحج يوم  
التروية وهو الثامن من ذي الحجة عند إرادته الترجه إلى منى وقد سبقت  
المسألة مرات.

٢١٢- (١٢٤٨) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى  
ابْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ  
ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا.

٢١٢- (١٢٤٩) حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ  
عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتِّينَ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَا هُمَا  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمْرٌ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

### ٣٤- باب إهلال النبي ﷺ وهديه

٢١٣- (١٢٥٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ  
مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ (الْأَصْفَرِ).

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ  
أَهْلَلْتُ؟» فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَسَوْلا أَنْ مَجِي  
الْهَدْيَ، لِأَحَلَّتْ» [أخرجه البخاري: ١٥٥٨].

٢١٣- ( ) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الصَّمَدِ (ح).



«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

### ٣٥- باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه

٢١٧- (١٢٥٣) حَدَّثَنَا هَذَا أَبُو بِنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ.

أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ. [إخراجه البخاري: ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨].

٢١٧- ( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسًا: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ<sup>(١)</sup>، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَذَا.

(١) وأما قوله: ( إن النبي ﷺ حج حجة واحدة) فمعناه بعد الهجرة لم يحج إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة وقوله قال أبو إسحاق وبمكة أخرى يعني قبل الهجرة وقد روى في غير مسلم قبل الهجرة حجتان.

٢١٨- (١٢٥٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ عَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ<sup>(١)</sup>، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَيَمَكَّةَ أُخْرَى. [إخراجه البخاري: ٣٩٤٩، ٤٤٠٤، ٤٤٧١، وسناني بعد الحديث: ١٨١٢].

(١) قوله: ( عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ عزا تسع عشرة غزوة) معناه أنه عزا تسع عشرة وأنا أعلم له تسع عشرة غزوة وكانت غزواته ﷺ خمسا وعشرين وقيل سبعا وعشرين وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها.

٢١٩- (١٢٥٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ:

كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَبِدِّينَ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسُّوَاكِ تَسْتَنُّ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ!

اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ امْتِنَاءٍ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي!<sup>(١)</sup> مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ. قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ.

(١) هذا دليل على جواز قول الإنسان لعمرى وكرهه مالك لأنه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالحلف بغيره.

٢٢٠- ( ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْنَاهُ، عَنْ صَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: بِدْعَةٌ<sup>(١)</sup> فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَرَ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ<sup>(٢)</sup>، فَكَرِهْنَا أَنْ نَكْذِبَهُ وَتَرَدُّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانًا عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرَ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [إخراجه البخاري: ١٧٧٥، ٤٢٥٣، ١٧٧٧، ١٧٧٦، ٤٢٥٤].

(١) هذا قد حمله القاضي وغيره على أن مراده أن أظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة وقد سبقت المسألة في كتاب الصلاة والله أعلم.

(٢) وأنكرت ذلك عائشة وقالت لم يعتمر النبي ﷺ قط في رجب فالخاصل من رواية أنس وابن عمر اتفاقهما على أربع عمر وكانت إحداها في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصلوا فيها فتحلوا وحسبت لهم عمرة والثانية: في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة: في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة: مع حجة وكان إحرامها في ذي القعدة وإعمالها في ذي الحجة.

وأما قول ابن عمر: أن إحداها في رجب فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته قال العلماء هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه وأما القاضي عياض فقال ذكر أنس أن العمرة الرابعة كانت مع حجة فيدل على أنه كان قارنا قال: وقد رده كثير من الصحابة قال: وقد قلنا إن الصحيح أن النبي ﷺ كان مفردا وهذا يرد قول أنس وردت عائشة قول ابن عمر قال: فحصل أن الصحيح



ثلاث عمر قال: ولا يعلم للنبي ﷺ اعتمار إلا ما ذكرناه قال: واعتمد مالك في الموطأ على أنهم ثلاث عمر هذا آخر كلام القاضي وهو قول ضعيف بل باطل والصواب أنه ﷺ اعتمر أربع عمر كما صرح به ابن عمر وأنس وجزما الرواية به فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم وأما قوله: (إن النبي ﷺ كان في حجة الوداع مفرداً لا قارناً فليس كما قال بل الصواب أن النبي ﷺ كان مفرداً في أول إحرامه ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً ولا بد من هذا التأويل والله أعلم قال العلماء: وإنما اعتمر النبي ﷺ هذه العمر في ذى القعدة لفضيلة هذا الشهر ومخالفة الجاهلية في ذلك فإنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور كما سبق فعله ﷺ في هذه الأشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه والله أعلم.

فتصحف منه غلامنا. وكذا جاء في البخاري على الصواب، ويدل على صحته قوله في الرواية الأولى: «تنضح عليه» وهو بمعنى نسقي عليه. هذا كلام القاضي. والمختار أن الرواية صحيحة، وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي عذوبة مقدرة وهذا كبير في الكلام والله أعلم.

### ٣٧- باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا

والخروج منها من الثنية السفلى، ودخول بلده من

طريق غير التي خرج منها

٢٢٣- (١٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ<sup>(١)</sup> مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [أخرجه البخاري: ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٣. وسناني بعد الحديث: ١٣٤٥. وسناني مختصراً باختلاف

وزيادة عند مسلم برقم: ١٢٥٩].

(١) قيل إنما فعل النبي ﷺ هذه المخالفة في طريقه داخلاً وخارجاً تفضلاً بتغير الحال إلى أكمل منه، كما فعل في العيد. وليشهد له الطريقان، وليتبرك به أهلها، ومذهبنا أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من السفلى لهذا الحديث، ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه كالمدني والشامي، أو لا تكون كاليمني. فيستحب لليمني وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا. وقال بعض أصحابنا: إنما فعلها النبي ﷺ؛ لأنها كانت على طريقه. ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني وهذا ضعيف، والصواب الأول، وهكذا يستحب له أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من أخرى، لهذا الحديث.

(٢) وقوله: المعرس هو بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة. وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها.

٢٢٣- ( ) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وقال في رواية زهير: العُلْيَا التي بِالْبَطْحَاءِ<sup>(١)</sup>.

٢٢٤- (١٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ،

جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال ابن المثنى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَهَا مِنْ

### ٣٦- باب فضل العمرة في رمضان

٢٢١- (١٢٥٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ابْنُ مَيْمُونٍ،

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَأَمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَسَيَّتُ اسْمَهَا) «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ<sup>(١)</sup>، فَحَجَّ أَبُو وَلَدَيْهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحاً نَضِجاً<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ<sup>(٣)</sup> تَعْدِلُ حَجَّةً<sup>(٤)</sup>». [أخرجه البخاري: ١٧٨٢، ١٨٦٣].

(١) قولها: «لم يكن لنا إلا ناضحان» أي بعيران نسقي بهما.

(٢) قولها: «تنضح عليه» بكسر الضاد.

(٣) قوله ﷺ: «فإن عمرة فيه» أي في رمضان.

(٤) «تعديل حجة» وفي الرواية الأخرى: «تقضي حجة» أي تقوم مقامها في الثواب لا أنها تعدلها في كل شيء، فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة.

٢٢٢- ( ) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَأَمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ سَيَّانَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَجَّجَتٍ مَعَنَا؟» قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فَلَانَ (وَوَجَّهًا) حَجٌّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدَيْهِمَا، وَكَانَ الْأَخْرُ يُسْقِي عَلَيْهِ غَلَامًا<sup>(١)</sup>، قَالَ: «فَعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي».

(١) هكذا هو في نسخ بلادنا: وكذا نقله القاضي عياض، عن رواية عبد الغافر الفارسي وغيره. قال: وفي رواية ابن ماهان يسقي عليه غلامنا. قال القاضي عياض: وأرى هذا كله تغييراً، وصوابه نسقي عليه غلاماً لنا



في طريقه، قال أصحابنا: وهذا الغسل سنة، فإن عجز عنه تيمم. ومنها المبيت بذي طوى، وهو مستحب لمن هو على طريقه. وهو موضع معروف بقرب مكة. يقال: بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح أفصح وأشهر، ويصرف ولا يصرف. ومنها استحباب دخول مكة نهاراً وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثرون من أصحابنا وغيرهم أن دخولها نهاراً أفضل من الليل. وقال بعض أصحابنا وجماعة من السلف: الليل والنهار في ذلك سواء، ولا فضيلة لأحدهما على الآخر، وقد ثبت أن النبي ﷺ دخلها محرماً بعمرة الجعرانة ليلاً، ومن قال بالأول حمله على بيان الجواز والله أعلم.

٢٢٧- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا.

وَيَذْكُرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ. [إخراجه البخاري: ١٥٧٣، ١٥٥٣، ١٧٦٩. تقدم بطوله باختلاف عند مسلم برقم: ١٢٥٧.]

٢٢٨- ( ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ (بِعْنِي ابْنِ عِيَّاضٍ)، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى، وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، وَمُصَلِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيطَةَ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ اسْتَقْلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيطَةَ. [إخراجه البخاري: ١٧٦٧، ٤٩١.]

٢٢٩- (١٢٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ (بِعْنِي ابْنِ عِيَّاضٍ)، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، نَحْوَ الْكَعْبَةِ، يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ، الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ، يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعَ<sup>(١)</sup> أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ. [إخراجه البخاري: ٤٩٢.]

(١) قوله: «عشرة أذرع» كذا في بعض النسخ، وفي بعضها عشر بمحض الهاء، وهما لغتان في النزاع، التذكير والتأنيث. وهو الأفصح الأشهر، والله أعلم.

أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ اسْتَقْلَاهَا. [إخراجه البخاري: ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ٤٢٩٠، ١٥٨١، ١٥٨٠.]

(١) قوله: (العليا التي بالبطحاء) هي بالمد ويقال لها: البطحاء والأبطح، وهي بجانب المحصب، وهذه الثنية ينحدر منها إلى مقابر مكة.

٢٢٥- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ<sup>(١)</sup> مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد. وهكذا هو في نسخ بلادنا، وهذا نقله القاضي عياض، عن رواية الجمهور، قال: وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر.

(٢) اختلفوا في ضبط كداء هذه، قال جمهور العلماء: بهذا الفن كداء بفتح الكاف وبالمد، هي الثنية التي بأعلى مكة. وكذا بضم الكاف، وبالقصر هي التي بأسفل مكة. وكان عروة يدخل من كليهما، وأكثر دخوله من كداء بفتح الكاف، فهذا أشهر. وقيل: بالضم، ولم يذكر القاضي عياض غيره. وأما كدي بضم الكاف، وتشديد الياء فهو في طريق الخارج إلى اليمن، وليس من هذين الطريقين في شيء، هذا قول الجمهور والله أعلم.

٣٨- باب استحباب المبيت بذي طوى  
عند إرادة دخول مكة، والاعتسال لدخولها،  
ودخولها نهاراً

٢٢٦- (١٢٥٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ، قَالَ يَحْيَى: أَوْ قَالَ: حَتَّى أَصْبَحَ. [إخراجه البخاري: ١٥٧٤.]

(١) قوله: «عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ بات بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك» وفي رواية: «حتى صلى الصبح» وفي رواية عن نافع عن ابن عمر: «كان لا يقدم مكة، إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله». في هذه الروايات فوائد: منها الاعتسال لدخول مكة، وأنه يكون بذي طوى لمن كانت في طريقه. ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن



٢٣١- ( ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ

إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَفْعَلُ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ<sup>(٢)</sup> بِالنَّيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةَ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ<sup>(٥)</sup>. [أخرجه البخاري: ١٦١٦، ١٦٠٤].

(١) أما قوله: «أول ما يقدم» فنصريح بأن الرمل أول ما يشرع في طواف العمرة، أو في طواف القدوم في الحج.

(٢) وأما قوله: «يسعى ثلاثة أطواف» فمراده يرمل وسماه سعياً مجازاً لكونه يشارك السعي في أصل الإسراع وإن اختلفت صفتها.

(٣) وأما قوله: «ثلاثة وأربعة» فمجمع عليه. وهو أن الرمل لا يكون إلا في الثلاثة الأول من السبع.

(٤) وأما قوله: «ثم يصلي سجدتين» فالمراد ركعتين وهما ستة على المشهور من مذهبننا. وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازاً كما سبق تقريره في كتاب الصلاة.

(٥) وأما قوله: «ثم يطوف بين الصفا والمروة» فيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي، وأنه يشترط تقدم الطواف على السعي، فلو قدم السعي، لم يصح السعي. وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله أعلم.

٢٣٢- ( ) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ..

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَفْعَلُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ<sup>(١)</sup> حِينَ يَفْعَلُ، يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. [أخرجه البخاري: ١٦٠٣].

(١) قوله: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف» إلى آخره فيه استحباب استلام الحجر الأسود في ابتداء الطواف، وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف، وقد استدلل به القاضي أبو الطيب من أصحابنا، في قوله: إنه يستحب أن يستلم الحجر الأسود وأن يستلم معه الركن الذي هو فيه، فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعاً. واقتصر جمهور أصحابنا على أنه يستلم الحجر، وأما الاستلام فهو المسح باليد عليه، وهو مأخوذ من السلام بكسر السين وهي الحجارة. وقيل: من السلام بفتح السين الذي هو التحية.

٢٣٣- (١٢٦٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ابْنُ أَبِيانِ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى

(٢) هو بقاء مضمومة، ثم راء ساكنة، ثم ضاد معجمة مفتوحة، وهما تنبيه فريضة وهي الشية المرتفعة من الجبل.

٣٩- باب استحباب الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ،

وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَجِّ

٢٣٠- (١٢٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ ابْنُ غَمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ غَمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالنَّيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، خَبُ<sup>(١)</sup> ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِيَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [أخرجه البخاري: ١٦١٧، ١٦٤٤].

(١) قوله: «خب» هو الرمل بفتح الراء والميم. فالرمل والخب، بمعنى واحد: وهو إسراع المشي مع تقارب الخطأ، ولا يشب وثباً، والرمل مستحب في الطوافات الثلاث الأول، من السبع. ولا يسن ذلك، إلا في طواف العمرة، وفي طواف واحد في الحج. واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي: أصحهما أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم، ويتصور في طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع؛ لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف للإفاضة. فعلى هذا القول: إذا طاف للقدوم وفي نيته أنه يسعى بعده استحباب الرمل فيه، وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه، بل يرمل في طواف الإفاضة. والقول الثاني: أنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا، والله أعلم.

قال أصحابنا: فلو أخل بالرمل في الثلاث الأول من السبع، لم يأت به في الأربع الأواخر؛ لأن السنة في الأربع الأخيرة المشي على العادة، فلا يغيره، ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار في هيئة مشيه إلى صفة الرمل، ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة، وأمكته إذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل؛ لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها، والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها، فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى والله أعلم.

واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء، كما لا يشرع لمن شدة السعي بين الصفا والمروة، ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تشارك سنة. ولا شيء عليه، هذا مذهبنا واختلف أصحاب مالك فقال بعضهم: عليه دم، وقال بعضهم لا دم كمدننا.

(٢) قوله: «وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة»

هذا مجمع على استحبابه، وهو أنه إذا سعى بين الصفا والمروة استحباب أن يكون سعياً شديداً في بطن المسيل، وهو قدر معروف، وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد، إلى أن يجاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس والله أعلم.



الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا<sup>(١)</sup>.

٢٣٧- (١٢٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ ابْنِ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ:

قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنْ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ، قَالَ فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَّبُوا قَالَ قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟<sup>(١)</sup> قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ<sup>(٢)</sup>، وَكَانُوا يَخْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي، عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنْ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا.<sup>(٣)</sup> قَالَ قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّغْيُ أَفْضَلُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٠٦٢].

(١) قوله: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً» فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر، وأما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل. قال: وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين فمسنوخ بالحديث الأول؛ لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم، وإنما رملوا إظهاراً للقوة واحتياجاً إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين، لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين، ويرونهم فيما سوى ذلك. فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر، فوجب الأخذ بهذا المتأخر.

٢٣٤- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ. أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ. [قَدَّمَ تَرْجُمَهُ: ٢٣٠ فرعي].

(١) قوله: (حدثنا سليم بن الأحضر) هو بضم السين وأخضر بالخاء والضاد المعجمتين.

٢٣٥- (١٢٦٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

٢٣٦- ( ) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ<sup>(١)</sup>، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

(١) قوله في رواية أبي الطاهر بإسناده عن جابر: (رمل الثلاثة أطواف) هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة، وفي نادر منها الثلاثة الأطواف، وفي أندر منه ثلاثة أطواف، فأما ثلاثة أطواف فلا شك في جوازها وفصاحتها، وأما الثلاثة الأطواف بالألف واللام فهما فيه خلاف مشهور بين النحويين، منعه البصريون وجوزه الكوفيون. وأما الثلاثة أطواف بتعريف الأول وتكثير الثاني، كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين. وهذا الحديث يدل لمن جوزه، وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد: في صفة منبر النبي ﷺ قال فعلم هذه الثلاث درجات وقد رواه مسلم: هكذا في كتاب الصلاة. وقد سبق التنبيه عليه.

(١) قوله: «قلت لابن عباس: رأيت هذه الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف. أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، فقال: صدقوا وكذبوا» إلى آخره يعني: يصدقوا في أن النبي ﷺ فعله، وكذبوا في قولهم أنه سنة مقصودة متأكدة، لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرار السنين، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى: هذا معنى كلام ابن عباس، وهذا الذي قاله: من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه، وخالفه جميع العلماء من الصحابة، والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم. فقالوا: هو سنة في الطوافات الثلاث من السبع، فإن تركه فقد ترك سنة. وفاته فضيلة، ويصح طوافه ولا دم عليه. وقال عبد الله بن الزبير: يسن في الطوافات السبع. وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي: إذا ترك الرمل لزمه دم، وكان مالك يقول به ثم رجع عنه. دليل الجمهور أن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع في الطوافات الثلاث الأولى، ومشى في الأربع، ثم قال ﷺ بعد ذلك: «لتساخذوا مناسككم عني» والله أعلم.

(٢) قوله: «لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل» هكذا هو في معظم النسخ. الهزل بضم الهاء، وإسكان الزاي، وهكذا حكاه القاضي في المشارق، وصاحب المطالع، عن رواية بعضهم قالا: وهو وهم والصواب. الهزال بضم الهاء، وزيادة الألف، قلت: وللأول وجه وهو أن يكون بفتح الهاء؛ لأن الهزل بالفتح مصدر «هزلته هزلاً، كضربته ضرباً»، وتقديره لا يستطيعون يطوفون؛ لأن الله تعالى هزلهم والله أعلم.

(٣) قوله: «قلت له أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً،



وَقَدْ وَهَتَّهُمْ حُمَى يَثْرَبَ<sup>(١)</sup>، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ عِدَا قَوْمٍ قَدْ وَهَتَّهُمُ الْحُمَى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْجَجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ<sup>(٢)</sup>، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلْدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَعَمْتُمْ أَنْ الْحُمَى قَدْ وَهَتَّهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلُدٌ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup>. [أخرجه البخاري: ١٦٠٢، ٤٢٥٦].

(١) قوله: «وهتتهم حمى يثرب» هو بتخفيف الماء، أي: أضعفتهم: قال الفراء وغيره: يقال: وهته الحمى، وغيرها. وأوهته لغتان، وأما يثرب فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية، وسميت في الإسلام المدينة، فطية فطابة. قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾. ومن أهل المدينة يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ﴿وسياتي بسط ذلك في آخر كتاب الحج، حيث ذكر مسلم أحاديث المدينة، وتسميتها إن شاء الله تعالى.

(٢) قوله: «وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط» هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطاً وقد نقل أصحابنا أن مجاهداً والشافعي كرها تسميته شوطاً أو دوراً. بل يسمى طوفة، وهذا الحديث ظاهر في أنه لا كراهة في تسميته شوطاً، فالصحيح أنه لا كراهة فيه.

(٣) قوله: «ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم» الإبقاء بكسر الهمزة، وبالباء، والموحدة، والمد أي: الرفق بهم.

٢٤١- ( ) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍو وَاحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ.

قال ابن عبد: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ عَطَاءِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. [أخرجه البخاري: ١٦٤٩، ٤٢٥٧].

#### ٤٠ - باب استحباب استلام الركنين اليمانيين

##### في الطواف، ذون الركنين الآخرين<sup>(١)</sup>

(١) هذه الروايات متفقة. فالركنان اليمانيان هما الركن الأسود، والركن اليماني، وإنما قيل لهما: اليمانيان للتغليب. كما قيل في الأب والأم: الأبوان. وفي الشمس والقمر: القمران. وفي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: العمران. وفي الماء والتمر: الأسودان، ونظائره مشهورة، واليمانيان بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى سيويه والجوهري وغيرهما: فيها لغة أخرى بالشديد، فمن خفف قال: هذه نسبة إلى اليمن. فالألف عوض من إحدى ياءي النسب، فبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شددناها لكان جمعاً بين العوض والمعوض، وذلك ممتنع. ومن شدد قال: الألف في اليماني زائدة. وأصله اليماني، فبقى الياء مشددة، وتكون الألف زائدة، كما زيدت النون في صنعاني ورقباني، ونظائر ذلك، والله أعلم.

أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: صدقوا وكذبوا إلى آخره، يعني: صدقوا في أنه طاف راكباً، وكذبوا في أن الركوب أفضل، بل المشي أفضل، وإنما ركب النبي ﷺ للعنبر الذي ذكره، وهذا الذي قاله ابن عباس: مجمع عليه. أجمعوا على أن الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز، وأن المشي أفضل منه، إلا لعنبر، والله أعلم.

(٤) قوله: «حتى خرج العواتق من البيوت» هو جمع عاتق وهي: البكر البالغة، أو المقاربة للبلوغ. وقيل: التي تزوج سميت بذلك: لأنها عمت من استخدام أبويها، وابتدائها في الخروج، والتصرف التي تفعله الطفلة الصغيرة، وقد سبق بيان هذا في صلاة العيد.

٢٣٧- ( ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ.

وَلَمْ يَقُلْ: يَحْسُدُونَهُ.

٢٣٨- ( ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ:

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنْ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا.

٢٣٩- (١٢٦٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ سَعِيدِ ابْنِ الْأَجْبَرِ، عَنِ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ:

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَصَفُهُ لِي، قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ، وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدْعُونَ عَنْهُ<sup>(١)</sup> وَلَا يَكْرَهُونَ<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله: «إنهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون» أما يدعون فبضم الياء وفتح الدال، وضم العين المشددة أي: يدفعون. ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُونَ لِي نَارَ جَهَنَّمَ دَعَاً﴾ وقوله تعالى: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْبَيْتَ﴾.

(٢) وأما قوله يكرهون، ففي بعض الأصول من صحيح مسلم يكرهون، كما ذكرناه من الإكراه، وفي بعضها يكرهون بتقديم الماء من الكهر، وهو الانتهاز. قال القاضي: هذا أصوب. وقال: وهو رواية الفارسي والأول رواية ابن ماهان والعمري.

٢٤٠- (١٢٦٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ،



٢٤٢- (١٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا  
اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَمْسُحُ<sup>(١)</sup> مِنَ النَّبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ<sup>(٢)</sup>. [إخراجه  
البخاري: ١٦٠٩، وقد تقدم برقم (١١٨٧) مطولاً عند مسلم].

٢٤٣- ( ) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ..

قال أبو الطاهر: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي  
يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ  
النَّبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ، مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمُعِيِّينَ.

(١) وأما قوله: «يمسح» فمراده يستلم. وسبق بيان الاستلام.

(٢) واعلم أن للبيت أربعة أركان: الركن الأسود، والركن اليماني.  
ويقال لهما: اليمانيان، كما سبق. وأما الركنان الآخران، فيقال لهما:  
الشمانيان؛ فالركن الأسود فيه فضيلتان: إحداهما كونه على قواعد إبراهيم  
ﷺ، والثانية: كونه في الحجر الأسود.

وأما اليماني: ففيه فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم، وأما  
الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلها خص  
الحجر الأسود بشيئين الاستلام، والتقبيل للفضيلتين. وأما اليماني فيستلمه  
ولا يقبله؛ لأن فيه فضيلة واحدة.

وأما الركنان الآخران، فلا يقبلان ولا يستلمان، والله أعلم. وقد  
أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفق الجماهير على  
أنه لا يمسح الركنين الآخرين، واستحبه بعض السلف. ومن كان يقول  
باستلامهما: الحسن والحسين ابنا علي، وابن الزبير وجابر بن عبد الله،  
وأنس بن مالك، وعروة بن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله  
عنهم. قال القاضي أبو الطيب: أجمعت أئمة الأمصار، والفقهاء على أنهما  
لا يستلمان. قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض  
الخلاف، وأجمعوا على أنهما لا يستلمان والله أعلم.

يحتاج به الجمهور في أنه يقتصر بالاستلام في الحجر الأسود عليه دون  
الركن الذي هو فيه، وقد سبق قريباً فيه خلاف القاضي أبي الطيب.

٢٤٤- ( ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنِ  
الْحَارِثِ، عَنْ عُنَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا  
الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ<sup>(١)</sup>.

(١) يحتاج به الجمهور في أنه يقتصر بالاستلام في الحجر الأسود عليه

دون الركن الذي هو فيه، وقد سبق قريباً فيه خلاف القاضي أبي الطيب.

٢٤٥- (١٢٦٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ ابْنِ  
حَرْبٍ وَعُنَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

قال ابن المثنى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُنَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي  
نَافِعِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ،  
الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرَ، مَدْرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ  
وَلَا رَخَاءٍ. [إخراجه البخاري: ١٦٠٦، ١٦١١].

٢٤٦- ( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ ثَمِيرٍ،  
جَمِيعاً، عَنْ أَبِي خَالِدٍ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنْ عُنَيْدِ اللَّهِ، عَنْ  
نَافِعِ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا  
تَرَكْتُهُ مَدْرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ<sup>(١)</sup>.

(١) فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود، إذا عجز  
عن تقبيل الحجر، وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر،  
والا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها. وهذا الذي  
ذكرناه، من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز، هو مذهبنا ومذهب  
الجمهور. وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور: لا يستحب التقبيل، وبه  
قال مالك في أحد قوله، والله أعلم.

٢٤٧- (١٣٦٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،  
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ ابْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا  
الطُّفَيْلِ الْبَكْرِيِّ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ  
غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ.

٤١- باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٢٤٨- (١٢٧٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ،  
أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ،  
قَالَ:

قَبَّلَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمْ وَاللَّهِ! لَقَدْ  
عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا



قَبْلَتِكَ<sup>(١)</sup>.

قَبْلَتِكَ.

زَادَ هَارُونَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ. [إخراجه البخاري: ١٦٠٥، ١٦١٠].

(١) هذا الحديث فيه فوائد: منها استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه، وكذا يستحب السجود على الحجر أيضاً، بأن يضع جبهته عليه فيستحب أن يستلمه، ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وحكاة: ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد، قال: وبه أقول: قال: وقد روينا فيه، عن النبي ﷺ، وانفرد مالك عن العلماء. فقال: السجود عليه بدعة، واعترف القاضي عياض المالكي بشنوذ مالك في هذه المسألة، عن العلماء. وأما الركن اليماني عليه بدعة، واعترف القاضي عياض المالكي بشنوذ مالك في هذه المسألة، عن العلماء. وأما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله، بل يقبل اليد بعد استلامه، هذا مذهبنا. وبه قال: جابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة. وقال: أبو حنيفة لا يستلمه. وقال: مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعد. وعن مالك رواية: أنه يقبله. وعن أحمد رواية أنه يقبله، والله أعلم.

وأما قول عمر ﷺ: لقد علمت أنك حجر وإني لأعلم أنك حجر وإنك لا تضر ولا تنفع. فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ وسلم، في تقبيله ونبه على أنه لولا الاقتداء به لما فعله، وإنما قال: وإنك لا تضر ولا تنفع، لتلا يفتخر بعض قريبي العهد بالاسلام، الذين كانوا الفوا عبادة الأحجار، وتعظيماً ورجاء نفعها، وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها. وكان العهد قريباً بذلك، فخاف عمر ﷺ، أن يراه بعضهم يقبله ويعتني به، فيشبهه عليه، فين أنه لا يضر ولا ينفع بذاته. وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزء والثواب، فمعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضرر، وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات، التي لا تضر ولا تنفع. وأشاع عمر هذا في الموسم، ليشهد في البلدان، ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفوا الأوطان، والله أعلم.

٢٤٩- ( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو.

أَنَّ عُمَرَ قَبَلَ الْحَجَرَ. وَقَالَ: إِنِّي لَأَقْبَلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ.

٢٥٠- ( ) حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ وَالْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَقَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ حَمَادٍ.

قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَرْجِسَ قَالَ:

رَأَيْتُ الْأَصْلَحَ<sup>(١)</sup> (يعني عمر ابن الخطاب) يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَقْبَلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا

وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ: رَأَيْتُ الْأَصْلَحَ.

(١) قوله: «رايت الأصلح» وفي رواية: الأصلح. يعني: عمر ﷺ فيه، أنه لا بأس بذكر الإنسان بلقبه ووصفه الذي يكرهه، وإن كان قد يكره غيره مثله.

٢٥١- ( ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَبْنُ عُثْمَرَ، جَمِيعاً، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِيسِ ابْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَقْبَلُكَ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ. [إخراجه البخاري: ١٥٩٧].

٢٥٢- (١٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، جَمِيعاً، عَنْ وَكَيْعٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ ابْنِ غَفَلَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَلَ الْحَجَرَ وَالتَّرَمَةَ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا<sup>(١)</sup>.

(١) يعني: معتبياً، وجمعه أحفياء.

٢٥٢- ( ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ: وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

وَلَمْ يَقُلْ: وَالتَّرَمَةَ<sup>(١)</sup>.

(١) قوله: «والتزمه» فيه إشارة إلى ما قلناه من استحباب السجود عليه، والله أعلم.

٤٢- باب جواز الطواف على بغير وغيره

وَاسْتِلامِ الْحَجَرِ بِمِخْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ

٢٥٣- (١٢٧٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ<sup>(١)</sup>. [إخراجه البخاري: ١٦٠٧،



١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣.

٢٥٤- (١٢٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّبِيِّ، فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِهِ، لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَيُشْرِفُ، وَيَسْأَلُوهُ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: «أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن» المحجن بكسر الميم، واسكان الحاء، وفتح الجيم. وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له، ويمررك بطرفها بعيره للشيء، وفي هذا الحديث جواز الطواف راكباً، واستحباب استلام الحجر، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده، استلمه بعود. وفيه جواز قول: حجة الوداع، وقد قدمنا أن بعض العلماء كره أن يقال لها: حجة الوداع. وهو غلط والصواب جواز قول: حجة الوداع والله أعلم.

واستدل به أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه لأنه لا يؤمن ذلك من البعير. فلو كان نجساً لما عرض المسجد له، ومذهبا ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسة ذلك، وهذا الحديث لا دلالة فيه لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث في حال الطواف وإنما هو محتمل، وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه كما أنه ﷺ أقر إدخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنه لا يؤمن بولهم بل قد وجد ذلك ولأنه لو كان ذلك محققاً لنتزه المسجد منه سواء كان نجساً أو طاهراً لأنه مستقذر.

(٢) قوله في طوافه ﷺ راكباً: «لأن يراه الناس ويشرف وليسألوه» هذا بيان لعله ركوبه ﷺ، وقيل أيضاً: لبيان الجواز، وجاء في سنن أبي داود: أنه كان ﷺ في طوافه هذا مريضاً، وإلى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكباً. فيحتمل أنه ﷺ طاف راكباً لهذا كله.

(٣) قوله: «كان الناس غشوه» هو بتخفيف الشين أي: ازدحموا عليه.

٢٥٥- ( ) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ بَكْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، بِالنَّبِيِّ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَيُشْرِفَ وَيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ خَشْرَمٍ: وَيَسْأَلُوهُ، فَقَطْ.

٢٥٦- (١٢٧٤) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ، عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ<sup>(٢)</sup>.

(١) هو بفتح القاف قال السمعاني: هو من قطرة بردان وهي عملة من بغداد.

(٢) هكذا هو في معظم النسخ يضرب بالباء، وفي بعضها يصرف بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح.

٢٥٧- (١٢٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ ابْنُ خَرْبُودَ<sup>(١)</sup>، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الطَّفِيلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقْبِلُ الْمِخْجَنَ<sup>(٢)</sup>.

(١) هو بجاء معجمة مفتوحة ومضمومة الفتح أشهر، ومن حكاها القاضي عياض في المشارق. والقائل: بالضم هو أبو الوليد الباجي وقال الجمهور: بالفتح وبعد الحاء راء مفتوحة مشددة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة.

(٢) قوله: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالنبي ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن» فيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود وأنه إذا عجز عن استلامه بيده بأن كان راكباً أو غيره استلمه بعضاً ونحوها ثم قبل ما استلم به وهذا مذهبا.

٢٥٨- (١٢٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي اسْتَشْكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ<sup>(١)</sup>». قَالَتْ: فَطَفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. [أخرجه البخاري: ٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣].

(١) إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين: أحدهما أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف. والثاني أن قريتها يخاف منه تاذي الناس بدابتهما وكذا إذا طاف الرجل راكباً، وإنما طافت في حال صلاة النبي ﷺ ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم.

#### ٤٣- باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن

لا يصح الحج إلا به<sup>(١)</sup>

(١) مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به ولا يجبر



ناحية البحر وإنما كانا فيما يقال: رجلاً وامراً فالرجل اسمه آساف بن بقاء ويقال ابن عمرو. والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب ويقال: بنت سهل. قيل: كانا من جرحم فزينا داخل الكعبة، فسخطهما الله حجرين فصبا عند الكعبة وقيل: على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا، ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل أحدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم، وقيل: جعلهما بزمزم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما فلما فتح النبي ﷺ مكة كسرهما، هنا آخر كلام القاضي عياض.

٢٦٠- ( ) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو اسامة، حدثنا هشام ابن عروة، أخبرني أبي، قال:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَنْطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الفرقة: ١٥٨]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَتْ: مَا أَنْتُمْ اللَّهُ حَجَّ امْرَأٍ وَلَا عُمْرَةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا<sup>(١)</sup>، وَهَلْ تَذَرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنْ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنْمَتَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يَجِئُونَ قَيْطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَخْلُقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَرَهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا، لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا. [واخرجه البخاري: ١٧٩٠، ٤٤٩٥].

٢٦١- ( ) حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمير، جميعاً، عن ابن عيينة.

قال ابن أبي عمير: حدثنا سفيان، قال: سمعتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَيَّ أَحَدًا، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: بَشْرًا مَا قُلْتُ، يَا ابْنَ أَخْتِي<sup>(١)</sup> طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةً، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاءَ الطَّاعِيَةِ، الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامَ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ النَّبِيَّ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا.

قال الزُّهْرِيَّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ<sup>(٢)</sup>، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ، يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ

بدم ولا غيره، ومن قال بهذا: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال بعض السلف هو تطوع، وقال أبو حنيفة هو واجب فإن تركه عصي وجبره بالدم وضح حجة. دليل الجمهور أن النبي ﷺ سعى وقال: «خبرنا عني مناسككم» والمشروع سعي واحد والأفضل أن يكون بعد طواف القدوم، ويجوز تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة.

٢٥٩- (١٢٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لِأُظَنُّ رَجُلًا، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضَرَّهُ. قَالَتْ: لِمَ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الفرقة: ١٥٨]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَتْ: مَا أَنْتُمْ اللَّهُ حَجَّ امْرَأٍ وَلَا عُمْرَةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا<sup>(١)</sup>، وَهَلْ تَذَرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنْ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنْمَتَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يَجِئُونَ قَيْطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَخْلُقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَرَهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا، لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا. [واخرجه البخاري: ١٧٩٠، ٤٤٩٥].

(١) قوله: «عن عروة أنه قال ما معناه: أن السعي ليس بواجب لأن الله تعالى قال: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾، وأن عائشة أنكرت عليه وقالت لا يتم الحج إلا به ولو كان كما تقول يا عروة لكنت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما» قال العلماء: هنا من دقيق علمها وفهمها الشائب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ؛ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عن من يطوف بهما، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه، فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه، وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها، وأنها نزلت في الأنصار حين تخرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكنت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وقد يكون الفعل واجباً ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه: لا جناح عليك إن صليت في هذا الوقت فيكون جواباً صحيحاً ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر.

(٢) قال القاضي عياض: هكذا وقع في هذه الرواية. قال: وهو غلط والصواب ما جاء في الروايات الأخرى في الباب يهلون لمناء. وفي الرواية الأخرى: لمناء الطاغية التي بالمشلل، قال: وهذا هو المعروف، ومناء صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل عما يلي قديد، وكذا جاء مفسراً في هذا الحديث في اللوطا وكانت الأزرد وغسان تهل له بالحج. وقال ابن الكلبي: مناء صخرة لهليل بقديد، وأما إساف ونائلة فلم يكونا قط في



هَذَيْنِ الْحَجْرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ:

أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ.

إِنَّمَا أَمْرُنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نَقْرَأْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قال أبو بكر ابن عبد الرحمن: فَأَرَاهَا<sup>(٣)</sup> قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ. [أخرجه البخاري: ١٦٤٣، ٤٨٦١].

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾. [أخرجه البخاري: ١٦٤٨، ٤٤٩٦].

#### ٤٤- باب بيان أن السعي لا يكرز

٢٦٥- (١٢٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا<sup>(١)</sup>.

(١) طوافه الأول فيه دليل على أن السعي في الحج أو العمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره؛ لأنه بدعة وفيه دليل لما قدمناه أن النبي ﷺ كان قارناً وأن القارن يكفي طواف واحد وسعي واحد، وقد سبق خلاف أبي حنيفة وغيره في المسألة والله أعلم.

٢٦٥- ( ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ: إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.

#### ٤٥- باب استحباب إدامة الحاج التلبية

حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٢٦٦- (١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي وَثِيئَةَ ابْنِ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ أَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ الْمُرْدَلِفَةِ، أَنَاخَ قِبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ<sup>(٢)</sup>، فَتَوَضَّأَ وَضُوءاً خَفِيفاً<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ قَلْتُ: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»<sup>(٤)</sup>. فَرَكِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ، فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةً جَمْعًا. [أخرجه البخاري ١٦٧٢. وسأني عند مسلم بقطعة أخرى عن الفضل برقم: ١٢٨١ وانظر ما سأني الحديث رقم ٢٧٦ فرعي. وسأني بعد الحديث: ١٢٨٥].

(١) قوله في حديث عمر والناقد وابن أبي عمر: «بئس ما قلت يا ابن أخي» هكذا هو في أكثر النسخ بالنساء، وفي بعضها أخي بحذف الناء وكلاهما صحيح، والأول أصح وأشهر وهو المعروف في غير هذه الرواية.

(٢) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال القاضي: وروي أن هذا لعلم بالتوئين وكلاهما صحيح، ومعنى الأول أن هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة رضي الله عنها: وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة.

(٣) ضبطه بضم المهملة من أراها وفتحها والضم أحسن وأشهر.

٢٦٢- ( ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَتَخَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ مَنَّ<sup>(١)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوَافَ بِهِمَا.

(١) يعني شرعه وجعله ركناً والله أعلم.

٢٦٣- ( ) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا، هُمْ وَغَسَّانُ، يُهْلُونَ لِمَنَاةَ، فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ، مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطْفِئِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ حِينَ اسَلَّمُوا، فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

٢٦٤- (١٢٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا



(١) يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع. وحكى عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة أنه يلي حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلي بعد الشروع في الوقوف. وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف: يلي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة، ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الأحاديث بعده ولا حجة للآخرين في مخالفتها فمتعين اتباع السنة.

٢٦٧- ( ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ.

قال ابن خشرم: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ.

أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ.

أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ<sup>(١)</sup>. [أخرجه البخاري ١٦٨٥].

(١) وأما قوله في الرواية الأخرى: لم يزل يلي حتى رمى جمرة العقبة فقد يحتج به أحمد وإسحاق لمذهبهما، ويجب الجمهور عنه بأن المراد حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروايتين.

٢٦٨- (١٢٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ<sup>(١)</sup>، لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسُّكِينَةِ<sup>(٢)</sup>». وَهُوَ كَافٌ نَاقَةٌ<sup>(٣)</sup>، حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا<sup>(٤)</sup> (وَهُوَ مِنْ مَنَى) قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ<sup>(٥)</sup> الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ». وَقَالَ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

(١) قوله: «غداة جمع» هي بفتح الجيم وإسكان الميم وهي المزدلفة وسبق بيانها.

(٢) قوله ﷺ: «عليكم بالسكينة» هذا إرشاد إلى الأدب والسنة في السير تلك الليلة ويلحق بها سائر مواضع الزحام.

(٣) قوله: «وهو كاف ناقته» أي: يمتنع الإسراع.

(٤) أما محسر فسبق ضبطه وبيانه في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ.

(٥) قال العلماء: هو نحو حبة الباقلاء. قال أصحابنا: ولو رمى بأكبر منها أو أصغر جاز وكان مكروهاً.

٢٦٨- ( ) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(١) قوله في حديث أسامة: «ردف رسول الله ﷺ من عرفات» هذا دليل على استحباب الركوب في الدفع من عرفات، وعلى جواز الإرداف على الندابة إذا كانت مطيقة، وعلى جواز الارتداف مع أهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الأدب.

(٢) فقوله: فصبيت عليه الرضوء. الرضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وسبق فيه لغة أنه يقال بالضم وليست بشيء.

(٣) وقوله: «فروضاً وضوءاً خفيفاً» يعني توضع وضوء الصلاة وخففه بأن توضع مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته ﷺ، وهنا معنى قوله في الرواية الأخرى: «فلم يسغ الرضوء» أي: لم يفعل على العادة، وفيه دليل على جواز الاستعانة في الرضوء، قال أصحابنا: الاستعانة فيه ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يستعين في إحضار الماء من البئر والبيت ونحوهما وتقديمه إليه وهذا جائز ولا يقال أنه خلاف الأولى.

والثاني: أن يستعين بمن يغسل الأعضاء فهنا مكروه كراهة تنزيه إلا أن يكون معذوراً بمرض أو غيره.

والثالث: أن يستعين بمن يصب عليه فإن كان لعنر فلا بأس وإلا فهو خلاف الأولى، وهل يسمى مكروهاً؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحابنا: ليس بمكروه؛ لأنه لم يثبت فيه نهى، وأما استعانة النبي ﷺ بأسماء والمغيرة بن شعبة في غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ فليان الجواز ويكون أفضل في حقه حيثن؛ لأنه مأمور بالبيان والله أعلم.

(٤) معناه: أن أسامة ذكره بصلاة المغرب وظن أن النبي ﷺ نسها حيث أخرجها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة فقال له النبي ﷺ: الصلاة أمامك، أي أن الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أي: في المزدلفة. ففيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليعمله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه وأن مخالفتها للعادة سبها كذا وكذا.

(٥) وأما قوله ﷺ: الصلاة أمامك ففيه أن السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تأخير المغرب إلى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة وهو كذلك بإجماع المسلمين وليس هو بواجب بل سنة فلو صلاهما في طريقه أو صلى كل واحدة في وقتها جاز، وقال بعض أصحاب مالك: إن صلى المغرب في وقتها لزمه إعادتها وهذا شاذ ضعيف.

٢٦٦- (١٢٨١) قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ.

عَنِ الْفَضْلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ<sup>(١)</sup>. [أخرجه البخاري ١٦٧٠، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٦٨٧. تقدم بقطعة أخرى عن أسامة عند مسلم برقم: ١٢٨٠].

(١) قوله: «لم يزل يلي حتى بلغ الجمرة» دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم، وقال الحسن البصري: يلي حتى



سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، بهذا الإسناد. اعلم.

٢٧٠- ( ) وحدثنا حسن الحلواني، حدثنا يحيى ابن آدم، حدثنا سفيان، عن حصين، بهذا الإسناد.

٢٧١- ( ) وحدثني يوسف ابن حماد المعني، حدثنا زياد (يعني البكائي)، عن حصين، عن كثير ابن مذكور الأشجعي، عن عبد الرحمن ابن يزيد والأسود ابن يزيد، قالوا: سمعنا عبد الله ابن مسعود يقول، بجمع: سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة، ها هنا يقول: «لبيك، اللهم! لبيك». ثم لبي ولبينا معه.

#### ٤٦- باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى

##### إلى عرفات في يوم عرفة

٢٧٢- (١٢٨٤) حدثنا أحمد ابن حنبل ومحمد ابن المثنى، قالوا: حدثنا عبد الله ابن عمير (ح).

وحدثنا سعيد ابن يحيى الأموي، حدثني أبي، قالوا جميعاً: حدثنا يحيى ابن سعيد، عن عبد الله ابن أبي سلمة، عن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر.

عن أبيه، قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، منى الملبى، ومنى المكبر<sup>(١)</sup>.

(١) قوله: «غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منى الملبى ومنى المكبر». وفي الرواية الأخرى: «بهل المهلل فلا ينكر عليه ويكر المكير فلا ينكر عليه» فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل، وفيه رد على من قال: يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة والله أعلم.

٢٧٣- ( ) وحدثني محمد ابن حاتم وهارون ابن عبد الله ويعقوب المدوزقي، قالوا: أخبرنا يزيد ابن هارون، أخبرنا عبد العزيز ابن أبي سلمة، عن عمر ابن حصين، عن عبد الله ابن أبي سلمة، عن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر.

عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غداة عرفة، فمنا المكبر ومنى المهلل، فأما نحن فنكبر، قال قلت: والله! لعجبا منكم، كيف لم تقولوا له: ماذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع؟

٢٧٤- (١٢٨٥) حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن محمد ابن أبي بكر الثقفي.

أنه سأل أنس ابن مالك، وهما غاديان من منى إلى

غير أنه لم يذكر في الحديث: ولم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة.

وزاد في حديثه: والنبي ﷺ يشير بيديه كما يخذف الإنسان<sup>(١)</sup>.

(١) وأما قوله: «يشير بيديه كما يخذف الإنسان» فالمراد به الإيضاح وزيادة البيان لحصى الخذف، وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة الخذف، وإن كان بعض أصحابنا قد قال باستحباب ذلك لكنه غلط والصواب أنه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف، فقد ثبت حديث عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ في النهي عن الخذف وإنما معنى هذه الإشارة ما قدمناه والله أعلم.

٢٦٩- (١٢٨٣) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو الأخص، عن حصين، عن كثير ابن مذكور، عن عبد الرحمن ابن يزيد، قال:

قال عبد الله، ونحن بجمع: سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة، يقول في هذا المقام: «لبيك، اللهم! لبيك»<sup>(١)</sup>.

٢٧٠- ( ) وحدثنا سريج ابن يونس، حدثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن كثير ابن مذكور الأشجعي، عن عبد الرحمن ابن يزيد.

أن عبد الله لبي حين أفاض من جمع، فقبيل: أعرابي هذا؟ فقال عبد الله: أنسي الناس أم ضلوا؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة<sup>(٢)</sup> يقول، في هذا المكان: «لبيك، اللهم! لبيك».

(١) فيه دليل على استحباب إدامة التلبية بعد الوقوف بعرفات وهو مذهب الجمهور كما سبق، وفيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك، وكره ذلك بعض الأوائل وقال: إنما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء وشبه ذلك، والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها، وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة من كلام النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كحديث: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه» والله أعلم.

(٢) وأما قول عبد الله بن مسعود: سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة وإنما خص البقرة؛ لأن معظم أحكام المناسك فيها. فكانه قال: هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذ عنه الشرع وبين الأحكام فاعتمده، وأراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات، وهذا معنى قوله في الرواية الثانية: أن عبد الله لبي حين أفاض من جمع. فقبيل: أعرابي هذا فقال ابن مسعود: ما قال: إنكاراً على المعترض ورد أعليه، والله



عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلُّ الْمَهْلُ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ الْمَكْبَرُ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [أخرجه البخاري ٩٧٠ و ١٦٥٩].

٢٧٥- ( ) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَأَنْسَ ابْنَ مَالِكٍ، عِدَّةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: مِرَّتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَمِنَّا الْمَكْبَرُ وَمِنَّا الْمَهْلُ، وَلَا يَعْيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ.

#### ٤٧ - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة،

وَاسْتِحْبَابِ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ<sup>(١)</sup>

(٣) وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَصَلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» فَبِهِ أَنَّهُ لَا يَصَلِّي بَيْنَ الْجُمُوعَيْنِ شَيْئًا، وَمَذْهَبُنَا اسْتِحْبَابُ السَّنَنِ الرَّاتِبَةِ لَكِنْ يَفْعَلُهَا بَعْدَهُمَا لَا بَيْنَهُمَا، وَيَفْعَلُ سَنَةَ الظُّهْرِ الَّتِي قَبْلَهَا قَبْلَ الصَّلَاتَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٧٧- ( ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ..

عَنْ اسْمَاءَ ابْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الشُّعَابِ، لِحَاجَتِهِ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، فَقُلْتُ: أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلِّي أَمَامَكَ».

٢٧٨- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ اسْمَاءَ ابْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشُّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ<sup>(١)</sup>، (وَلَمْ يَقُلْ اسْمَاءُ: أَرَأَقَ الْمَاءَ) قَالَ: فَذَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةُ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

(١) قَوْلُهُ: «نَزَلَ فَبَالَ» وَلَمْ يَقُلْ اسْمَاءُ أَرَأَقَ الْمَاءَ فِيهِ آدَاءُ الرَّوَايَةِ بِحُرُوفِهَا، وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ صَرَاحِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي قَدْ تَسْتَبِيحُ، وَلَا يَكْفِي عَنْهَا إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةَ إِلَى التَّصْرِيحِ بِأَنَّ خَيْفَ لِبَسِ الْمَعْنَى أَوْ اشْتِبَاهُ الْأَلْفَاظِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

٢٧٩- ( ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ.

أَنَّهُ سَأَلَ اسْمَاءَ ابْنَ زَيْدٍ، كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشُّعْبَ الَّذِي يُنْبِخُ النَّاسُ فِيهِ

(١) فِيهِ حَلِيثُ اسْمَاءَ وَسَبَقَ بَيَانُ شَرْحِهِ فِي الْبَابِ السَّادِسِ قَبْلَ هَذَا، وَفِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ وَهَذَا جَمْعٌ عَلَيْهِ لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ، فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ عَلَى اسْتِحْبَابِ فَلَوْ صَلَّاهَا فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ كُلِّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا جَازَ وَفَاتَهُ الْفَضِيلَةُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ.

٢٧٦- (١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ اسْمَاءَ ابْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَاسْتَبَسَّحَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنَزَلِهِ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا<sup>(٣)</sup>. [أخرجه البخاري ١٣٩ و ١٨١ و ١٦٦٧ و ١٦٧٢ و ١٦٦٩ وانظر ما تقدم ٢٦٦ فرعي].

(١) قَوْلُهُ: (أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ) ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنَزَلِهِ ثُمَّ أَقِيَمَتِ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا). وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى فِي آخِرِ الْبَابِ: أَنَّهُ صَلَّاهَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ سَبَقَ فِي حَلِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ؛ لِأَنَّ مَعَ جَابِرٍ زِيَادَةَ عِلْمٍ وَزِيَادَةَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَلِأَنَّ جَابِرًا أَعْتَنَى الْحَدِيثَ وَنَقَلَ حِجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَقْصَاةً فَهِيَ أَوْلَى بِالِاعْتِمَادِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا: أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ الْأَذَانَ لِلأُولَى مِنْهُمَا وَيَقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ: إِقَامَةً



باليمن هكذا قاله الجمهور، قال أبو سعد السمعاني: هي قرية باليمن يقال لها كيخران، قال يحيى بن معين: عطاء هذا ثقة والله أعلم.

٢٨٢- (١٢٨٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَسَامَةَ رَدَفَهُ، قَالَ أُسَامَةُ: فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْبَتِهِ<sup>(١)</sup> حَتَّى أَتَى جَمْعًا.

(١) قوله: «فما زال يسير على هيبته» هو بهاء مفتوحة وبعد الباء همزة هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها هيبته بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح المعنى.

٢٨٣- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

قال أبو الربيع: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أُسَامَةَ، وَأَنَا شَاهِدٌ، أَوْ قَالَ: سَأَلْتُ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ<sup>(١)</sup>. [إخرجه البخاري ١٦٦٦ و ٢٩٩٩].

(١) قوله: «كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص». وفي الرواية الأخرى: (قال هشام: والنص فوق العنق) أما العنق فيفتح العين والنون والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة وهما نوعان من إسراع السير.

وفي العنق نوع من الرفق، والفجوة بفتح الفاء المكان المتسع، ورواه بعض الرواة في الموطأ: فرجة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى: الفجوة، وفيه من الفقه استحباب الرفق في السير في حال الزحام، فإذا وجد فرجة استحب الإسراع ليبادر إلى المناسك وليتسع له الوقت ليمكثه الرفق في حال الزحمة والله أعلم.

٢٨٤- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعْمَانَ، وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَأَى فِي حَدِيثِ حَمِيدٍ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصْرُ فَوْقَ الْعَنْقِ. [إخرجه البخاري ٤٤١٣].

٢٨٥- (١٢٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ.

أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمُزْدَلِفَةِ. [إخرجه البخاري ١٦٧٤].

لِلْمَغْرِبِ، فَأَنَاحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ وَتَالَ (وَمَا قَالَ: أَهْرَاقُ<sup>(١)</sup> الْمَاءَ) ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ<sup>(٢)</sup>، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ حَلُّوا، قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدَفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سَبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلِي..

(١) هو بفتح الهاء.

(٢) قوله: «حتى أقام العشاء الآخرة» فيه دليل لصحة إطلاق العشاء الآخرة، وأما إنكار الأصمعي وغيره ذلك وقوله: م أنه من لحن العوام ومحال كلامهم وأن صوابه العشاء فقط ولا يجوز وصفها بالآخرة فغلط منهم بل الصواب جوازه، وهذا الحديث صريح فيه وقد تظاهرت به أحاديث كثيرة، وقد سبق بيانه واضحاً في مواضع كثيرة من كتاب الصلاة.

٢٨٥- ( ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ.

عَنْ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ<sup>(١)</sup> الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ نَزَلَ قِبَالَ، (وَلَمْ يَقُلْ: أَهْرَاقُ) ثُمَّ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».

(١) قوله: «لما أتى النقب» هو بفتح النون وإسكان القاف وهو الطريق في الجبل وقيل الفرجة بين جبلين.

٢٨٦- ( ) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى ابْنِ سَبَّاحٍ<sup>(١)</sup>.

عَنْ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ رَوَيْفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الشُّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا رَجَعَ صَبَّيْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(١) هكذا وقع في معظم النسخ عطاء مولى سباع، وفي بعض النسخ مولى أم سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وإنما المشهور عطاء مولى بني سباع، هكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل، وخلف الواسطي في الأطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والسمعاني في الأنساب وغيرهم وهو عطاء بن يعقوب وقيل: عطاء بن نافع، ومن ذكر الوجهين في اسم أبيه البخاري وخلف والحميدي، واقتصر ابن أبي حاتم والسمعاني وغيرهما على أنه عطاء بن يعقوب قالوا كلهم: وهو عطاء الكيخاراني بفتح الكاف وإسكان المثناة من تحت وبالحاء المعجمة ويقال فيه أيضاً الكوخاراني واتفقوا على أنها نسبة إلى موضع



[٤٤١٤]

أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. [أخرجه البخاري ١٠٩٢، ١٦٦٨، ١٦٧٣].

٢٩١- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ ابْنِ جَبْرِ:

أَفْضَنًا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى آتَيْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ<sup>(١)</sup>.

(١) هذا من الأحاديث التي استدرکها الدارقطني فقال: هذا عندي وهم من إسماعيل، وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوري وإسرائيل وغيرهم فرووه عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال: وإسماعيل وإن كان ثقة فهو لا أقوم بحديث أبي إسحاق منه هذا كلامه، جوابه ما سبق بيانه مرات في نظائره أنه يجوز أن أبا إسحاق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين، وكيف كان فالتن صحيح لا مقدح فيه والله أعلم.

٤٨ - باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح

يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَالْمَبَالِغَةِ فِيهِ بَعْدَ تَحْقُقِ طُلُوعِ

الْفَجْرِ

٢٩٢- (١٢٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا<sup>(١)</sup>. [أخرجه البخاري ١٦٨٢ و ١٦٨٣ و ١٦٧٥].

(١) معناه أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر.

٢٩٢- ( ) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: قَبْلَ وَقْتِهَا<sup>(١)</sup> بِغَلَسٍ.

٢٨٥- ( ) وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ ابْنُ رُمَيْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٢٨٦- (٧٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، جَمِيعًا.

٢٨٧- (١٢٨٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ<sup>(١)</sup>، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ، كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(١) يعني بالسجدة صلاة النافلة أي: لم يصل بينهما نافلة، وقد جاءت السجدة بمعنى: النافلة ومعنى: الصلاة.

(٢) قوله: «وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلّى العشاء ركعتين» فيه دليل على أن المغرب لا يقصر بل يصلي ثلاثاً أبداً، وكذلك أجمع عليه المسلمون، وفيه أن القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل والله أعلم.

٢٨٨- ( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ، أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ.

ثُمَّ حَدَّثَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٨٩- ( ) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢٩٠- ( ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،



(١) فقولها «قبل وقتها» المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر،

لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين فيعين تأويله على ما ذكرته، وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال: إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة. وفي رواية: فلما طلع الفجر قال إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم والله أعلم.

وفي هذه الروايات كلها حجة لأبسي حنيفة في استحباب الصلاة في آخر الوقت في غير هذا اليوم، ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الصلاة في أول الوقت في كل الأيام ولكن في هذا اليوم أشد استحباباً، وقد سبق في كتاب الصلاة إيضاح المسألة بدلائلها وتسني زيادة التبكير في هذا اليوم، وأجاب أصحابنا عن هذه الروايات بأن معناها أنه ﷺ كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة إلى أن يأتيه بلال، وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج إلى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك والله أعلم.

وقد يجتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر؛ لأن ابن مسعود من ملازمي النبي ﷺ، وقد أخبر ما رآه يجمع إلا في هذه المسألة، ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة التي يجوز فيها القصر، وقد سبقت المسألة في كتاب الصلاة بأدلتها، والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع، ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات والله أعلم.

#### ٤٩- باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء

وغيرهن من مزدلفة إلى منى

في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهن حتى يصلوا الصبح بمزدلفة.

٢٩٣- (١٢٩٠) وحدثنا عبد الله ابن مسلمة ابن قنسي، حدثنا أفلح (يعني ابن حُمَيِّدٍ)، عن القاسم.

عن عائشة؛ أنها قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة، تدفع قبله، وقيل حطمة الناس<sup>(١)</sup>، وكانت امرأة ثبطة<sup>(٢)</sup>، (يقول القاسم: والثبطة الثقيلة) قال: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه وحسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه. ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ، كما استأذنته سودة، فأكون أدفع بإذنه، أحب إلي من مفروح به. (أخرجه البخاري ١٦٨١).

(١) قوله: (قبل حطمة الناس) بفتح الحاء أي: زحمتهم.

(٢) قوله: «وكانت امرأة ثبطة» هي بفتح التاء المثناة وكسر الباء الموحدة وإسكانها، وفسره في الكتاب: بأنها الثقيلة أي: ثقيلة الحركة بطيئة.

من الشبيط وهو التعويق.

٢٩٤- ( ) وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم ومحمد ابن المثنى، جميعاً، عن الثقيفي.

قال ابن المثنى: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن القاسم.

عن عائشة قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل، فأذن لها، فقالت عائشة: فليتبني كنت استأذنت رسول الله ﷺ، كما استأذنته سودة. وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام. (أخرجه البخاري ١٦٨٠).

٢٩٥- ( ) وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن القاسم.

عن عائشة قالت: وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ، كما استأذنته سودة، فأصلي الصبح بمني، فأزمني الجمرة، قبل أن يأتي الناس. فقيل لعائشة: فكانت سودة استأذنته؟ قالت: نعم، إنها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لها<sup>(١)</sup>.

(١) فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر، قال الشافعي وأصحابه: يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل. واستدلوا بهذا الحديث.

واختلف العلماء في مييت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر، والصحيح من مذهب الشافعي أنه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه، وبه قال فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث، وقالت طائفة هو سنة إن تركه فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم ولا غيره وهو قول للشافعي وبه قال جماعة، وقالت طائفة: لا يصح حجه وهو محكي عن النخعي وغيره، وبه قال إمامان كبيران من أصحابنا وهما أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو بكر بن خزيمه، وحكي عن عطاء والأوزاعي: أن المييت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه، بل هو منزل كسائر المنازل إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه ولا فضيلة فيه وهذا قول باطل، واختلفوا في قدر المييت الواجب فالصحيح عند الشافعي: أنه ساعة في النصف الثاني من الليل، وفي قول له: ساعة من النصف الثاني أو ما بعده إلى طلوع الشمس، وفي قول ثالث له: إنه معظم الليل. وعن مالك ثلاث روايات: إحداهن كل الليل، والثاني معظمه، والثالث أقل زمان.

٢٩٦- ( ) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع (ح).

وحدثني زهير ابن حرب، حدثنا عبد الرحمن.



وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شُوَالٍ.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، نَغْلَسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِئِي. وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ: نَغْلَسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

٣٠٠- (١٢٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا، عَنْ حَمَادٍ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ<sup>(١)</sup> (أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ) مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [أخرجه البخاري ١٦٧٨ و ١٨٥٦ و ١٦٧٧. وسأني عند مسلم بزيادة برقم: ١٢٩٤].

(١) قوله: «بعثني رسول الله ﷺ في الثقل» هو بفتح التاء والقاف وهو: المتاع ونحوه.

٣٠١- ( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

٣٠٢- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

٣٠٣- (١٢٩٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: أَبْلَغَكَ أَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ، بِسَحَرٍ، قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ. [أخرجه البخاري: ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٨٥٦. باوله: وهم عند مسلم بنفس برقم: ١٢٩٣].

٣٠٤- (١٢٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ.

كِلَاهِمَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٩٧- (١٢٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ:

قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْحَلْ بِي، فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ هَتَاهُ<sup>(١)</sup>! لَقَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: كَلَّا<sup>(٢)</sup>، أَيُّ بُنَيَّ! إِنَّ النَّسِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ<sup>(٣)</sup>. [أخرجه البخاري ١٦٧٩].

(١) قوله: (يا هتاه) أي: يا هذه هو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة وإسكانها أشهر ثم تاء مثناة من فوق، قال ابن الأثير: وتسكن الهاء التي في آخرها وتضم، وفي الشبية يا هتان، وفي الجمع يا هتان وهنات، وفي المذكر هن وهتان وهنون.

(٢) قوله: «لقد غلسنا قالت كلاً» أي: لقد تقدمنا على الوقت المشروع قالت لا.

(٣) قولها: «أن النبي ﷺ أذن للظعن» هو بضم الظاء والعين وإسكان العين أيضاً وهن النساء الواحدة ظعينة كسفيينة وسفن، وأصل الظعينة المودج الذي تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازاً، واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة، وظعينة الرجل امرأته.

٢٩٧- ( ) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَتْ: لَا، أَيُّ بُنَيَّ! إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِظُعْنِهِ.

٢٩٨- (١٢٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ شُوَالٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

٢٩٩- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ (ح).



ويرميها بالحصى السبع وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جمهور العلماء.

وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الجمرَة مستديراً مكة، وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرَة عن يمينه والصحيح الأول، وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره أو رماها من فوقها أو أسفلها أو وقف في وسطها ورماها، وأما رمي باقي الجمرات في أيام التشريق فيستحب من فوقها.

(٢) وأما قوله: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة فسبق شرحه قريباً والله أعلم.

٣٠٦- ( ) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ يَقُولُ، وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَفَهُ جَبْرِيلُ، السُّورَةَ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا الْبَقْرَةَ، وَالسُّورَةَ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا النِّسَاءَ، وَالسُّورَةَ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا آلَ عِمْرَانَ<sup>(١)</sup>. قَالَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ، فَسَبَّهَ وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ.

أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِي، فَاسْتَعْرَضَهَا، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! مَقَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ.

(١) قوله: «عن الأعمش سمعت الحججاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر: ألفوا القرآن كما أله جبريل السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله فسهب» قال القاضي عياض: إن كان الحججاج أراد بقوله كما أله جبريل تأليف الآي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف فهو إجماع المسلمين وأجمعوا أن ذلك تأليف النبي ﷺ، وإن كان يريد تأليف السورة بعضها في إثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من الأئمة وليس بتوقيف.

قال القاضي: وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على أنه لم يرد إلا نظم الآي لأن الحججاج إنما كان يتبع مصحف عثمان ﷺ ولا يخالفه، والظاهر أنه أراد ترتيب الآي لا ترتيب السور.

٣٠٦- ( ) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

كِلَاهِمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقْرَةَ، وَأَقْتَصُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ<sup>(١)</sup> بِالْمَزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يَذْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَذْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصْ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [إخرجه البخاري ١٦٧٦].

(١) قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه، وأن مذهب الفقهاء أنه اسم لقرح خاصة وهو جبل بالمزدلفة، ومذهب المفسرين ومذهب أهل السير أنه جميع المزدلفة، وقد جاء في الأحاديث ما يدل لكلا المذهبين، وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء، وقد سبق أن المشهور فتح الميم من المشعر الحرام وقيل بكسرها، وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر.

(٢) وقوله (ما بدا لهم) هو بلا همز أي: ما أرادوا.

٥٠- باب رمي جمرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَتَكُونُ مَكَّةَ، عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

٣٠٥- (١٢٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

رَمَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَنَسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا<sup>(١)</sup>، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! مَقَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ<sup>(٢)</sup>. [إخرجه البخاري ١٧٤٧ و ١٧٤٨ و ١٧٤٩ و ١٧٥٠].

(١) فيه فوائد: منها إثبات رمي جمرَة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو أحد أسباب التحلل وهي ثلاثة: رمي جمرَة العقبة يوم النحر، فطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعي، والثالث الحلقي عند من يقول أنه نسك وهو الصحيح، فلو ترك رمي جمرَة العقبة حتى فاتت أيام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي والجمهور، وقال بعض أصحاب مالك: الرمي ركن لا يصح الحج إلا به. وحكى ابن جرير عن بعض الناس: أن رمي الجمار إنما شرع حفظاً للتكبير ولو تركه وكبر أجزاءه، ونحوه عن عائشة رضي الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه، ومنها كون الرمي سبع حصيات وهو مجمع عليه، ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة.

قال القاضي: وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه، ومنها استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرَة



(١) فيه دلالة لما قاله الشافعي وموافقوه أنه يستحب لمن وصل منى ركباً أن يرمي جمرَةَ الْعَقَبَةِ يومَ النَّحْرِ ركباً ولو رماها ماشياً جاز، وأما من وصلها ماشياً فريمها ماشياً وهذا في يوم النَّحْرِ، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشياً وفي اليوم الثالث يرمي ركباً وينفر هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما، وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النَّحْرِ أن يرمي ماشياً، قال ابن المنذر: وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون ماشة، قال: واجمعوا على أن الرمي يجزيه على أي حال رماه إذا وقع في الرمي.

(٢) وأما قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم» فهذه اللام لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم، وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقديره هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوها بها وعلموها للناس، وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة: «صلوا كما رايتوني أصلي».

(٣) وقوله ﷺ: «لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه واتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين وبهنا سميت حجة الوداع واللّه أعلم.

٣١١- (١٢٩٨) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَيُّسَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ حُصَيْنٍ.

عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْأُخْرَى رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الشَّمْسِ<sup>(١)</sup>، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدٌ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا<sup>(٢)</sup>». [وسانني برقم: ١٨٣٨].

(١) قولها: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت حين رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ وأنصرف وهو على راحلته ومعهُ بلال وأسامَةُ، أحدهما يقود به راحلته والأخرى يرفع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس» فيه جواز تسميتها حجة الوداع، وقد سبق أن من الناس من أنكروا ذلك وكرهه وهو غلط، وسبق بيان إبطاله وفيه الرمي ركباً كما سبق، وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان ركباً أو نازلاً، وقال مالك وأحمد: لا يجوز وإن فعل لزمته الفدية. وعن أحمد رواية: أنه لا فدية، واجمعوا على أنه لو قصد تحت خيمة أو سقف جاز، ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيراً في الحمل لا فدية، وكذا لو استظل بيده، وقد يمتحنون حديث عبد الله بن عباس بن

٣٠٧- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ.

أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ، عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى، عَنْ يَمِينِهِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(١) قوله: «وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه» هذا دليل للمذهب الصحيح الذي قدمناه في الموقف المستحب للرمي.

٣٠٨- ( ) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا أتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٣٠٩- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاةِ<sup>(١)</sup> (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَّاةِ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! رَمَاهَا الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(١) هو بضم الميم. وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة تحت واللّه أعلم.

٥١- باب استحباب رمي جمرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً، وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»

٣١٠- (١٢٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعاً، عَنْ عِيْسَى ابْنِ يُونُسَ.

قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيْسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ<sup>(١)</sup>، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(٢)</sup>، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ<sup>(٣)</sup>..



قال ابن حاتم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،  
أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى  
الْجَمْرَةَ، بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ<sup>(١)</sup>.

(١) فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر  
حبة الباقلا، ولو رمى بأكبر أو أصغر جاز مع الكراهة، وقد سبقت المسألة  
مستوفاة قريباً في باب استحباب إدامة التلبية إلى رمي الجمرة.

### ٥٣- باب بيان وقت استحباب الرمي

٣١٤- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ  
الْأَحْمَرُ وَأَبْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ  
ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup>.

(١) المراد بيوم النحر جمرة العقبة، فإنه لا يشرع فيه غيرها بالإجماع،  
وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال. وهذا المذكور في  
جمرة يوم النحر ستة باتفاقهم، وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر،  
وأما أيام التشريق، فمذهبننا، ومذهب مالك، وأحمد وجهاهير العلماء: أنه لا  
يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال، لهذا الحديث الصحيح وقال:  
طاوس وعطاء يميزه في الأيام الثلاثة قبل الزوال.

وقال أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال  
دليلنا: أنه ﷺ وسلم رمى كما ذكرنا. وقال ﷺ وسلم: «لتأخذوا  
مناسككم».

واعلم أن رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب، وهو: أن يبدأ  
بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة،  
ويستحب أن يقف عقب رمي الأولى عندها مستقبل القبلة زمناً طويلاً  
يدعو ويذكر الله، ويقف كذلك عند الثانية، ولا يقف عند الثالثة، ثم  
معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر، عن النبي ﷺ وسلم،  
ويستحب هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة، والله أعلم.

ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا، وبه قال: جمهور العلماء،  
وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر في حديثه الذي قدمناه،  
واختلف قول مالك في ذلك. وأجمعوا على أنه لو ترك هذا الوقوف  
للدعاء فلا شيء عليه. إلا ما حكى عن الثوري: أنه قال: يطعم شيئاً أو  
يهرق دماً.

٣١٤- ( ) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى،  
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ  
اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

أبي ربيعة قال: صحبت عمر ابن الخطاب ﷺ فما رأيته مضرباً فسطاطاً  
حتى رجع، رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن. وعن ابن عمر ﷺ أنه  
أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال: اضح  
لمن أحرمت له، رواه البيهقي بإسناد صحيح. وعن جابر عن النبي ﷺ قال:  
«ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بنوويه حتى يعود كما  
ولدت أمه»، رواه البيهقي: وضعفه.

واحتج الجمهور بحديث أم الحصين، وهذا المذكور في مسلم؛ ولأنه لا  
يسمى لبساً، وأما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا مع أنه ليس فيه نهي  
وكذا فعل عمر، وقول ابن عمر ليس فيه نهي ولو كان فحديث أم الحصين  
مقدم عليه والله أعلم.

(٢) قولها: (سمعتة يقول: إن أمر عليكم عبد مجدع حسبها قالت:  
أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا) المجدع بفتح الجيم والدال  
المهملة المشددة، والجذع القطع من أصل العضو، ومقصوده التثبيبه على  
نهاية خسته، فإن العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه  
نقص آخر، وفي الحديث الآخر: كان رأسه زبية، ومن هذه الصفات  
مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة والعادة أن يكون ممتنعاً في أرذل الأعمال،  
فأمر ﷺ بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله  
تعالى، قال العلماء: معناه: ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب  
الله تعالى على أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم ولا يشق  
عليهم العصال بل إذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا، فإن قيل: كيف  
يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع أن شرط الخليفة كونه قرشياً؟ فالجواب من  
وجهين: أحدهما أن المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه لا أن  
الخليفة يكون عبداً. والثاني أن المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر  
نفذت أحكامه ووجبت طاعته ولم يجز شق العصا عليه والله أعلم.

٣١٢- ( ) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنَ  
سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنِ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ  
يَحْيَى ابْنِ الْحُصَيْنِ.

عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدَّتِي، قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ اسْمَاءَ وَبِلَالاً، وَأَخَذَهُمَا أَخِذَ بِخَطَامِ  
نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخِرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى  
جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ..

قال مسلم: وَأَسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، خَالِدُ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ،  
وَهُوَ خَالَ مُحَمَّدِ ابْنِ سَلَمَةَ، رَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ وَحَجَّاجُ الْأَعْوَرُ.

### ٥٢- باب استحباب كون حصي الجمار

#### بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ

٣١٣- (١٢٩٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ ابْنِ



أن لا يقصر في التقصير عن قدر الأتملة من اطراف الشعر، فإن قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لمن الحلق فلو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير التف والإحراق والقص وغير ذلك من أنواع إزالة الشعر.

واعلم أن قوله: «حلق رسول الله ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم ودعاؤه ﷺ للمحلقين ثلاثاً ثم للمقصرين مرة» كل هذا كان في حجة الوداع. هذا هو الصحيح المشهور، وحكى القاضي عياض عن بعضهم: أن هنا كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق فما فعله أحد لطعمهم بدخول مكة في ذلك الوقت، وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله ﷺ: اللهم أرحم المحلقين ثلاثاً، قيل: يا رسول الله، ما بال المحلقين ظهرت لهم بالترحم؟ قال: لأنهم لم يشكوا. قال ابن عبد البر: وكونه في الحديبية: هو المحفوظ.

قال القاضي: قد ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه، وإن كانت أحاديثه جاءت بمجملة غير مفسرة موطن؛ ذلك لأنه ذكر من رواية ابن أبي شيبة ووكيع في حديث يحيى بن الحصين عن جدته: أنها سمعت النبي ﷺ دعا في حجة الوداع للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة إلا أن وكيعاً لم يذكر حجة الوداع، وقد ذكر مسلم قبل هنا في رمي جرة العقبة يوم النحر حديث يحيى بن الحصين عن جدته هذه أم الحصين قالت: حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع، وقد جاء الأمر في حديثها مفسراً: أنه في حجة الوداع، فلا يعد أن النبي ﷺ قاله في الموضعين.

ووجه فضيلة الحلق على التقصير: أنه أبلغ في العبادة وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى؛ ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة، والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر والله أعلم. واتفق العلماء على أن الأفضل في الحلق والتقصير أن يكون بعد رمي جرة العقبة وبعد ذبح الهدي إن كان معه وقبل طواف الإفاضة وسواء كان قارناً أو مفرداً. وقال ابن الجهم المالكي: لا يعلق القارن حتى يطوف ويسعى وهذا باطل مردود بالنصوص وإجماع من قبله، وقد ثبت الأحاديث: بأن النبي ﷺ حلق قبل طواف الإفاضة، وقد قدمنا: أنه ﷺ كان قارناً في آخر أمره ولو لبد المحرم رأسه، فالصحيح المشهور من مذهبتنا: أنه يستحب له حلقه في وقت الحلق ولا يلزمه ذلك وقال جمهور العلماء: يلزمه حلقه.

٣١٧- ( ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «اللَّهُمَّ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

لم يقل إبراهيم من ههنا: حدثنا مسلم. ولكن قال: عن مسلم إلى الموضع المذكور<sup>(١)</sup>.

## ٥٤- باب بيان أن حصى الجمار سبع

٣١٥- (١٣٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَجَزِيُّ)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الاسْتِجْمَارُ تَوْءٌ، وَرَمِيُّ الْجِمَارِ تَوْءٌ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوْءٌ، وَالطَّوَافُ تَوْءٌ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوْءٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) التو بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو وهو: التوسر، والمراد بالاستجمار الاستنجاء. قال القاضي: وقوله في آخر الحديث: «وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتوليس» للتكرار بل المراد بالأول الفعل وبالثنائي عدد الأحجار، والمراد بالتوفي الجمار سبع سبع، وفي الطواف سبع، وفي السعي سبع، وفي الاستنجاء ثلاث، فإن لم يحصل الإنقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى يتقى، فإن حصل الإنقاء بوتر فلا زيادة، وإن حصل بشفع استحب زيادة مسحه للإيتبار، وفيه وجه أنه واجب قاله بعض أصحابنا وقال به جماعة من العلماء والمشهور الاستحباب والله علم.

## ٥٥- باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٣١٦- (١٣٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ<sup>(١)</sup>، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [أخرجه البخاري ١٧٢٧].

(١) قوله: «حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم» وذكر الأحاديث في دعائه ﷺ للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة بعد ذلك، هنا كله تصريح بجواز الاقتصار على أحد الأمرين إن شاء اقتصر على الحلق وإن شاء على التقصير وتصريح بتفضيل الحلق، وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير وعلى أن التقصير يجزي، إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول: يلزمه الحلق في أول حجة ولا يميزه التقصير، وهذا إن صح عنه مردود بالنصوص وإجماع من قبله، ومذهبنا المشهور أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من أركانها لا يحصل واحد منهما إلا به، وبهنا قال العلماء كافة، وللشافعي قول شاذ ضعيف: أنه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك والصواب الأول، وأقل ما يجزي من الحلق والتقصير عند الشافعي ثلاث شعرات، وعند أبي حنيفة ربع الرأس، وعند أبي يوسف نصف الرأس، وعند مالك وأحمد أكثر الرأس، وعن مالك رواية: أنه كل الرأس، وأجمعوا أن الأفضل حلق جميعه أو تقصير جميعه، ويستحب



الْحَصْبَيْنِ.

عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، دَعَا  
لِلْمُحَلَّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً.

وَلَمْ يَقُلْ وَكَيْعَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٣٢٢- (١٣٠٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا  
يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (بِعْنِي ابْنُ إِسْمَاعِيلَ).

كِلَاهُمَا، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ  
الْوَدَاعِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٤١٠، ٤٤١١، ١٧٢٦، ١٧٢٩].

٥٦- باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحَر

ثُمَّ يَخْلُقُ، وَالْإِبْتِدَاءُ فِي الْحَلْقِ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ

مِنْ رَأْسِ الْمَخْلُوقِ

٣٢٣- (١٣٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَفْصُ  
ابْنِ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِنْتِي، فَأَتَى  
الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِنْتِي وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ  
لِلْحَلْقِ: «خُذْ». وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ  
يُعْطِيهِ النَّاسَ<sup>(١)</sup>.

٣٢٤- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو  
كَرَيْبٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا

الْإِسْنَادِ.

أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ، لِلْحَلْقِ «هَا». وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى  
الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا، فَسَمَّ شَعْرَةَ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، قَالَ: ثُمَّ  
أَشَارَ إِلَى الْحَلْقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ  
سُلَيْمٍ.

وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: قَبَدَا بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ، فَوَزَعَهُ  
الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ  
ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ». فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ. [أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ: ١٧١، ١٧٢].

(١) هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها: بيان السنة في أعمال الحج يوم  
النحر بعد الدفع من مزدلفة وهي أربعة أعمال: رمي جمرة العقبة ثم نحر

(١) (فصل) قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح أن

إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم  
ثلاثة مواضع لوها في كتاب الحج وهذا موضعه، وقد سبق التبييه على اوله  
وأخره هناك وأن إبراهيم يقول من هنا: عن مسلم ولا يقول: اخبرنا كما  
يقول في باقي الكتاب، وأول هذا قول الجلودي: حدثنا إبراهيم عن مسلم  
حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله المحلقين» قالوا والمقصرين يا رسول الله،  
إلى آخره.

٣١٨- ( ) أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ

سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا  
أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ  
الْمُحَلَّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ  
الْمُحَلَّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ  
الْمُحَلَّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٣١٩- ( ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ،

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ..

وَقَالَ فِي الْخُلَيْثِ: فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةَ،

قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٣٢٠- (١٣٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، عَنْ

أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ

لِلْمُحَلَّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ!

اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟

قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧٢٨].

٣٢٠- ( ) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٢١- (١٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ



العقبة ثم الذبيح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة وأن السنة ترتبها هكذا، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الأحاديث، وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا، وللشافعي قول ضعيف أنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف أن الحلق ليس بنسك، وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة ومالك. وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقادة ورواية شاذة عن ابن عباس: أنه من قدم بعضها على بعض لزمه دم وهم معجوجون بهذه الأحاديث، فإن تأولوها على أن المراد نفي الإثم وادعوا أن تأخير بيان الدم يجوز قلنا: ظاهر قوله ﷺ: «لا حرج» أنه لا شيء عليك مطلقاً، وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي كما قدمناه.

وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه، واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم والله أعلم.

٣٢٧- (١٣٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَيْسَى ابْنِ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَيْنِي لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»<sup>(١)</sup>. ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «أَرِمْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: «فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا آخَرَ»<sup>(٢)</sup>، إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». (أخرجه البخاري ٨٣، ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٦٥).

(١) قوله ﷺ: «اذبح ولا حرج ارم ولا حرج» معناه: افعل ما بقي عليك وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير.

(٢) قوله: «فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم أو آخر» يعني: من هذه الأمور الأربعة.

٣٢٨- ( ) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَيْسَى ابْنُ طَلْحَةَ التَّمِيمِيُّ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِي، فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ<sup>(١)</sup>، يَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنْ الرُّمِيَّ قَبْلَ النَّحْرِ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرُّمِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارِمْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: وَطَفِقَ آخَرَ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرُ أَنْ النَّحَرَ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقِيلَ: «أَنْحَرَ وَلَا حَرَجَ». قَالَ:

الهدى أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم دخوله إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، فإن كان سعى بعده كرهت إعادته.

والسنة في هذه الأعمال الأربعة أن تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح، فإن خالف ترتبها فقدم مؤخراً أو آخر مقدماً جاز للأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا: افعل ولا حرج. ومنها: أنه يستحب إذا قدم منى أن لا يبرج على شيء قبل الرمي بل يأتي الجمره راكباً كما هو فريمتها ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى.

ومنها: استحباب نحر الهدى وأنه يكون بمنى ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم.

ومنها: أن الحلق نسك وأنه أفضل من التقصير وأنه يستحب فيه البداءة بالجانب الأيمن من رأس المخلوق وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة: يبدأ بجانب الأيسر. ومنها طهارة شعر الأدمي وهو الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء.

ومنها: التبرك بشعره ﷺ وجواز اقتنائه للتبرك.

ومنها: مواساة الإمام والكبير بين أصحابه وأتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها والله أعلم.

واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأسه رسول الله ﷺ في حجة الوداع فالصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوي، وفي صحيح البخاري قال: زعموا أنه معمر بن عبد الله، وقيل: اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي بضم الكاف منسوب إلى كليب بن حشبة والله أعلم.

٣٢٥- ( ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُذْنِ فَنَحَرَهَا، وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ بِيَدِهِ، عَنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَحَلِقُ الشَّقَّ الْآخَرَ». فَقَالَ: «إِنِّي أَبُو طَلْحَةَ؟» فَأَعْطَاهُ إِثَاءً.

٣٢٦- ( ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ حَسَّانٍ يُخْبِرُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نَسْكَهَ وَحَلَقَ، نَاولَ الْحَالِقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِثَاءً، ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «أَحَلِقْ». فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «أَقْسِمْتُه بَيْنَ النَّاسِ».

٥٧- باب مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرُّمِيِّ<sup>(١)</sup>

(١) قد سبق في الباب قبله أن أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمره



فَمَا سَمِعْتُهُ يُسَالُ يَوْمَيْهِ، عَنْ أَمْرِ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ، وَاسْتِبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ».

(١) قوله: «وقف رسول الله ﷺ على راحلته فطفق ناس يسألونه» هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة.

الثلاث، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ. وَأَمَّا يَحْيَى الْأَمَوِيُّ فَفِي رِوَايَتِهِ: خَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرُ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَاسْتِبَاهُ ذَلِكَ.

٣٣١- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.

قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى ابْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أتَى النَّبِيَّ رَجُلٌ فَقَالَ خَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «فَأَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ».

٣٣٢- ( ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ بَيْنِي، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٣٣٣- ( ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ قُهَزَادٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى ابْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ واقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي خَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». وَأَنَّهُ آخَرَ فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». وَأَنَّهُ آخَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَفْضْتُ إِلَى النَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا رَأَيْتَهُ سُئِلَ يَوْمَيْهِ، عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ»..

٣٣٤- (١٣٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: فِي الذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». أخرجه البخاري ٨٤ و١٧٢١ و١٧٢٢ و١٧٢٣ و١٧٣٤ و١٧٣٥ و١٧٦٦ و١٧٦٧.

٥٨- باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٣٣٥- (١٣٠٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

٣٢٨- ( ) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ.

٣٢٩- ( ) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خُسْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَيْسَى ابْنُ طَلْحَةَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ<sup>(١)</sup> فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَذَّأً، وَقَبْلَ كَذَّأً، وَكَذَّأُ ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَّأً، قَبْلَ كَذَّأً وَكَذَّأً، لَهُؤْلَاءِ الثَّلَاثِ، قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

(١) قوله: «أن النبي ﷺ بينا هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل» وفي رواية: «وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل» وفي رواية: «وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه» وفي رواية: «وهو واقف عند الجمرة» قال القاضي عياض: قال بعضهم: الجمع بين هذه الروايات أنه موقف واحد ومعنى خطب علمهم، قال القاضي: ويحتمل أن ذلك في موضعين:

أحدهما: وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب وإنما فيه أنه وقف وسئل. والثاني: بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهي إحدى خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك هذا كلام القاضي. وهذا لإحتمال الثاني هو الصواب، وخطب الحج المشروعة عندنا أربع: أولها: بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة. والثانية: بمرّة يوم عرفة. والثالثة: بمنى يوم النحر. والرابعة: بمنى في الثاني من أيام التشريق، وكلها خطبة فردة وبعد صلاة الظهر إلا التي بمرّة فإنها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال، وقد ذكرت أدلتها كلها من الأحاديث الصحيحة في شرح المهذب والله أعلم.

٣٣٠- ( ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ

بَكْرِ (ح).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، جَمِيعاً،

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرِ فِكُرْوَايَةٌ عَيْسَى، إِلَّا قَوْلَهُ: لَهُؤْلَاءِ



٣٣٧- (١٣١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

٣٣٨- ( ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّخْصِيبَ سَنَةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ.

قال نافع: قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ. [أخرجه البخاري ١٧٦٨].

٣٣٩- (١٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَزَلُ الْأَبْطَحَ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ <sup>(١)</sup> إِذَا خَرَجَ. [أخرجه البخاري ١٧٦٥].

(١) قوله: «أسمح لخروجه» أي: أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة.

٣٣٩- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ) (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، كُلُّهُمُ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٤٠- ( ) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَبْنِ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

قال الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ مَتْرَلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

٣٤١- (١٣١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ التَّخْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَبْزُولٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه البخاري ١٧٦٦].

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِعِنْيِ <sup>(١)</sup>.

قال نافع: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِعِنْيِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. [أخرجه البخاري: ١٧٣٢. ينحوه بزيادة ونقصان وغير هذه الألفاظ مولوفاً].

(١) قوله: «أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بعني» هكذا صح هنا من رواية ابن عمر ﷺ، وقد سبق في باب صفة حجة النبي ﷺ في حديث جابر الطويل أنه ﷺ أفاض إلى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر، وذكرنا هناك الجمع بين الروايات والله أعلم.

وفي هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة: وأنه يستحب فعله يوم النحر وأول النهار، وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزاءه ولا دم عليه بالإجماع، فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدما أجزاءه ولا شيء عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء، وقال مالك وأبو حنيفة: إذا تطاول لزمه معه دم والله أعلم.

٣٣٦- (١٣٠٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قُلْتُ: أَخْبَرَنِي، عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتُهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ <sup>(١)</sup>؟ قَالَ: بِعِنْيِ، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ مَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ. [أخرجه البخاري ١٦٥٣ و ١٦٥٤ و ١٧٦٣].

(١) قوله: «يوم التروية» هو الثامن من ذي الحجة، وسبق بيانه مرات.

## ٥٩- باب استحباب النزول بالمحصب

### يَوْمَ النَّفْرِ، وَالصَّلَاةُ بِهِ <sup>(١)</sup>

(١) ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث في نزول النبي ﷺ: بالأبطح يوم النفر وهو المحصب، وأن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضي الله عنهم كانوا يفعلونه، وأن عائشة وابن عباس كانا لا ينزلان به ويقولان: هو منزل اتفائي لا مقصود فصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، ومنه الشافعي ومالك والجمهور لاستحبابه اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم. وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله ﷺ، والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين، والمحصة بفتح الحاء وإسكان الصاد، والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة: اسم لشيء واحد، وأصل الخيف كلما انحدر عن الجبل وارتفع عن الميل.



مشهورة. قال بعض العلماء: وكان نزوله ﷺ هنا شكراً لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى إظهار دين الله تعالى والله أعلم.

٣٤٤- ( ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ بَعْنَى: «نَحْنُ نَأْزِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». وَذَلِكَ إِنْ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَخَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَنْ لَا يُنَاجِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَغْنِي، بِذَلِكَ، الْمُحْصَبُ.

٣٤٥- ( ) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْزِلُنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ، الْخَيْفَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [إخراجه البخاري ٤٢٨٤].

### ٦٠- باب وجوب الميت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية

٣٤٦- (١٣١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو اسْمَاءَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبْتَئ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنَى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ<sup>(٢)</sup>. [إخراجه البخاري ١٦٣٤ و ١٧٤٣ و ١٧٤٤ و ١٧٤٥].

(١) هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا أو كلها ووقع في بعض نسخ المغاربة، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زهير وأبو أسامة فجعل زهير أبدل ابن عمر، قال أبو علي الغساني والقاضي: وقع في رواية ابن ماهان عن ابن سفيان عن مسلم، قال: ووقع في رواية أبي أحمد الجلودي عن ابن سفيان عن زهير قالوا: وهذا وهم والصواب ابن عمر، قالوا: وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هذا كلامهما، وإنما ذكر خلف الواسطي في كتابه الأطراف حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عمر وأبو أسامة ولم يذكر زهيراً.

(٢) هذا يدل لسالتين: إحداهما: أن الميت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب أم سنة؟ وللشافعي فيه قولان: أحدهما واجب وبه قال مالك وأحمد. والثاني سنة وبه قال ابن

٣٤٢- (١٣١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنَى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) كذا هو في معظم النسخ، ومعناه: أن الرواية الأولى وهي رواية قتيبة وزهير قالوا فيها: عن ابن عيينة عن صالح عن سليمان، وأما رواية أبي بكر: ففيها عن ابن عيينة عن صالح قال: سمعت سليمان، وهذه الرواية أكمل من رواية عن؛ لأن السماع يمتنع به بالإجماع، وفي العنينة خلاف ضعيف وإن كان قائلها غير مدلس وقد سبقت المسألة ووقع في بعض النسخ، قال أبو بكر في رواية صالح، وفي بعضها قال أبو بكر في رواية عن صالح قال: سمعت سليمان والصواب الرواية الأولى، وكذا نقلها القاضي عن رواية الجمهور وقال هي الصواب.

(٢) قوله: «وكان على ثقل النبي ﷺ» هو بفتح الشاء والقاف وهو: متاع المسافر وما يحمّله على دوابه ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَمَلْ أُنْقَالِكُمْ﴾.

٣٤٣- (١٣١٤) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «نَنْزِلُ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»<sup>(١)</sup>. [إخراجه البخاري ١٥٨٩ و ١٥٩٠ و ٣٨٨٢ و ٤٢٨٥].

(١) قوله ﷺ: «ننزل إن شاء الله غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر» أما الخيف فسبق بيانه وضبطه، وإنما قال النبي ﷺ: إن شاء الله امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولن لشيءٍ إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله﴾. ومعنى تقاسموا على الكفر تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعا من الباطل وقطيعة الرحم والكفر، فأرسل الله تعالى عليها الأرض فأكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك فأخبر به النبي ﷺ عمه أبا طالب فجاء إليهم أبو طالب فأخبرهم عن النبي ﷺ بذلك فوجدوه كما أخبره والقصة



## ٦١- باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

٣٤٨- (١٣١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَمَ عَلَى بُدْنِيهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجْلِيَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا، قَالَ: «نَحْنُ نَعْطِيهِ مِنْ عَيْنِنَا»<sup>(١)</sup>. [أخرجه البخاري ١٧٠٧، ١٧١٦ م معلقاً ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩].

(١) قال أهل اللغة: سميت البدينة لعظمها ويطلق على الذكر والأنثى، ويطلق على الإبل والبقر والغنم، هذا قول أكثر أهل اللغة، ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه في الإبل خاصة، وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها: استحباب سوق الهدى وجواز النياحة في نحره والقيام عليه وتفريقه وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وأنها تجلجل، واستحبوا أن يكون جلاً حسناً، وأن لا يعطى الجزار منها؛ لأن عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز، وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه، ومذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدى ولا الأضحية ولا شيء من أجزائها؛ لأنها لا يتفجع بها في البيت ولا بغيره سواء كانا تطوعاً أو واجبتين، لكن إن كانا تطوعاً فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره، ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئاً بسبب جزارتها، هذا مذهبنا وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق، وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأحمد وإسحاق: أنه لا بأس ببيع جلد هديه ويتصدق بثمنه، قال: ورخص في بيعه أبو ثور، وقال النخعي والأوزاعي: لا بأس أن يشتري به الغراب والمخل والفأس والميزان ونحوها. وقال الحسن البصري: يجوز أن يعطى الجزار جلدها وهذا متباين للسنه والله أعلم.

قال القاضي: التجليل سنة وهو عند العلماء مختص بالإبل وهو مما اشتهر من عمل السلف، قال: وعن رأه مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق قالوا: ويكون بعد الإشعار لثلاثاً يتلطف بالدم، قالوا: ويستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي، وكان بعض السلف يجملجل بالوشى وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطي والملاحف والأزر، قال مالك: وتشق على الأسمنة إن كانت قليلة الثمن لثلاثاً تسقط. قال مالك: وما علمت من ترك ذلك إلا ابن عمر استبقاء للثياب؛ لأنه كان يجملجل الجلال المرتفعة من الأنماط والسرود والخير، قال: وكان لا يجملجل حتى يغدو من منى إلى عرفات، قال: وروي عنه أنه كان يجملجل من ذي الحليفة، وكان يعقد أطراف الجلال على أذنانها، فإذا مشى ليلة نزعها، فإذا كان يوم عرفة جملجلها، فإذا كان عند النحر نزعها لثلاثاً يصيبها الدم، قال مالك: أما الجملجل فيترع في الليل لثلاثاً يخرقها الشوك، قال: واستحب إن كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها وأن لا يجملجلها حتى يغدو إلى عرفات، فإن كانت بثمن يسير فمن حين يحرم يشق ويجملجل، قال القاضي: وفي شق الجلال على الأسمنة فائدة

عباس والحسن وأبو حنيفة، فمن أوجبه أوجب الدم في تركه، وإن قلنا سنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب، وفي قدر الواجب من هذا المييت قولان للشافعي: أصحهما الواجب معظم الليل والثاني: ساعة.

المسألة الثانية: يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المييت ويلهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسلاً للشاربين وغيرهم، ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس ﷺ بل كان من تولى السقاية كان له هذا، وكذا لو أحدث سقاية أخرى كان للقاتم بشأنها ترك المييت هذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: تختص الرخصة بسقاية العباس. وقال بعضهم: تختص بآل عباس. وقال بعضهم: تختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم، فهذه أربعة أوجه لأصحابنا أصحهما الأول والله أعلم.

واعلم أن سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس في الجاهلية وأقرها النبي ﷺ له فهي لآل العباس أبداً.

٣٤٦- ( ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.

كِلَاهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٤٧- (١٣١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلِيُّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِساً مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِي فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبْنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّيْدَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ! مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلِ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ رَاجِلِيٍّ وَخَلْفَهُ أَسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِأَنَاءٍ مِنْ نَيْدٍ فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضَلَّهُ أَسَامَةُ، وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ»<sup>(١)</sup>، كَذَا فَاصْتَعُوا<sup>(٢)</sup>. فَلَا تَرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) وقوله ﷺ: «أحسنتم وأجملتم» معناه: فعلتم الحسن الجميل، فيؤخذ منه استحباب الثناء على أصحاب السقاية، وكل صانع جميل، والله أعلم.

(٢) هذا الحديث فيه دليل للمسائل التي ترجمت عليها، وقد اتفق أصحابنا على أنه يستحب أن يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث، وهذا النبيذ ماء محلى بزبيب أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكراً، فأما إذا طال زمنه وصار مسكراً فهو حرام.



وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها، وفي هذه الأحاديث أن البدنة تجزي عن سبعة والبقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة أو بقرة اجزاه عن الجميع.

أخرى وهي إظهار الإشعار لتلا يستتر تحتها، وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال وهكذا قاله العلماء، وكان ابن عمر أولاً يكسوها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها والله أعلم.

٣٤٨- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٥٠- (١٣١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ (ح).

٣٤٨- ( ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

كِلَاهُمَا، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، الْبَدَنَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ.

٣٥١- ( ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ (ح) ..

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا اجْرُ الْجَازِرِ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

٣٤٩- ( ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (قَالَ عَبْدُ): أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِثْلًا فِي بَدَنَةٍ.

٣٥٢- ( ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ ابْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بَدَنَهُ كُلَّهَا، لِحَوْمِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا، فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ، عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ.

٣٥٣- ( ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

٣٤٩- ( ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ؛ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ، بِمِثْلِهِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لِحَابِرٍ: اشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبَدَنِ<sup>(٢)</sup>. وَحَضَرَ جَابِرَ الْحُدَيْبِيَّةَ، قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ.

## ٦٢- باب الاشتراك في الهدى، وإجزاء البقرة

وَالْبَدَنَةَ كُلُّ مِنْهُمَا، عَنْ سَبْعَةٍ<sup>(١)</sup>

(١) وقوله: «ما يشترك في الجزور» هكذا في النسخ ما يشترك وهو صحيح ويكون ما بمعنى من وقد جاز ذلك في القرآن وغيره، ويجوز أن تكون مصدرية أي اشتراكاً كالاشتراك في الجزور.

(١) في هذه الأحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدى، وفي المسألة خلاف بين العلماء، فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدى سواء كان تطوعاً أو واجباً، وسواء كانوا كلهم متقربين أو بعضهم يريد القرية وبعضهم يريد اللحم، ودليله هذه الأحاديث، وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء، وقال داود وبعض المالكية: يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب، وقال مالك: لا يجوز مطلقاً، وقال أبو حنيفة: يجوز إن كانوا كلهم متقربين وإلا فلا.

(٢) قال العلماء: الجزور بفتح الجيم وهي البعير، قال القاضي: وفرق هنا بين البدنة والجزور؛ لأن البدنة والهدى ما ابتدئ إهداؤه عند الإحرام، والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر مكانها، فتوهم السائل أن هذا أحق في الاشتراك فقال في جوابه الجزور لما اشترت للنسك صار حكمها كالبدن.



## ٦٣ - باب نحر البدن قياماً مقيدة

٣٥٨- (١٣٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ.

أَنَّ ابْنَ عَمَرَ آتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ:

أَبْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سَنَةَ نَبِيِّكُمْ (١). [أخرجه البخاري ١٧١٣].

(١) قوله: «أبعثها قياماً مقيدة سنة نبيكم» أي: المقيدة المعقولة

فيستحب نحر الإبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى. صح في سنن أبي داود عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها» إسناده على شرط مسلم. أما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث.

وهذا الذي ذكرنا من استحباب نحرها قياماً معقولة هو مذهب

الشافعي ومالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة والثوري: يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة. وحكى القاضي عن طائفة أن نحرها باركة أفضل وهذا مخالف لسنة والله أعلم.

## ٦٤ - باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم

لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ،

وَاسْتِحَابُ تَقْلِيدِهِ وَقَتْلِ الْقَلَائِدِ، وَأَنْ بَاعَهُ لَا يَصِيرُ

مُحْرَمًا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ.

٣٥٩- (١٣٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ

رُمَحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ

الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ،

فَأَقْبَلَ قَلَائِدَهُ هَدِيَّةً، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ

الْمُحْرَمِ (١). [أخرجه البخاري ١٦٩٨].

(١) فيه دليل على استحباب الهدى إلى الحرم، وأن من لم يذهب إليه

يستحب له بعثه مع غيره واستحباب تقليده وإشعاره كما جاء في الرواية الأخرى بعد هذه، وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء في الإشعار، ومذهبنا ومذهب الجمهور: استحباب الإشعار والتقليد في الإبل والبقر، وأما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده.

وفيه استحباب قتل القلائد، وفيه: أن من بعث هديه لا يصير محرماً

ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على الحرم، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا حكاية رويت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاها الخطابي عن أهل الرأي أيضاً: أنه إذا فعله لزمه اجتناب ما

٣٥٤- ( ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ حَجَّةِ النَّسَبِيِّ رضي الله عنه،

قَالَ: فَأَمَرْنَا إِذَا أَحَلَّلْنَا أَنْ نَهْدِي، وَيَجْتَمِعُ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدْيَةِ،

وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا مِنْ حَجَّتِهِمْ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ (١).

(١) في هذا فوائد منها: وجوب الهدى على المتمتع وجواز الاشتراك

في البدنة الواجبة؛ لأن دم المتمتع واجب، وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب خلاف ما قاله مالك كما قدمناه عنه قريباً، وفيه دليل لجواز ذبح هدي لتمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج، وفي المسألة خلاف وتفصيل، فمذهبنا أن دم المتمتع إنما يجب إذا فرغ من العمرة ثم أحرم بالحج فيحرم الحج يجب الدم، وفي وقت جوازه ثلاثة أوجه الصحيح الذي عليه الجمهور أنه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الإحرام بالحج. والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج. والثالث يجوز بعد الإحرام بالعمرة والله أعلم.

٣٥٥- ( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ

الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَتَمَتُّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

بِالْعُمْرَةِ، فَتَذْبِحُ الْبَقْرَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ (١)، نَشْتَرِكُ فِيهَا.

(١) قوله: «عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالعمرة فتذبح البقرة عن سبعة» هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الأصوليين أن لفظ كان لا يقتضي التكرار؛ لأن إحرامهم بالتمتع بالعمرة إلى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم إنما وجد مرة واحدة وهي حجة الوداع والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٥٦- (١٣١٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ زَكَرِيَّاءَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ يَوْمِ

النَّحْرِ.

٣٥٧- ( ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،

عَنْ نِسَائِهِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، بَقْرَةَ فِي حَجَّتِهِ.



عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: أَنَا قَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عَهْنٍ<sup>(١)</sup> كَانَ عِنْدَنَا، فَاصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلالًا، يَأْتِي مَا يَأْتِي الْخَلالَ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. [أخرجه البخاري ١٧٠٥].

(١) قولها: «أنا قتل تلك القلائد من عهن» هو: الصوف وقيل: الصوف المصبوغ الرناناً.

٣٦٥- ( ) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ..

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتِي أَقْبِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبِغُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا خَلالًا. [أخرجه البخاري ١٧٠٣ و ١٧٠١].

٣٦٦- ( ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قال يحيى): أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رُبَّمَا قَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقْلُدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبِغُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ. [أخرجه البخاري ١٧٠٢].

٣٦٧- ( ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ.

قال يحيى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا، فَقَلَّدَهَا<sup>(١)</sup>.

(١) فيه دلالة للذهبنا ومذهب الكثيرين: أنه يستحب تقليد الغنم، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يستحب بل خصا التقليد بالإبل والبقر، وهذا الحديث صريح في الدلالة عليهما.

٣٦٨- ( ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ جُحَادَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَقْلُدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلالًا، لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

(١) هو بجم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة.

٣٦٩- ( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

بجته المحرم ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام، والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة.

٣٥٩- ( ) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُهُ.

٣٦٠- ( ) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ وَخَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ وَقَتَيْبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْ، أَقْبِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٣٦١- ( ) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَقْبِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَغْتَرِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ.

٣٦٢- ( ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنْ الْقَاسِمِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَتَلْتُ قَلَائِدَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ اشْتَرَعَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ جِلًا<sup>(١)</sup>. [أخرجه البخاري ١٦٩٦ و ١٦٩٩].

(١) فيه دليل على استحباب الجميع بين الإشعار والتقليد في البدن وكذلك البقر، وفيه: أنه إذا أرسل هديه شعره وقلده من بلده، ولو أخذه معه آخر التقليد والإشعار إلى حين يجرم من المقات أو من غيره.

٣٦٣- ( ) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السُّعْلِيُّ وَتَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ.

قال ابن حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ الْقَاسِمِ وَأَبِي قِلَابَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِغُ بِالْهَدْيِ، أَقْبِلُ قَلَائِدَهَا بِيَدَيَّ، ثُمَّ لَا يُمْسِكُ، عَنْ شَيْءٍ، لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْخَلالَ.

٣٦٤- ( ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَرُونَ، عَنْ الْقَاسِمِ.



مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ.

قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَتِلْكَ!» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ<sup>(١)</sup>. [إخراجه البخاري ١٦٨٩ و ٢٧٥٥ و ٦١٦٠].

أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ<sup>(٢)</sup>، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي، فَكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ.

قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ فَلَا يَدُّ هَدْيِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ. [إخراجه البخاري ١٧٠٠ و ٢٣١٧].

(١) هكنا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم أن ابن زياد قال: أبو علي الغساني والمازري والقاضي وجميع المتكلمين على صحيح مسلم، هذا غلط وصوابه أن زياد بن أبي سفيان وهو المعروف بزياد بن أبيه، وهكنا وقع على الصواب في صحيح البخاري والموطأ وسنن أبي داود وغيرها من الكتب المعتمدة؛ ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة والله أعلم.

٣٧١- ( ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغْبِرَةُ ابْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَائِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً.

٣٧٢- ( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُبَيْهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً، قَالَ: لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «وَتِلْكَ! ارْكَبْهَا<sup>(١)</sup>». فَقَالَ: بَدَنَةً، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَتِلْكَ! ارْكَبْهَا، وَتِلْكَ! ارْكَبْهَا». [إخراجه البخاري ١٧٠٦].

٣٧٠- ( ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَّابِ،

حَدَّثَنَا دَاوُدُ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ. كِلَاهُمَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) وأما قوله ﷺ: «ويلك اركبها» فهذه الكلمة أصلها لمن وقع في

هلكة فقيل: لأنه كان محتاجاً قد وقع في تعب وجهد، وقيل: هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له أولاً بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم: لا أم له، لا أب له، تربت يده، قاتله الله، ما أشجع، وعفري، حلقي، وما أشبه ذلك، وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة في كتاب الطهارة في تربت يداك.

٣٧٣- (١٣٢٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَسُرَيْجُ ابْنِ

يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ<sup>(١)</sup> (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ

حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً،

٦٥- باب جواز ركوب البدنة المهذاة

لِمَنْ احتاج إليها

٣٧١- (١٣٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ

عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ..

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ

بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ،



فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. (١) القائل: واضني قد سمعته من انس، هو: حميد. ووقع في اكثر النسخ، واضني بنونين، وفي بعضهما واضني بنون واحدة، وهي لغة.

٣٧٤- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَرُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَنَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: «وَأِنْ»<sup>(١)</sup>. [أخرجه البخاري ١٦٩٠، ٢٧٥٤، ٦١٥٩].

٣٧٤- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مَرُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَنَةٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(١) قوله: (قال: إنها بدنة، أو هدية. فقال: وإن هكذا هو في جميع النسخ، وإن فقط. أي: وإن كانت بدنة، والله أعلم.

٣٧٥- (١٣٢٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، سُئِلَ، عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْحِثَتْ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

٣٧٦- ( ) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ:

سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

## ٦٦- باب ما يفعل بالهذي إذا عطب في الطريق

٣٧٧- (١٣٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّازِثِ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضَّبْعِيِّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ سَلْمَةَ الْهَدَلِيُّ، قَالَ:

انْطَلَقْتُ أَنَا وَسَيَّانُ ابْنُ سَلْمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ، قَالَ: وَأَنْطَلَقَ سَيَّانُ مَعَهُ بِيَدَنَةٍ يَسُوقُهَا، فَأَزْحَفْتُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> بِالطَّرِيقِ، فَعَيَّيْتُ<sup>(٣)</sup> بِشَائِبِهَا، إِنَّ هِيَ أَبْدَعَتْ<sup>(٤)</sup> كَيْفَ يَأْتِي بِهَا<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ: لَيْنَ قَدِمْتُ الْبَلَدَ<sup>(٦)</sup> لَأَسْتَحْفِينَ<sup>(٧)</sup>، عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاضْحَيْتُ<sup>(٨)</sup>، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ تَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَيْرِ سَقَطَتْ<sup>(٩)</sup>، بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَةً<sup>(١٠)</sup> مَعَ رَجُلٍ وَأَمْرَةٍ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَى ثُمَّ

(١) قوله: (عن أبي التياح الضبعي) التياح بمثناة فوق ثم مشناة تحت وباء مهملة، والضبعي بضاد معجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة اسمه يزيد بن حميد البصري منسوب إلى بني ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن رعي ابن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. قال السمعاني: نزل أكثر هذه القبيلة البصرة وكانت بها حلة تسب إليهم.

(٢) قوله: (وانطلق بيذنة يسوقها فأزحفت عليه) هو بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الحاء المهملة هنا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه، قال الخطابي: كذا يقوله المحدثون قال: وصوابه والأجود فأزحفت بضم الهمزة يقال: زحف البعير إذا قام وأزحفه، وقال الهروي وغيره: يقال: أزحف البعير وأزحفه السير بالألف فيهما وكذا قال الجوهري وغيره، يقال: زحف البعير وأزحف لغتان وأزحفه السير وأزحف الرجل وقف بعيره، فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبول بل الجميع جائز، ومعنى أزحف: وقف من الكلال والإعياء.

(٣) أما قوله: فعي فذكر صاحب المشارق والمطالع أنه روي على ثلاثة أوجه: أحدها وهي رواية الجمهور فعبي بياءين من الإعياء وهو العجز ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق كيف يعمل بها. والوجه الثاني فعي بياء واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الأولى. والوجه الثالث فعبي بضم العين وكسر النون من العناية بالشيء والاهتمام به.

(٤) وأما قوله «أبدعت» فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين وإسكان التاء ومعناه: كلت وأعيت ووقفت، قال أبو عبيد: قال بعض الأعراب لا يكون الإبلاغ إلا بطلع.

(٥) وأما قوله: «كيف يأتي لها» ففي بعض الأصول لها وفي بعضها بها وكلاهما صحيح.

(٦) وقع في معظم النسخ قلمت البلد وفي بعضها قلمت الليلة وكلاهما صحيح، وفي بعض النسخ عن ذلك، وفي بعضها عن ذلك بغير لام.

(٧) وقوله: لأستحفين بالحاء المهملة وبالفاء ومعناه لأسالن سؤالاً يليقاً عن ذلك، يقال: أحفى في المسألة إذا ألح فيها وأكثر منها.

(٨) قوله: (فأضحيت) هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مشناة تحت، قال صاحب المطالع: معناه صرت في وقت الضحى.

(٩) قوله أن ابن عباس حين سأله (قال: على الخير سقطت) فيه دليل لجواز ذكر الإنسان بعض مباحته للحاجة، وإنما ذكر ابن عباس ذلك ترغيباً للسامع في الاعتناء بجمهه وحثاً له على الاستماع له وأنه علم محقق.

(١٠) قوله في حديث ابن عباس: «بعث رسول الله ﷺ بست



أَنْ ذُوْبًا أَبَا قَيْصَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتُ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَانْحَرَهَا ثُمَّ اغْمِسَ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِنَّ صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَيْتِكَ».

### ٦٧ - باب وجوب طواف الوداع

#### وَسُقُوطِهِ، عَنِ الْحَائِضِ

٣٧٩- (١٣٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرُونَ أَحَدًا حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>.

قال زهير: يَنْصَرِفُونَ كُلُّ وَجْهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي رَأْسِهِ.

البخاري: ٣٢٩، ١٧٥٥، ١٧٦٠.

(١) فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وأنه إذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبتنا، وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وهما والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه، وعن مجاهد روايتان كاللهذين.

٣٨٠- (١٣٢٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُصِفَ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ<sup>(١)</sup>. راجعه البخاري ٣٢٩، ١٧٥٥، ١٧٦٠.

(١) هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه، هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع دليل الجمهور هذا الحديث وحديث صفة المذكور بعده.

٣٨١- ( ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِذْ قَالَ زَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ: تَقْتَبِي أَنْ تَصُدَّرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ

عشرة بدنة» وفي الرواية الأخرى: «بثمان عشرة بدنة» يجوز أنهما قضيتان ويجوز أن تكون قضية واحدة والمراد ثمان عشرة، وليس في قوله ست عشرة نفي الزيادة؛ لأنه مفهوم عدد ولا عمل عليه والله أعلم.

(١١) فيه فوائد: منها أنه إذا عطب المهدي وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويجرم الأكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب سواء كان الرفيق مخالطاً له أو في جملة الناس من غير مخالطة؛ والسبب في نهيمهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعيبه قبل أوانه، واختلف العلماء في الأكل من المهدي إذا عطب فنحره فقال الشافعي: إن كان مهدي تطوع كان له أن يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وغير ذلك وله تركه، ولا شيء عليه في كل ذلك؛ لأنه ملكه، وإن كان هدياً ممنوراً لزمه ذبحه، فإن تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت، فإذا ذبحه غمس نعله التي قلده إياها في دمه وضرب بها صفحة سنانه وتركه موضعه ليعلم من مر به أنه هدي فيأكله، ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا المهدي وقائده الأكل منه، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقاً؛ لأن المهدي مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم، ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة ولا يجوز للفقراء الرفقة.

وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا:

أحدهما: أنهم الذين يخالطون المهدي في الأكل وغيره دون باقي القافلة.

والثاني: وهو الأصح وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، وظاهر نص الشافعي وكلام جمهور أصحابنا: أن المراد بالرفقة جميع القافلة؛ لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيم إياه وهذا موجود في جميع القافلة، فإن قيل: إذا لم تجوزوا لأهل القافلة أكله وترك في البرية كان طعمة للسباع وهذا إضاعة مال، قلنا: ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحج لالتقاط ساقطة ونحوه، وقد تأتي قافلة في إثر قافلة والله أعلم.

والرفقة بضم الراء وكسرهما لغتان مشهورتان.

٣٧٧- ( ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ ابْنِ حَجْرٍ (قَالَ يَحْيَى): أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ مُوسَى ابْنِ سَلَمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَلِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَوْلَى الْحَدِيثِ.

٣٧٨- (١٣٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانَ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.



وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا  
أَيُّوبُ.

كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ..

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ  
حَاضَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

٣٨٤- ( ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا  
أَفْلَحُ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ  
تُفِيضَ، قَالَتْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا  
صَفِيَّةُ؟». قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذْنَ».

٣٨٥- ( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى  
مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ..

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ  
صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا  
تَحِيضُنَا، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنْ بِالنَّيْتِ؟». قَالُوا: بَلَى،  
قَالَ: «فَاخْرُجِي». [إخراجه البخاري ٣٢٨].

٣٨٦- ( ) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ  
حَمْرَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (لَعَلَّهُ قَالَ)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ<sup>(١)</sup>،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ  
مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
قَالَ: «وَأَنَّهَا لَحَابِسْتُنَا؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ  
يَوْمَ النَّحْرِ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: «فَلْتَنْفِرِ<sup>(٤)</sup> مَعَكُمْ». [إخراجه البخاري ١٧٣٣].

(١) قوله: «لعله قال عن يحيى بن أبي كثير» قال: وسقط لعله قال  
فقط لابن الحذاء، قال القاضي: وأظن أن الاسم كله سقط من كتب  
بعضهم أوشك فيه فالحقه على المحفوظ الصواب ونبه على إلحاقه بقوله  
لعله.

(٢) هكذا وقع في معظم النسخ، وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ  
قال: وسقط عند الطبري.

(٣) قوله: «قالوا: يا رسول الله إنها قد زارت يوم النحر» فيه دليل  
لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأهل العراق أنه لا يكره أن يقال لطواف  
الإفاضة: طواف الزيارة، وقال مالك: يكره وليس للكره حجة تعتمد.

(٤) قولها: (تنفر) بكسر الفاء وضمها الكسر أفصح وبه جساء القرآن

ابن عباس: إما لا، فسئل فلانة الأنصارية<sup>(١)</sup>، هل أمرها بذلك  
رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد ابن ثابت إلى ابن عباس  
يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت.

(١) قوله: «قال ابن عباس: إما لا فسئل فلانة الأنصارية» هو بكسر  
الهمزة وفتح اللام وبالإمالة الخفيفة هذا هو الصواب المشهور، وقال  
القاضي: ضبطه الطبري والأصيلي أصالي بكسر اللام قال: والمعروف في  
كلام العرب فتحها إلا أن تكون على لغة من يميل، قال المازري: قال ابن  
الأنباري: قولهم: أفل هذا أما لا فمعناه: أفعله إن كنت لا تفعل غيره  
فدخلت ما زائدة؛ لأن كما قال الله تعالى: ﴿فإما ترين من البشر أحدا﴾  
فاكتفوا بلا عن الفعل كما تقول العرب: إن زارك فرزه وإلا فلا، هذا ما  
ذكره القاضي. وقال ابن الأثير في نهاية الغريب: أصل هذه الكلمة أن وما  
فادغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد أمالت العرب  
لا إمالة خفيفة قال: والعوام يشيعون أمالتها فتصير ألفها ياء وهو خطأ  
ومعناه إن لم تفعل هنا فليكن هنا والله أعلم.

٣٨٢- (١٢١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَمْرَةَ.

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ<sup>(١)</sup> بَعْدَ مَا  
أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟». قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالنَّيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ  
الإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرِي». [إخراجه البخاري ٤٤٠١].

(١) قولها: «صفية بنت حبي» بضم الحاء وكسرها الضم أشهر، وفي  
حديثها دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض، وأن طواف الإفاضة ركن  
لا بد منه، وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها، وأن الحائض تقيم له  
حتى تطهر، فإن ذهبت إلى وطئها قبل طواف الإفاضة بقيت محرمة، وقد  
سبق حديث صفة هذا وبيان إحرامه وضبطه ومعناه: وفقهه في أوائل  
كتاب الحج في باب بيان وجوه الإحرام بالحج.

٣٨٣- ( ) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ  
ابْنُ عِيْسَى (قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَتْ: طَمِئْتُ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَيٍّ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَجَّةِ  
الْوَدَاعِ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. [إخراجه  
البخاري ١٧٥٧].

٣٨٣- ( ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (بِعْنِي ابْنُ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).



والله اعلم.

السفر والله اعلم.

٣٨٧- ( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).  
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

٣٨٧- ( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).  
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ<sup>(١)</sup>، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ، حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ، عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا، عَنْ يَمِينِهِ<sup>(٣)</sup>، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى. [إخراجه البخاري ٤٦٨ و ٥٠٤ و ٥٠٥ و ٥٠٦ و ١٥٩٩ و ٢٩٨٨ و ١١٦٧ و ٤٢٨٩].

وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.  
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِيَابِهَا كَيْبَةَ حَزِينَةَ، فَقَالَ: «عَقْرِي! خَلْقِي! إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا». ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكْنَتِ أَفْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي».

(١) قوله: «وعثمان بن طلحة الحجابي» هو بفتح الحاء والجيم منسوب إلى حجاب الكعبة وهي: ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها، ويقال له ولأقاربه الحجابيون وهو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدي أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة ودفع النبي ﷺ مفتاح الكعبة إليه وأبي شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وقال: خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا يتزعها منكم إلا ظالم، ثم نزل المدينة فأقام بها إلى وفاة النبي ﷺ ثم تحول إلى مكة فأقام بها حتى توفي سنة اثنتين وأربعين، وقيل أنه استشهد يوم أجتادين بفتح السدال وكسرهما وهي موضع بقرب بيت المقدس كانت غزوته في أوائل خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، وثبت في الصحيح قوله ﷺ: «كل مائة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي إلا سقاية الحاج وسدانة البيت» قال القاضي عياض: قال العلماء: لا يجوز لأحد أن يتزعها منهم، قال: وهي ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ فتبقى دائمة ولنزواتهم أبداً ولا ينازعون فيها ولا يشاركون ما داموا موجودين صالحين لذلك والله أعلم.

٣٨٧- ( ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).  
وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ.  
جَمِيعاً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ.  
غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ: كَيْبَةَ حَزِينَةَ.

## ٦٨- باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره،

### وَالصَّلَاةِ فِيهَا وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا<sup>(١)</sup>

(٢) قوله: «دخل الكعبة فأغلقها عليه» إنما أغلقها عليه ﷺ ليكون أسكن لقلبه وأجمع لحشوعه ولثلاثي يجمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر ويتهوش عليه الحال بسبب لغظهم والله أعلم.

(٣) قوله: «جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه» هكذا هو هنا. وفي رواية للبخاري: «عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره» وهكذا هو في الموطأ، وفي سنن أبي داود وكله من رواية مالك، وفي رواية للبخاري: «عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره».

(١) ذكر مسلم رحمه الله في الباب بأسانيد عن بلال ﷺ: «أن النبي ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين» وبإسناده عن أسامة ﷺ: «أنه دعا في نواحيها ولم يصل» وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه، والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر: ونسيت أن أسأله كم صلى، وأما نفي أسامة فسيبه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي ﷺ فرأه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغال بالدعاء وجاز له نفيها عملاً بظنه.

وأما بلال فحققها فأخبر بها والله أعلم. واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجهاً إلى جدار منها أو إلى الباب وهو مردود، فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض. وقال مالك: تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف. وقال محمد بن جرير وأصعب المالكي وبعض أهل الظاهر: لا تصح فيها صلاة أبداً لا لفريضة ولا نافلة، وحكاها القاضي عن ابن عباس أيضاً، ودليل الجمهور حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة؛ لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول، وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في

٣٨٩- ( ) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كُلُّهُمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

قال أبو كامل: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَنَزَلَ بِقِيَاءِ الْكَعْبَةِ<sup>(١)</sup>، وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، فَجَاءَ<sup>(٢)</sup>



(١) قوله: (فاجافوا عليهم الباب) أي أغلقوه.

٣٩٢- ( ) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى  
ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ..

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَدْ دَخَلَهَا  
النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ، وَأَجَافَ عَلَيْهِمُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ  
الْبَابَ، قَالَ: فَمَكَّنُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فَتِحَ الْبَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ  
وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَقُلْتُ: أَيُّنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟  
قَالُوا: هَا هُنَا، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ: كَمْ صَلَّى ﷺ؟<sup>(١)</sup>

(١) هكذا وقعت هذه الرواية هنا، وظهره أن ابن عمر سأل بلالاً  
وأسماء وعثمان جميعهم، قال القاضي عياض: ولكن أهل الحديث وهنوا  
هذه الرواية فقال الدارقطني: وهم ابن عون هنا وخالفه غيره فأسنوه عن  
بلال وحده، قال القاضي: وهذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق  
فسألت بلالاً فقال: إلا أنه وقع في رواية حرمة عن ابن وهب فأخبرني  
بلال وعثمان بن طلحة: أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة هكذا  
هو عند عامة شيوخنا، وفي بعض النسخ وعثمان بن أبي طلحة، قال: وهذا  
يعضد رواية ابن عون والمشهور انفراد بلال برواية ذلك والله أعلم.

٣٩٣- ( ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ  
سَالِمِ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، هُوَ وَأَسَامَةُ  
ابْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا  
كَانَتْ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ  
الْيَمَانِيِّينَ. [أخرجه البخاري ١٥٩٨ و ٣٩٧].

٣٩٤- ( ) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،  
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ  
وَأَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ  
أَحَدٌ، ثُمَّ أَغْلَقَتْ عَلَيْهِمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ  
أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ  
الْكَعْبَةِ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ.

٣٩٥- (١٣٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ  
حُمَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ بَكْرِ.

بِالْمِفْتَحِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ  
ابْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأَغْلَقَ، فَلَبَسُوا فِيهِ  
مَلِيًّا<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَادَرَتْ النَّاسَ، فَتَلَقَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا، وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ  
صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيُّنَ؟ قَالَ: بَيْنَ  
الْعَمُودَيْنِ، يَلْقَاءُ وَجْهَهُ، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله: «قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح فترز ببناء الكعبة» هذا  
دليل على أن هذا المذكور في أحاديث الباب من دخوله ﷺ الكعبة وصلاته  
فيها كان يوم الفتح وهذا لا خلاف فيه ولم يكن يوم حجة الوداع، وفناء  
الكعبة بكسر الفاء وبالمد جانبها وحرمتها والله أعلم.

(٢) قوله: «فجاء بالمفتاح» هو بكسر الميم، وفي الرواية الأخرى:  
(المفتاح) وهما لغتان.

(٣) قوله: (فلبسوا فيه ملياً) أي طويلاً.

(٤) قوله: «ونسيت أن أسأله كم صلى» هكذا ثبت في الصحيحين  
من رواية ابن عمر، وجاء في سنن أبي داود بإسناد فيه ضعف عن عبد  
الرحمن بن صفوان قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: كيف صنع رسول  
الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين.

٣٩٥- ( ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ

السُّخْتِيَانِي، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، عَلَى  
نَافِعٍ لِأَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، حَتَّى أَنَاخَ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ  
ابْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ: «الْبَيْتُ بِالْمِفْتاحِ». فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ، فَابْتَأَنَ  
تُعْطِيهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَتُعْطِيَنِيهِ أَوْ لَيُخْرِجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ  
صُلْبِي، قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ،  
فَفَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِوَيْلِ حَدِيثِ حَمَادِ ابْنِ زَيْدٍ.

٣٩٦- ( ) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ

الْقَطَّانُ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،  
عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَمَعَهُ  
أَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَاجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ  
طَوِيلًا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ فَتِحَ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً، فَقُلْتُ:  
أَيُّنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ،  
فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟<sup>(٢)</sup>.



قال عبد: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا بَنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَلْتُ لِعَطَاءَ:

قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا بَنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَلْتُ لِعَطَاءَ:

أَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أَمْرُكُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى، عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي اسْمَاءُ ابْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ، حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ<sup>(١)</sup> الْبَيْتِ<sup>(٢)</sup> رَكَعَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»<sup>(٤)</sup>. قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَيْ زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

### ٦٩ - باب نقض الكعبة وبنائها

٣٩٨- (١٣٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو

مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ، لَنَقَضْتُ الْكُعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنْ قَرِئْتُهَا، حِينَ بَنَيْتَ الْبَيْتَ، اسْتَقْصَرْتُ، وَلَجَعَلْتُ<sup>(١)</sup> لَهَا خَلْفًا»<sup>(٢)</sup>. [إخراجه البخاري ١٥٨٥، ١٥٨٦].

(١) قوله ﷺ: «ولجعلت لها خلفاً» هو بفتح الخاء المعجمة وإسكان اللام وبالفاء هذا هو الصحيح المشهور والمراد به باب من خلفها، وقد جاء مفسراً في الرواية الأخرى: «ولجعلت لها باباً شرقياً وباباً غربياً»، وفي صحيح البخاري «قال هشام: خلفاً» يعني: باباً، وفي الرواية الأخرى لمسلم «بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه»، وفي رواية البخاري: «ولجعلت لها خلفين»، قال القاضي: وقد ذكر الحربي هذا الحديث هكذا وضبطه خلفين بكسر الخاء وقال الخالفة عمود في مؤخر البيت، وقال الهروي: خلفين بفتح الخاء قال القاضي: وكذا ضبطناه على شيخنا أبي الحسين، قال: وذكر الهروي عن ابن الأعرابي: أن الخلف الظهر، وهذا يفسر أن المراد الباب كما فسرت الأحاديث الباقية والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم فإن قرئتها حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفاً» وفي الرواية الأخرى: «اقتصروا عن قواعد إبراهيم» وفي الأخرى: «فإن قرئتها اقتصرتها» وفي الأخرى: «استقصروا من بنية البيت» وفي الأخرى: «قصروا في البناء» وفي الأخرى: «قصرت بهم النفقة». قال العلماء: هذه الروايات كلها بمعنى واحد، ومعنى استقصرت: قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها.

وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدىء بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً فتركها ﷺ.

ومنها فكر ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنبه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك.

ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تغييرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي كما سبق. قال العلماء: بني البيت خمس مرات: بنته الملائكة ثم إبراهيم ﷺ ثم قريش في

(١) قوله: «قبل البيت» هو بضم القاف والباء ويجوز إسكان الباء كما في نظائره، قيل معناه: ما استقبلك منها وقيل: مقابلها، وفي رواية في الصحيح: «فصلى ركعتين في وجه الكعبة» وهذا هو المراد بقبلها ومعناه: عند بابها.

(٢) وأما قوله: «ركع في قبل البيت» فمعناه: صلى.

(٣) وقوله: «ركعتين» دليل للمذهب الشافعي، والجمهور أن تطوع النهار يستحب أن يكون مثني، وقال أبو حنيفة أربعاً، وسبقت المسألة في كتاب الصلاة.

(٤) وأما قوله ﷺ: «هذه القبلة» فقال الخطابي: معناه: أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبداً. قال: ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام وأنه يقف في وجهها دون أركانها وجوانبها وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة هذا كلام الخطابي، ويحتمل معنى ثالثاً وهو أن معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط والله أعلم.

٣٩٦- (١٣٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكُعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا، وَلَمْ يُصَلِّ. [إخراجه البخاري ٣٩٨، ١٦٠١].

٣٩٧- (١٣٣٢) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي هُثَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَدَخَلَ النَّبِيَّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمُرَتِهِ؟ قَالَ: لَا<sup>(١)</sup>. [إخراجه البخاري: ١٦٠٠، ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥].

(١) قوله: «أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا» هذا مما اتفقوا عليه، قال العلماء: والمراد به عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة



ابن عمر يقول: سمعتُ عبدَ الله ابنَ أبي بكرِ ابنِ أبي قحافة، يُحدِّثُ عبدَ الله ابنَ عمرَ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِي بِجَاهِلِيَّةٍ (أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ) لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، وَلَجَعَلْتُ بِأَبَائِهَا بِالْأَرْضِ، وَلَا دَخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحَجْرِ<sup>(٢)</sup>».

(١) فيه دليل لتقديم أهم المصالح عند تعذر جمعها كما سبق إيضاحه في أول الحديث، وفيه دليل لجواز إنفاق كنز الكعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحتها في سبيل الله، لكن جاء في رواية: لأنفقت كنز الكعبة في بنائها وبنائها من سبيل الله، فلعله المراد بقوله في الرواية الأولى: في سبيل الله والله أعلم.

ومذهبنا أن الفاضل من وقف مسجد أو غيره لا يصرف في مصالح مسجد آخر ولا غيره بل يحفظ دائماً للمكان الموقوف عليه الذي فضل منه فربما احتاج إليه والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «ولادخلت فيها من الحجر» وفي رواية: «وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشاً اقتصرتها حين بنت الكعبة» وفي رواية: «خمس أذرع» وفي رواية: «قريباً من سبع أذرع» وفي رواية: «قالت عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الجدار أمن البيت هو؟ قال نعم» وفي رواية: «لولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكره قلوبهم لنظرت أن ادخل الجدار في البيت» قال أصحابنا: ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف، فإن طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: يجوز لظواهر هذه الأحاديث وهذا هو الذي رجحه جماعات من أصحابنا الخراسانيين. والثاني: لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجاً من جميع الحجر، وهذا هو الصحيح وهو الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين ورجحه جمهور الأصحاب، وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة فإنه قال: إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاده، وإن رجع من مكة بلا إعادة أراق دماً وأجزأه طوافه. واحتج الجمهور: بأن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر وقال: «لتأخذوا مناسككم» ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه ﷺ إلى الآن، وسواء كان كله من البيت أم بعضه فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبي ﷺ والله أعلم. ووقع في رواية: ستة أذرع بالهاء. وفي رواية خمس. وفي رواية: قريباً من سبع بحذف الهاء وكلاهما صحيح، ففي الذراع لفتان مشهورتان التائيت والتذكير والتائيت أفصح.

قوله: «لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجربهم أو يجربهم على أهل الشام».

أما الحرف الأول: فهو «يجربهم» بالجيم والراء بعدهما همزة من الجراءة أي: يشجعهم على قتالهم بإظهار قبح فعالهم هذا هو المشهور في

الجاهلية وحضر النبي ﷺ هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل: خمس وعشرون، وفيه سقط على الأرض حين وقع إزاره، ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف، واستمر إلى الآن على بناء الحجاج، وقيل: بني مرتين آخرين أو ثلاثاً، وقد أوضحت في كتاب إيضاح المناسك الكبير.

قال العلماء: ولا يغير عن هذا البناء، وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردّها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة في الباب فقال مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه فتذهب هيته من صلور الناس وبالله التوفيق.

٣٩٨- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٩٩- ( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مُحَمَّدٍ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُ تَرَى أَنْ قَوْمَكَ، حِينَ بَنُوا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا، عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا جِدَّتَانِ قَوْمِكَ<sup>(١)</sup> بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا<sup>(٢)</sup> مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْذَانَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. (أخرجه البخاري ١٥٨٣ و٣٣٦٨ و٤٤٨٤).

(١) قوله ﷺ: «لولا حدثان قومك» هو بكسر الحاء وإسكان الدال أي: قرب عهدهم بالكفر والله أعلم.

(٢) قوله: «فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا» قال القاضي: ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها وحفظها، فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب في حديثها ولا فيما تنقله، ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير والمراد به اليقين كقوله تعالى: ﴿وإن أدري لعله فنته لكم ومتاع إلى حين﴾ وقوله تعالى: ﴿قل إن ضللت فإناضل على نفسي وإن اهتديت﴾ الآية.

٤٠٠- ( ) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ابْنُ بَكْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً مَوْلَى



النَّاسَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَقْرِي عَلَى بَنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ. قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجْدُ مَا أَنْفَقُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ، قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، حَتَّى أَبْدَى أَسَأَ نَظَرَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ، وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ، فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ مِنْهُ، وَالْأُخْرَى يُخْرَجُ مِنْهُ، فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أَسِّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدِ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَطْلِيحِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ<sup>(١)</sup>، أَمَا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقْرَهُ، وَأَمَا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَزِدْهُ إِلَى بَنَائِهِ، وَسُدِّدِ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ، فَفَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَى بَنَائِهِ.

(١) قوله: «يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة» فيه دليل لاستحباب مشاورة الإمام أهل الفضل والمعرفة في الأمور المهمة.

(٢) قوله: (قال ابن عباس: فإني قد فرق لي فيها رأي) هو بضم الفاء وكسر الراء أي كشف وبين، قال الله تعالى: ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقَاهُ﴾ أي: فصلناه وبيناه، هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة ومعناها، وهكذا ضبطه القاضي والمحققون، وقد جعله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين في كتابه غريب الصحيحين فرق بفتح الفاء بمعنى: خاف وانكروه عليه وغلطوا الحميدي في ضبطه وتفسيره.

(٣) قوله: «فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده» هكذا هو في أكثر النسخ بجده بضم الباء وبدال واحدة، وفي كثير منها يجدد بئالين وهما بمعنى.

(٤) قوله: (تابعوا فنقضوه) هكذا ضبطناه تسابعوا بياء موحدة قبل العين، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا ذكره القاضي عن رواية الأكثرين، وعن أبي بحر تابعوا وهو بمعنى: إلا أن أكثر ما يستعمل بالمشاة في الشر خاصة وليس هذا موضعه.

(٥) قوله: «فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه» المقصود بهذه الأعمدة والستور أن يستقبلها المصلون في تلك الأيام ويعرفوا موضع الكعبة ولم تنزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهدا للناس فأزالها لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة، واستدل القاضي عياض بهذا المذهب مالك في أن المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة، قال: وقد كان ابن عباس أشار على ابن الزبير بنحو هذا وقال له: إن كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة، فقال له جابر: صلوا إلى موضعها فهي القبلة، ومذهب الشافعي وغيره جواز الصلاة إلى أرض الكعبة، ويميزه ذلك بلا خلاف عنده سواء كان بقي منها شاخص أم لا والله أعلم.

ضبطه. قال القاضي: ورواه العذري: يجربهم بالجيم والباء الموحدة ومعناه: يجتبرهم وينظر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولييته. وأما الثاني: وهو قوله «أو يجربهم» فهو بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة وأوله مفتوح. ومعناه ينظروهم: بما يرونه قد فعل بالبيت من قولهم: حربت الأسد إذا أغضبته، قال القاضي: وقد يكون معناه: يحملهم على الحرب ويجرضهم عليها ويؤكد عزائمهم لذلك، قال: ورواه آخرون يجربهم بالحاء والزاي يشد قوتهم ويعيهم إليه ويجعلهم حزبا له وناصرين له على مخالفه، وحزب الرجل من مال إليه وتحازب القوم تمالوا.

٤٠١- ( ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَعْنَى (ابْنِ مِينَاءَ) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ:

حَدَّثَنِي خَالَتِي (يَعْنِي عَائِشَةَ) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَشِيرِكِ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَالزَّرَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَرَدَدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنْ قَرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ».

٤٠٢- ( ) حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ، يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّبَهُمْ (أَوْ يُخْرِبَهُمْ) عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ<sup>(١)</sup>، أَنْقَضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا، أَوْ أَصْلِحْ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فَارِقُ لِي رَأْيِي فِيهَا<sup>(٢)</sup>، أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا، وَتَدَعَ بَيْنَنَا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْتَهُ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَهُ<sup>(٣)</sup>، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي، فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ، بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ، أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا، فَفَقَضُوا<sup>(٤)</sup> حَتَّى بَلَّغُوا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً، فَسَتَرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ، حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ<sup>(٥)</sup>. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ:

إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ



(٦) قوله: «إنا لسا من تلطبخ ابن الزبير في شيء» يريد بذلك سبه وعيب فعله. يقال: لطخته أي: رميته بأمر قبيح.

٤٠٣- ( ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُيَيْنَةَ ابْنَ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ ابْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَقَدْ الْحَارِثُ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ،<sup>(١)</sup> فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا خَيْبٍ<sup>(٢)</sup> (يعني ابن الزبير) سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا، قَالَ الْحَارِثُ: بَلَى! أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا، قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُيُوتِ النَّبِيِّ، وَلَوْلَا حَدَائِهِ<sup>(٣)</sup> عَهْدِهِمْ بِالشَّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ<sup>(٤)</sup>، مِنْ بَعْدِي، أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِأَرِيكَ<sup>(٥)</sup> مَا تَرَكُوا مِنْهُ». فَأَرَاهَا قَرِيباً مِنْ سَبْعَةِ أذْرَعٍ، هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ ابْنَ عَطَاءٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا، وَهَلْ تَذْرِبِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكَ رَفَعُوا بِأَبْهَاءِ؟». قَالَتْ: قُلْتُ: لَا قَالَ: «تَعَزُّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُوهُ بِرَبِّي، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ<sup>(٦)</sup> دَفَعُوهُ فَسَقَطَ».

قال عبد الملك للحارث: أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم، قال: فنكت ساعة بعصاه ثم قال: وددت أني تركته وما تحمّل.

(١) قوله: «وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته» هكذا هو في جميع النسخ الحارث بن عبد الله وليس في شيء منها خلاف، ونسخ بلادنا هي رواية عبد الغفار بن الفارسي، وادعى القاضي عياض: أنه وقع هكذا لجميع الرواة سوى الفارسي فإن في روايته: الحارث بن عبد الأعلى قال: وهو خطأ بل الصواب الحارث بن عبد الله، وهذا الذي نقله عن رواية الفارسي غير مقبول، بل الصواب أنها كرواية غيره الحارث بن عبد الله، ولعله وقع للقاضي نسخة عن الفارسي فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسي لا من الفارسي والله أعلم.

(٢) قوله: (ما أظن أبا خيب) هو بضم الحاء المعجمة وسبق بيانه مرات.

(٣) قوله ﷺ: «لولا حدائهم» هو بفتح الحاء أي: قربه.

(٤) قوله ﷺ: «فإن بدأ لقومك» هو بغير همزة يقال: بداه في الأمر بداء بالمد أي: حدث له فيه رأي لم يكن وهو ذو بلدات أي: بتغير رأيه، والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ.

(٥) قوله: «فهلمي لأريك» هذا جار على إحدى اللغتين في هلم، قال الجوهري: تقول: هلم يا رجل بفتح الميم بمعنى: تعال، قال الخليلي: أصله لم من قولهم لم الله شعثه أي: جمعه. كأنه أراد لم نفسك إلينا أي: أقرب وما للتبنيه وحذفت ألفها لكثرة الاستعمال وجعلا إسماً واحداً يستوي فيه الواحد والاثان والجمع والمؤنث، فيقال: في الجماعة هلم هذه لغة أهل الحجاز، قال الله تعالى: «والقائلين لإخوانهم هلم إلينا» وأهل نجد يصرفونها فيقولون للإثنين هلمنا، وللجمع هلموا، وللمرأة هلمسي، وللنساء هلممن، والأول أفصح، هذا كلام الجوهري.

(٦) قوله ﷺ: «حتى إذا كاد أن يدخل» هكذا هو في النسخ كلها كاد أن يدخل وفيه حجة لجواز دخول أن بعد كاد، وقد كثر ذلك وهي لغة فصيحة ولكن الأشهر عدمه.

٤٠٣- ( ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ.

٤٠٤- ( ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَكْرِ السَّهْمِيِّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ.

أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ، تَبِعْنَا هُوَ يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ! حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَيَّ أَمْ الْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا حَدَّثَانِ قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ النَّبِيَّتَ حَتَّى أَرِيدَ فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ قَصَرُوا فِي الْبِنَاءِ».

فَقَالَ الْحَارِثُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا<sup>(١)</sup>. قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ، لَتَرَكْتُهُ عَلَيَّ مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ.

(١) هذا فيه الانتصار للمظلوم ورد الغيبة وتصديق الصادق إذا كذبه إنسان، والحارث هنا تابعي وهو الحارث ابن عبد الله بن عياض بن أبي ربيعة.

## ٧٠- باب جذر الكعبة وبابها

٤٠٥- ( ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ حَدَّثَنَا، أَشْعَثُ ابْنُ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجَذْرِ؟<sup>(١)</sup> أَمِنَ النَّبِيُّ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي النَّبِيِّ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ



مُرْتَبِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا الرَّجُلَ.

ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك.

ومنها: وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده وهذا مذهبنا لأنها قالت: أدركته فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة.

ومنها جواز قول حجة الوداع وأنه لا يكره ذلك وسبق بيان هذا مرات.

ومنها جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو غضب وهو: الزمانية والمهرم ونحوهما. وقال مالك والليث والحسن بن صالح: لا يجز أحد عن أحد إلا عن ميت لم يجز حجة الإسلام.

قال القاضي: وحكي عن النخعي وبعض السلف: لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي رواية عن مالك وإن أوصى به. وقال الشافعي والجمهور: يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا ويجزي عنه، ومذهب الشافعي وغيره أن ذلك واجب في تركه، وعندنا يجوز للعاجز الاستئابة في حج التطوع على أصح القولين، واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح فمنعه وكذا يمنعه من منع أصل الاستئابة مطلقاً والله أعلم.

٤٠٨- (١٣٣٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنِ الْفَضْلِ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَيَّ ظَهْرَ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحُجِّي عَنْهُ». [إخرجه البخاري ١٨٥٣].

## ٧٢- باب صحبة حج الصبي، وأجر من حج به

٤٠٩- (١٣٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ». فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: إِي هَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَّ أَجْرٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الركب أصحاب الإبل خاصة وأصله أن يستعمل في عشرة فما

مَنْ شَاءُوا وَلَوْلَا أَنْ قَوْمُكَ حَدِيثٌ عَنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(١)</sup>، فَأَخَافُ أَنْ تَنْكَرَ قُلُوبُهُمْ، لَنْظَرْتُ أَنْ أَدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ الرِّقَ بَابُهُ بِالْأَرْضِ». [إخرجه البخاري ١٥٨٤ و٧٢٤٣ و١٢٦].

(١) قولنا: (سالت رسول الله ﷺ عن الجدر). وفي آخر الحديث: (لنظرت أن أدخل الجدر في البيت) هو بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة. وهو الحجر. وسبق بيان حكمه.

(٢) قوله ﷺ في حديث سعيد بن منصور: (ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية) هكذا هو في جميع النسخ في الجاهلية، وهو بمعنى: بالجاهلية كما في سائر الروايات. والله أعلم.

٤٠٦- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (يعني ابن موسى)، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْحَجْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ.

وَقَالَ فِيهِ: فَقُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَبِعًا لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلْمٍ؟ وَقَالَ: «مَخَافَةٌ أَنْ تَنْفَرُ قُلُوبُهُمْ».

## ٧١- باب الحج عن العاجز لزمانية وهرم

### ونحوهما، أو للموت

٤٠٧- (١٣٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِيَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ ابِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ<sup>(١)</sup>. [إخرجه البخاري ١٥١٣ و١٨٥٤ و١٨٥٥ و٣٩٩٩ و٦٢٢٨].

(١) هذا الحديث فيه فوائد: منها جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك. ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية.

ومنها: إزالة المنكر باليد لمن أمكنه. ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز المايوس منه بهرم أو زمارة أو موت. ومنها جواز حج المرأة عن



## ٧٣- باب فرض الحج مرة في العمر

٤١٢- (١٣٣٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَمُحِّجُوا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ<sup>(١)</sup>» وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ. ثُمَّ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ<sup>(٢)</sup>»، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ<sup>(٣)</sup> وَإِذَا نَهَيْتُمْ<sup>(٤)</sup>، عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ<sup>(٥)</sup>. [وسألت بعد الحديث: ٢٣٥٧].

(١) وأما قوله ﷺ: «لو قلت نعم لوجب» فيه دليل للمذهب الصحيح أنه ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحى وقيل يشترط وهذا القائل يجب عن هذا الحديث: بأنه لعله أوحى إليه ذلك والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «ذروني ما تركتم» دليل على أن الأصل عدم الوجوب وأنه لا حكم قبل وزود الشرع، وهذا هو الصحيح عند محققي الأصوليين لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾.

(٣) قوله ﷺ: «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطاها ﷺ، ويدخل فيه ما لا يخص من الأحكام كالصلاة بأتواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الرضوء أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن، وإذا وجبت إزالة منكرات أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك وأمكنه البعض فعل الممكن، وإذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن، وأشبه هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه على أصل ذلك.

وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ وأما قوله تعالى: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ ففيها مذهبان: أحدهما أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ والثاني وهو الصحيح أو الصواب وبه جزم المحققون أنها ليست منسوخة بل قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ مفسرة لها ومبينة للمراد بها، قالوا: وحق تقاته هو امتثال أمره واجتناب نهيهِ ولم يأمر سبحانه وتعالى إلا بالمستطاع، قال الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾. وقال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ والله أعلم.

(٤) وأما قوله ﷺ: «وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» فهو على إطلاقه فإن وجد عنده يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة أو شرب الخمر عند الإكراه

دونها، وسبق في مسلم في الأذان أن الروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة، قال القاضي عياض: يمتثل أن هذا اللقاء كان ليلاً فلم يعرفوه ﷺ، ويحتمل كونه نهراً لكنهم لم يروه ﷺ قبل ذلك لعدم هجرتهم فأسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك.

(٢) فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجمامير العلماء: أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعاً وهذا الحديث صريح فيه، وقال أبو حنيفة: لا يصح حجه، قال أصحابه: وإنما فعلوه تمريناً له ليعتاده فيفعله إذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم.

قال القاضي: لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وإنما منعه طائفة من أهل البدع ولا يلتفت إلى قولهم بل هو مردود بفعل النبي ﷺ وأصحابه وإجماع الأمة، وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه وتجرى عليه أحكام الحج ونجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ؟ فأبو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول: إنما يجب ذلك تمريناً على التعليم، والجمهور يقولون: تجرى عليه أحكام الحج في ذلك، ويقولون حجه منعقد يقع نفلاً؛ لأن النبي ﷺ جعل له حجاً، قال القاضي: واجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت فقالت: يجزئه ولم تلتفت العلماء إلى قولها.

٤١٠- ( ) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ<sup>(١)</sup>».

(١) قوله ﷺ: «ولك أجر» معناه: بسبب حملها وتجنيتها إياه ما يجتنبه الحرم وفعل ما يفعله الحرم والله أعلم. وأما الولي الذي يحرم عن الصبي فالصحيح عند أصحابنا أنه الذي يلي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي أو القيم من جهة القاضي أو القاضي أو الإمام.

وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي، وقيل إنه يصح إحرامها وإحرام العصبه وإن لم يكن لهم ولاية المال، هذا كله إذا كان صغيراً لا يميز، فإن كان مميزاً أذن له الولي فأحرم، فلو أحرم بغير إذن الولي أو أحرم الولي عنه لم ينعقد على الأصح، وصفة إحرام الولي عن غير المميز أن يقول بقلبه جعلته محرماً والله أعلم.

٤١١- ( ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ.

أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

٤١١- ( ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِهِ.



واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلو بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأيد بسبب مباح لحرمتها، فقولنا على التأيد احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن، وقولنا بسبب مباح احتراز من أم الموطوعة بشبهة وبتتها فإنهما محرمان على التأيد وليستا محرمتين لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة لأنه ليس بفعل مكلف، وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعبة فإنها محرمة على التأيد بسبب مباح وليست محرماً لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظاً والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم» وفي رواية: «فوق ثلاث» وفي رواية: «ثلاثة» وفي رواية: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم» وفي رواية: «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها» وفي رواية: «نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين» وفي رواية: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها» وفي رواية: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم» وفي رواية: «مسيرة يوم وليلة» وفي رواية: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم». هذه روايات مسلم. وفي رواية لأبي داود: «ولا تسافر بريدًا والبريد مسيرة نصف يوم».

قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد، قال البيهقي: كأنه ﷺ مثل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال لا. وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا. وسئل عن سفرها يوماً فقال لا. وكذلك البريد. فإني كل منهم ما سمعته وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هنا وتارة هنا وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفرًا.

فالخاص أن كل ما يسمى سفرًا انتهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريدًا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرًا والله أعلم. واجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾. وقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» الحديث، واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها، فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل، ووافقته جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي، وحكي ذلك أيضاً عن الحسن البصري والنخعي، وقال عطاء وسعيد بن جبيرة وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها.

قال أصحابنا: يحصل الأمن بزواج أو محرم أو نسوة ثقات ولا يلزمها الحج عنتنا إلا بأحد هذه الأشياء، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة وقد يكثر الأمن ولا يحتاج إلى أحد بل تسير

أو التلطف بكلمة الكفر إذا أكره ونحو ذلك فهذا ليس منهياً عنه في هذا الحال والله أعلم.

واجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع وقد تجب زيادة بالنظر، وكذا إذا أراد دخول الحرم لحاجة لا تكرر كزيارة ونجارة على مذهب من أوجب الإحرام لذلك بحج أو عمره، وقد سبقت المسألة في أول كتاب الحج والله أعلم.

(٥) هذا الرجل السائل هو الأقرع بن حابس. كنا جاء مينا في غير هذه الرواية، واختلف الأصوليون في أن الأمر هل يقتضي التكرار والصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه، والثاني: يقتضيه، والثالث: يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فيرى محكم باقتضائه ولا يتمه، وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف لأنه سال فقال أكل عام، ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو علمه لم يسأل ولقال له النبي ﷺ: لا حاجة لي بالسؤال بل مطلقه محمول على كنا، وقد يجيب الآخرون عنه بأنه سال استظهاراً واحتياطاً.

وقوله: «ذروني ما ترككم» ظاهر في أنه لا يقتضي التكرار.

قال الماوردي: ويحتمل أنه إنما احتل التكرار عنده من وجه آخر؛ لأن الحج في اللغة قصد فيه تكرر فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الأمر، قال: وقد تعلق بما ذكرناه عن أهل اللغة ههنا من قال بإيجاب العمرة، وقال: لما كان قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق، وقد اجمعوا على أن الحج لا يجب إلا مرة كانت العودة الأخرى إلى البيت تقتضي كونها عمرة؛ لأنه لا يجب قصده لغير حج وعمرة بأصل الشرع.

#### ٧٤- باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

٤١٣- (١٣٣٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ<sup>(١)</sup> الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ<sup>(٢)</sup>». [أخرجه البخاري ١٠٨٦ و١٠٨٧].

(١) قوله ﷺ: «إلا ومعها ذو محرم» فيه دلالة للمذهب الشافعي والجمهور أن جميع المحرم سواء في ذلك، فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنتها وأختها وابن أختها وخالها وعمها، ومع محرمها بالرضاع كأختها من الرضاع وابن أختها وابن أختها منه ونحوهم، ومع محرمها من المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك، وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلو بها والنظر إليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة لأحد منهم، هذا مذهب الشافعي والجمهور، ووافق مالك على ذلك كله إلا ابن زوجها فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الأول، ولأن كثيراً من الناس لا يفرون من زوجة الأب فترتهم من محرم النسب، قال: والمرأة فتة إلا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من التفرقة عن محرم النسب، وعموم هذا الحديث يرد على مالك والله أعلم.



وحدما في جملة القافلة وتكون آمنة، والمشهور من نصوص الشافعي وجماعه أصحابه هو الأول.

واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة، فقال بعضهم: يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الإسلام، وقال الجمهور: لا يجوز إلا مع زوج أو محرم وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة، وقد قال القاضي: وافق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب، فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم، والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين وتحشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخر عن الحج، فإنهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور أم على التراخي.

قال القاضي عياض: قال الباجي: هنا عندي في الشابة، وأما الكبيرة غير المشتهة فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم، وهذا الذي قاله الباجي: لا يوافق عليه لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيائته ونحو ذلك والله أعلم.

واستدل أصحاب أبي حنيفة برواية ثلاثة أيام لمنهزم أن قصر الصلاة في السفر لا يجوز إلا في سفر يبلغ ثلاثة أيام وهذا استدلال فاسد، وقد جاءت الأحاديث بروايات مختلفة كما سبق وينا مقصودها، وأن السفر يطلق على يوم وعلى بريد وعلى دون ذلك، وقد أوضحت الجواب عن شبهتهم إيضاحاً بليغاً في باب صلاة المسافر من شرح المهذب والله أعلم.

٤١٣- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو اسْمَاعِيلَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

جَمِيعاً، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَوْقَ ثَلَاثِ.

وقال ابن نمير في روايته، عن أبيه: «ثلاثة إلا ومعها ذو محرم».

٤١٤- ( ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضُّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

٤١٥- (٨٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً، عَنْ جَرِيرٍ.

قال قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ)، عَنْ قَزَعَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثاً فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَلُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» (١).

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ النَّعْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجَهَا». وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١٨٨ وَ ١١٩٧ وَ ١٨٦٤ وَ ١٩٩٥.

(١) قوله ﷺ: «لا تشلوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هنا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى» فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولفضل الصلاة فيها، ولو نذر الذهاب إلى المسجد الحرام لزمه قصده لحج أو عمرة، ولو نذره إلى المسجدين الآخرين فقولان للشافعي أصحابهما عند أصحابه: يستحب قصدهما ولا يجب والثاني: يجب وبه قال كثيرون من العلماء.

وأما باقي المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا يعتقد نذر قصدها، هنا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا محمد بن مسلمة المالكي فقال: إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت راجياً ومائياً، وقال الليث بن سعد: يلزمه قصد ذلك المسجد أي مسجد كان، وعلى مذهب الجماهير لا يعتقد نذره ولا يلزمه شيء، وقال أحمد: يلزمه كفارة يمين. واختلف العلماء في شد الرحال وأعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ أبو محمد الجربني من أصحابنا: هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره، والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون: أنه لا يجرم ولا يكره، قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم.

٤١٦- ( ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعاً، فَأَعْجَبَنِي وَأَتَقَنِّي (١)، نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَأَقْتَصَرَ بِأَقْبَى الْحَدِيثِ.

(١) قوله: (فأعجبني وأتقني) قال القاضي: معنى أتقني أعجبني وإنما كرر المعنى لاختلاف اللفظ، والعرب تفعل ذلك كثيراً للبيان والتوكيد، قال الله تعالى: «أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة» والصلاة من الله



الرحمة. وقال تعالى: ﴿فَكَلِمًا مَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ والطيب هو الحلال. ومنه قول الخطيبية:

الا حبنا هند وارض بها هند وهدأتى من دونها الناي  
والناي: هو البعد.

٤١٧- ( ) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَيْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

٤١٨- ( ) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ.

قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَزَعَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

٤١٨- ( ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: «أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

٤١٩- (١٣٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا». (أخرجه البخاري ١٠٨٨).

٤٢٠- ( ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

٤٢١- ( ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) هكذا وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا عن سعيد عن أبيه، قال القاضي عياض: وكذا وقع في النسخ عن الجلودي وأبي العلاء والكسائي، وكذا رواه مسلم في الإسناد السابق قبل هذا عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه، وكذا رواه البخاري ومسلم من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه قال: واستدرك الدارقطني عليهما إخراجهما هذا عن ابن أبي ذئب، وعلى مسلم إخرجه إياه عن الليث عن سعيد عن أبيه وقال: الصواب عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه، واحتج بأن مالكاً ويحيى بن أبي كثير وسهلاً قالوا: عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يذكروا عن أبيه، قال: والصحيح عن مسلم في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه، وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي، وكذا رواه معظم رواة الموطأ عن مالك. قال الدارقطني: ورواه الزهراني والقروي عن مالك فقالوا: عن سعيد عن أبيه هذا كلام القاضي.

قلت: وذكر خلف الواسطي في الأطراف أن مسلماً رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وكذا رواه أبو داود في كتاب الحج من سننه والترمذي في النكاح عن الحسن بن علي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود في الحج أيضاً عن القعني والعلاء عن مالك عن يوسف بن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن أبي هريرة، فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه، فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه من أبي هريرة نفسه، فرواه تارة وكذا تارة، وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف والله أعلم.

٤٢٢- ( ) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ) حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

٤٢٣- (١٣٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

٤٢٣- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٢٤- (١٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ



حَرْبٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ<sup>(١)</sup> إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةٍ، كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ<sup>(٣)</sup>». [أخرجه البخاري ١٨٦٢ و ٣٠٠٦ و ٣٠٦١ و ٥٢٣٣].

(١) هنا استثناء منقطع؛ لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة، فتقدير الحديث: لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم.

(٢) وقوله ﷺ: «ومعها ذو محرم» يحتمل أن يريد محرماً لها، ويحتمل أن يريد محرماً لها أولاً، وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء، فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها وأخيها وأميها وأختها أو يكون محرماً له كاخته وبنته وعمته وخالتها فيجوز القعود معها في هذه الأحوال، ثم إن الحديث مخصوص أيضاً بالزوج، فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز.

وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معها فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معها من لا يستحي منه لصفه كابن ستين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجنبية فإن الصحيح جوازه، وقد أوضحت المسألة في: «شرح المهذب» في باب صفة الأئمة في أوائل كتاب الحج، والمختار أن الخلوة بالأجنبي الحسن كالمرأة فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة إلا إذا كان في جمع من الرجال المصونين.

قال أصحابنا: ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمتها بين الخلوة في صلاة أو غيرها، ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجهد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها وهذا لا اختلاف فيه، ويدل عليه حديث عائشة في قصة الإفك والله أعلم.

(٣) قوله: «فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتبت في غزوة كنا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك» فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة؛ لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج معها؛ لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها.

٤٢٣- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٢٣- ( ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ سَلِيمَانَ (الْمَخْزُومِيُّ)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ<sup>(١)</sup>».

(١) هنا آخر القوات الذي لم يسمعه أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان من مسلم، وقد سبق بيان أوله عند أحاديث: رحم الله المحلقين والمقصرين، ومن هنا قال أبو إسحاق: حدثنا مسلم بن الحجاج قال: وحدثني هارون بن عبد الله قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير الحديث وهو أول الباب الذي ذكره متصلاً بهذا والله أعلم.

٧٥- باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره

٤٢٥- (١٣٤٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ كَبِيرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ». اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالْتِقَاكَ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ، فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّوْنَ، تَأْيِيوْنَ، عَبِيدُوْنَ، لِرَبِّنَا حَامِدُوْنَ<sup>(١)</sup>».

(١) معنى مقرنين: مطيقين أي: ما كنا نطبق فهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا. وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة جمعتها في كتاب الأذكار.

٤٢٦- (١٣٤٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَرْجِسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ<sup>(١)</sup> السَّفَرِ، وَكَآبَةِ<sup>(٢)</sup> الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُونِ<sup>(٣)</sup>، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ<sup>(٤)</sup>، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

(١) الوعثاء بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالشاء المثناة وبالمد وهي المشقة والشدة والكآبة بفتح الكاف وبالمد وهي تغير النفس من حزن ونحوه.

(٢) والمنقلب بفتح اللام المرجع.

(٣) قوله: (والحور بعد الكون) هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون، بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا



مِنَ الْجِيُوشِ<sup>(١)</sup> أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، إِذَا أَوْفَى عَلَى ثِيْبَةٍ أَوْ فِدْفِدٍ كَبِيرٍ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ<sup>(٣)</sup> تَأْيُيُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ<sup>(٤)</sup>». [أخرجه البخاري ١٧٩٧ و ٣٠٨٤ و ٦٣٨٥ و ٤١١٦ و ٢٩٩٥].

(١) قوله: «قفل من الجيوش» أي رجع من الغزو.

(٢) وقوله: «إذا أوفى على ثيبة أو فدفد كبير» معنى أوفى ارتفع وعلا، والفدفد فئتين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاح، وقيل: هو الفلاة التي لا شيء فيها، وقيل غليظ الأرض ذات الحصى، وقيل الجلد من الأرض في ارتفاع وجمعه فداقد.

(٣) قوله ﷺ: «آيون» أي: راجعون.

(٤) قوله ﷺ: «صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» أي صدق وعده في إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين، وغير ذلك من وعده سبحانه «إن الله لا يخلف الميعاد» و«هزم الأحزاب وحده» أي من غير قتال من الأعداء، والمراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله ﷺ فأرسل الله عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها وبهنا يرتبط.

قوله ﷺ: «صدق الله» تذكيراً لقول المنافقين والذين في قلوبهم مرض «ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً» هنا هو المشهور أن المراد أحزاب يوم الخندق، قال القاضي: وقيل: يحتمل أن المراد أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن والله أعلم.

٤٢٨- ( ) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْنِي ابْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، عَنْ مَالِكِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، إِلَّا حَدِيثَ أَيُّوبَ، فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ.

٤٢٩- (١٣٤٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَا وَابُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بَظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: «آيُونَ تَأْيُيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. [أخرجه البخاري ٣٠٨٥ و ٣٠٨٦ و ٥٩٦٨ و ٦١٨٥].

٤٢٩- ( ) وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ ابْنِ

بالتون، وكذا ضبطه الحفاظ المتقدمون في صحيح مسلم، قال القاضي: وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم، قال: ورواه العذري بعد الكور بالراء قال: والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالتون قال القاضي: قال إبراهيم الحربي: يقال إن عاصماً وهم فيه وأن صوابه الكور بالراء.

قلت: وليس كما قال الحربي بل كلاهما روايتان، ومن ذكر الروايتين جميعاً الترمذي في جامعه وخلاتق من الحديثين، وذكرهما أبو عبيد وخلاتق من أهل اللغة وغريب الحديث، قال الترمذي بعد أن رواه بالتون: ويروى بالراء أيضاً ثم قال: وكلاهما له وجه، قال: ويقال هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر أو من الطاعة إلى العصية، ومعناه الرجوع من شيء إلى شيء، من الشر، هذا كلام الترمذي، وكذا قال غيره من العلماء، معناه بالراء والتون جميعاً الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص، قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها، ورواية التون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كوناً إذا وجد واستقر، قال المازري في رواية الراء: قيل أيضاً إن معناه: أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها، يقال كثر عمامته إذا لفها وحرارها إذا تقضها، وقيل: نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس، وعلى رواية التون قال أبو عبيد: مثل عاصم عن معناه فقال: ألم تسمع قولهم حار بعد ما كان أي: أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها والله أعلم.

(٤) قوله ﷺ: «ودعوة المظلوم» أي أعوذ بك من الظلم فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، ففيه التحنير من الظلم ومن التعرض لأسبابه.

٤٢٧- ( ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، جَمِيعاً، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَامِدُ ابْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ.

كِلَاهُمَا، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ.

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ ابْنِ خَازِمٍ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ.

وَفِي رِوَايَتَيْهِمَا جَمِيعاً: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ».

٧٦- باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

٤٢٨- (١٣٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَفَلَ



لثلا يفجا الناس اهلهم ليلاً كما نهى عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة والله أعلم.

٤٣٤- ( ) وحدثنا محمد بن بكر ابن الريان وسريج ابن يونس (واللفظ لسريج) قالوا: حدثنا إسماعيل ابن جعفر، أخبرني موسى ابن عتبة، عن سالم ابن عبد الله ابن عمر.

عن أبيه، أن النبي ﷺ أتى، وهو في معرسيه من ذي الخليفة في بطن الوادي، فقيل: إنك ببطحاء مباركة.

قال موسى: وقد أتناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد الله ينيخ به، يتخرى معرس رسول الله ﷺ، وهو أسفل من المسجد الذي بطن الوادي، بينه وبين القبلة، وسطاً من ذلك.

#### ٧٨- باب لا يحج البيت مشرك،

ولا يطوف بالبيت عريان، ويبان يوم الحج الأكبر

٤٣٥- (١٣٤٧) حدثني هارون ابن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهيب، أخبرني عمرو، عن ابن شهاب، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة (ح).

وحدثني حرملة ابن يحيى التميمي، أخبرنا ابن وهيب، أخبرني يونس، أن ابن شهاب أخبره، عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف.

عن أبي هريرة، قال: بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ، قبل حجة الوداع، في رهط، يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك<sup>(١)</sup>، ولا يطوف بالبيت عريان<sup>(٢)</sup>.

قال ابن شهاب: فكان حميد ابن عبد الرحمن يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر، من أجل حديث أبي هريرة<sup>(٣)</sup>. أخرجه البخاري ٣٦٩ و١٦٢٢ و٣١٧٧ و٤٣٦٣ و٤٦٥٥ و٤٦٥٦ و٤٦٥٧.

(١) قوله ﷺ: «لا يحج بعد العام مشرك» موافق لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله، فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج إليه من يقضي الأمر المتعلق به ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم.

(٢) قوله ﷺ: «ولا يطوف بالبيت عريان» هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة، واستدل به أصحابنا وغيرهم على

المفضل، حدثنا يحيى ابن أبي إسحاق، عن أنس ابن مالك، عن النبي ﷺ، بعثه.

#### ٧٧- باب التعمير بذبي الخليفة والصلاة بها

إذا صدر من الحج أو العمرة

٤٣٠- (١٢٥٧) حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع.

عن عبد الله ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أتناخ بالبطحاء التي بذبي الخليفة، فصلى بها.

وكان عبد الله ابن عمر يقول ذلك. أخرجه البخاري ١٥٣٢.

٤٣١- ( ) وحدثني محمد ابن رُمح ابن المهاجر البصري، أخبرنا الليث (ح).

وحدثنا قتيبة (واللفظ له) قال: حدثنا ليث، عن نافع، قال: كان ابن عمر ينيخ بالبطحاء التي بذبي الخليفة، التي كان رسول الله ﷺ ينيخ بها، ويصلي بها.

٤٣٢- ( ) وحدثنا محمد ابن إسحاق المصبي، حدثني أنس (يعني أبا ضمرة)، عن موسى ابن عتبة، عن نافع.

أن عبد الله ابن عمر كان، إذا صدر من الحج أو العمرة، أتناخ بالبطحاء التي بذبي الخليفة، التي كان ينيخ بها رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري ١٧٦٧.

٤٣٣- (١٣٤٦) وحدثنا محمد ابن عباد، حدثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل)، عن موسى (وهو ابن عتبة)، عن سالم.

عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أتى في معرسيه<sup>(١)</sup> بذبي الخليفة، فقيل له: إنك ببطحاء مباركة<sup>(٢)</sup>. أخرجه البخاري ١٥٣٥ و٢٣٣٦ و٧٣٤٥ و٤٨٣.

(١) قال القاضي: المرص موضع النزول، قال أبو زيد: عرس القوم في المنزل إذا نزلوا به أي وقت كان من ليل أو نهار. وقال الخليل والأصمعي: التعريس النزول في آخر الليل.

(٢) قال القاضي: والنزول بالبطحاء بذبي الخليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج، وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركاً بآثار النبي ﷺ ولأنها بطحاء مباركة، قال: واستحب مالك النزول والصلاة فيه وأن لا يجاوز حتى يصلي فيه، وإن كان في غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصل، قال: وقيل: إنما نزل به ﷺ في رجوعه حتى يصبح



الْعُمْرَةَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ، لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ<sup>(٢)</sup>». [أخرجه البخاري ١٧٧٣].

(١) قوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» هنا ظاهر في فضيلة العمرة وأنها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين، وسبق في كتاب الطهارة بيان هذه الخطايا وبيان الجمع بين هذا الحديث وأحاديث تكفير الرضوء للخطايا وتكفير الصلوات وصوم عرفة وعاشوراء، واحتج بعضهم في نصرة مذهب الشافعي والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مراراً، وقال مالك وأكثر أصحابه: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة، قال القاضي: وقال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة.

واعلم أن جميع السنة وقت للعمرة فتصح في كل وقت منها إلا في حق من هو متلبس بالحج فلا يصح اعتماؤه حتى يفرغ من الحج، ولا تكره عندنا لغبر الحاج في يوم عرفة والأضحى والتشريق وسائر السنة، وبهذا قال مالك وأحمد وجماعير العلماء. وقال أبو حنيفة: تكره في خمسة أيام: يوم عرفة والنحر وإيام التشريق. وقال أبو يوسف: تكره في أربعة أيام وهي عرفة والتشريق.

واختلف العلماء في وجوب العمرة فمذهب الشافعي والجمهور أنها واجبة، ومن قال به عمر وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري ومسروق وابن سيرين والشعبي وأبو بردة ابن أبي موسى وعبد الله بن شداد والثوري وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداد، وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور هي سنة وليست واجبة، وحكي أيضاً عن النخعي.

(٢) قوله ﷺ: «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم ماخوذ من البر وهو الطاعة، وقيل هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي، وقيل هو الذي لا رياء فيه، وقيل: الذي لا يعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما، ومعنى ليس له جزاء إلا الجنة أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة والله أعلم.

٤٣٦- ( ) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعاً، عَنْ سُفْيَانَ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

أن الطواف يشترط به ستر العورة والله أعلم.

(٣) معنى قول حميد بن عبد الرحمن: إن الله تعالى قال: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ ففعل أبو بكر وعلي وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة هذا الأذان يوم النحر بإذن النبي ﷺ في أصل الأذان، والظاهر أنه عين لهم يوم النحر فتعين أنه يوم الحج الأكبر ولأن معظم المناسك فيه، وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الأكبر فقيل: يوم عرفة، وقال مالك والشافعي والجمهور: هو يوم النحر، ونقل القاضي عياض عن الشافعي أنه يوم عرفة، وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعي، قال العلماء: وقيل: الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة، واحتج من قال هو يوم عرفة بالحديث المشهور: «الحج عرفة» والله أعلم.

### ٧٩- باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

٤٣٦- (١٣٤٨) حَدَّثَنَا هَارُونَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ ابْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ ابْنَ يُونُسَ يَقُولُ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُغْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

(١) هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة وهو كذلك، ولو قال رجل: امرأتي طلق في أفضل الأيام فلاصحابنا وجهان: أحدهما تطلق يوم الجمعة لقوله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» كما سبق في صحيح مسلم، وأصحهما يوم عرفة للحديث المذكور في هذا الباب، ويتأول حديث يوم الجمعة على أنه أفضل أيام الأسبوع، قال القاضي عياض: قال المازري: معنى يدنو في هذا الحديث أي: تلتنو رحمته وكرامته لا ذو مسافة وعماسة، قال القاضي: يتأول فيه ما سبق في حديث النزول إلى السماء الدنيا كما جاء في الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة.

قال القاضي: وقد يريد ذو الملائكة إلى الأرض أو إلى السماء بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاة الملائكة بهم عن أمره سبحانه وتعالى، قال: وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصراً، وذكره عبد الرزاق في مسنده من رواية ابن عمر. قال: «إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة يقول: هؤلاء عبادي جاؤوني شعثاً غبراً يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لو رأوني» وذكر باقي الحديث.

٤٣٧- (١٣٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى



عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِعَثَلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَطَالِبٌ كَأَقْرَبَيْنِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٥٨٨ و ٣٠٥٨ و ٤٢٨٢. وَسَيَأْتِي بِاخْتِلافٍ وَتَفْصِيلٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: [١٦١٤].

٤٣٨- (١٣٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

(١) وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبُو طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرِينَ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: لَعَلَّهُ أَضَافَ الدَّارَ إِلَيْهِ ﷺ لِسُكْنَاهُ إِيَّاهَا مَعَ أَنَّ أَصْلَهَا كَانَ لِأَبِي طَالِبٍ لِأَنَّهُ الَّذِي كَفَلَهُ؛ وَلِأَنَّهُ أَكْبَرُ وَلَدِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ فَاحْتَوَى عَلَى أَمْلاكِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ وَحَازَهَا وَحَدَّ لِسُنَّةِ عَلَى عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَقِيلٌ بَاعَ جَمِيعَهَا وَأَخْرَجَهَا عَنْ أَمْلاكِهِمْ كَمَا فَعَلَ أَبُو سَفْيَانَ وَغَيْرُهُ بِدَوْرٍ مِنْ هَاجِرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ الدَّارِيُّ: فَبَاعَ عَقِيلٌ جَمِيعَ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَمِنْ هَاجِرٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلُبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٨١٩ و ١٨٢٠ و ١٥٢١.

(١) قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» قَالَ الْقَاضِي: هَذَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رِفْثَ وَلَا فِسْقَ﴾ وَالرِفْثُ اسْمٌ لِلْفَحْشِ مِنَ الْقَوْلِ. وَقِيلَ: هُوَ الْجَمَاعُ. وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ فِي الْآيَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ يُقَالُ: رَفَثَ وَرَفَثَ يَفْتَحُ الْفَاءَ وَكَسَرَهَا يَفْرُثُ وَيَفْرُثُ بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسَرَهَا وَفَتْحَهَا، وَيُقَالُ أَيْضًا: أَرَفَثَ بِالْأَلْفِ: وَقِيلَ الرَّفَثُ التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ الْجَمَاعِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ مَا يَرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرَاةِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَخْصُصُهُ بِمَا خَوَّطَ بِهِ النِّسَاءَ، قَالَ: وَمَعْنَى كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ: أَيُّ بَغِيرِ ذَنْبٍ، وَأَمَّا الْفِسْقُ فَالْمَعْصِيَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٤٠- ( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ.

عَنْ أَسَمَةَ ابْنِ زَيْدٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزَلُ غَدَا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ، حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا».

٤٣٨- ( ) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ وَأَبِي الْأَخْوَصِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسَفْيَانَ (ح).

٤٤٠- ( ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ شَيْهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

عَنْ أَسَمَةَ ابْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزَلُ غَدَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ»<sup>(١)</sup>.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ».

(١) وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ» فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوافِقِهِ: أَنَّ مَكَّةَ فَتَحَتْ صَلْحًا وَأَنَّ دَوْرَهَا مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا لِمَا حَكَّمَ سَائِرَ الْبُلْدَانِ فِي ذَلِكَ فَتَوَرَّثَ عَنْهُمْ، وَيَجُوزُ لَهُمْ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَإِجَارَتُهَا وَهَبْتُهَا وَالْوَصِيَّةُ بِهَا وَسَائِرُ التَّصَرُّفَاتِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَآخَرُونَ: فَتَحَتْ عَتْرَةً وَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ وَفِيهِ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَا رَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ وَبَعْضَ السَّلَفِ: أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْكَافِرَ. وَاجْتَمَعُوا أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ، وَسَيَأْتِي الْمَسْأَلَةَ فِي مَوْضِعِهَا مَبْسُوطَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٣٨- ( ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٨٠- باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها

٤٣٩- (١٣٥١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَّابٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شَيْهَابٍ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَمْرًا بْنَ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ.

عَنْ أَسَمَةَ ابْنِ زَيْدٍ ابْنِ حَارِثَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ تَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ»<sup>(١)</sup>. وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبُو طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ شَيْئًا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ

٨١- باب جواز الإقامة بمكة، للمهاجر منها

بعده فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة

٤٤١- (١٣٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ،



حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (بِعْنِي ابْنُ بِلَالٍ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ فَقَالَ السَّائِبُ:

سَمِعْتُ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثٌ، بَعْدَ الصُّدْرِ بِمَكَّةَ». كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>. (أخرجه البخاري: ٣٩٢٣).

(١) معنى الحديث: أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها، ثم أبيض لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرها أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة، واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة بل صاحبها في حكم المسافر، قالوا: فإذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخيص برخص السفر من القصر والفطر وغيرها من رخصة ولا يصير له حكم المقيم.

٤٤٢- ( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ: مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ ابْنُ يَزِيدَ:

سَمِعْتُ الْعَلَاءَ (أَوْ قَالَ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ) قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ<sup>(١)</sup>، ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>».

٤٤٣- ( ) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ، فَقَالَ السَّائِبُ:

سَمِعْتُ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثُ لَيَالٍ يَمْكُتُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصُّدْرِ».

(١) قوله ﷺ «بعد قضاء نسكه». والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا، فإن طواف الوداع لا إقامة بعده، ومن أقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله قاضياً لمناسكه والله أعلم.

قال: القاضي عياض رحمه الله: في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح، قال: وهو قول الجمهور، وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع إلتحاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم، وأما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أي بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق، هذا كلام القاضي.

(٢) والمراد بقوله ﷺ: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة» أي بعد

به المكى ومن يقيم بها، وموضع الدلالة.

٤٤٤- ( ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَمْلَاهُ، عَلَيْنَا إِمْلَاءُ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ حُمَيْدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَكَتُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>».

(١) قوله ﷺ: «مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً» هكذا هو في أكثر النسخ ثلاثاً وفي بعضها ثلاث، ووجه المنصوب أن يقدر فيه عنوف أي: مكثه المباح أن يمكث ثلاثاً والله أعلم.

٤٤٤- ( ) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

## ٨٢- باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها

### وَلَقَطَّتْهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ، عَلَى الدَّوَامِ

٤٤٥- (١٣٥٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ،

أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا اسْتَفْرَضْتُمْ فَانْفِرُوا<sup>(٣)</sup>». وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَةُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ<sup>(٤)</sup>، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجَلْ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَخِي قَبْلِي، وَلَمْ يَجَلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ<sup>(٥)</sup>، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٦)</sup>، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ<sup>(٧)</sup>، وَلَا يُنْفَرُ صِنْدُهُ<sup>(٨)</sup>، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا<sup>(٩)</sup>». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ<sup>(١٠)</sup>، فَإِنَّهُ لِقَبِيئِهِمْ وَلِبَيوتِهِمْ<sup>(١١)</sup>، فَقَالَ: «إِلَّا<sup>(١٢)</sup> الْإِذْخِرَ<sup>(١٣)</sup>». (أخرجه البخاري: ١٥٨٧، ١٨٣٤، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، وسنن أبي عبد الحديث: ١٨٦٣).

(١) قوله ﷺ: «يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية» قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وفي تأويل هذا الحديث قولان: أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام وإنما تكون الهجرة من دار الحرب. وهذا يتضمن معجزة



الإمام، ونص عليه الشافعي أيضاً في آخر كتابه المسمى: سير الواقدي من كتب الأم. وقال الففال المروزي من أصحابنا في كتابه: «شرح التلخيص» في أول كتاب النكاح في ذكر الحصان: لا يجوز القتال بمكة، قال: حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجوز لنا قتالهم فيها، وهذا الذي قاله الففال غلط نهبت عليه حتى لا يغتر به.

وأما الجواب عن الأحاديث المذكورة هنا فهو ما أجاب به الشافعي في كتاب سير الواقدي: أن معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعصم كالتجنين وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء والله أعلم.

(٧) قوله ﷺ: «لا يعضد شوكه» فيه دلالة لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلأ سواء الشوك المؤذي وغيره. وهو الذي اختاره المتولي من أصحابنا، وقال جمهور أصحابنا: لا يحرم الشوك؛ لأنه مؤذ فأشبهه الفواسق الخمس ويخصون الحديث بالقياس. والصحيح ما اختاره المتولي والله أعلم.

(٨) قوله ﷺ: «ولا ينفر صيده» تصريح بتحريم التنفير: وهو الإزعاج وتنحيته من موضعه، فإن نفره عصى سواء تلف أم لا، لكن إن تلف في نفاذه قبل سكون نفاذه ضمنه المنفر وإلا فلا ضمان، قال العلماء: ونبه ﷺ بالتنفير على الإلتلاف ونحوه لأنه إذا حرم التنفير للإلتلاف أولى.

(٩) قوله ﷺ: «لا يعضد شوكه. ولا يخنلي خلاها» وفي رواية: «لا تعضد بها شجرة» وفي رواية: «لا يخنلي شوكها» وفي رواية: «لا يخبط شوكها» قال أهل اللغة: العضد القطع، والخلا بفتح الحاء المعجمة مقصور هو: الرطب من الكلأ، قالوا: الخلا والعشب اسم للرطب منه والحشيش، والهشيم اسم لليباس منه، والكلأ مهموز يقع على الرطب واليباس، وعد ابن مكى وغيره من لحن العوام إطلاقهم اسم الحشيش على الرطب بل هو مختص باليباس، ومعنى يخنلي: يؤخذ ويقطع، ومعنى يخبط: يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه، واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الأدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها، واختلفوا فيما يتنبه الأدميون، واختلفوا في ضمان الشجر إذا قطعه فقال مالك: يائمه ولا فدية عليه، وقال الشافعي وأبو حنيفة: عليه الفدية واختلفا فيها فقال الشافعي: في الشجرة الكبيرة بقره، وفي الصغيرة شاة، وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: الواجب في الجميع القيمة، قال الشافعي: ويضمن الخلا بالقيمة، ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلأ الحرم، وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد: لا يجوز. وأما صيد الحرم فحرام بالإجماع على الحلال والحرم، فإن قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة إلا داود فقال: يائمه ولا جزاء عليه، ولو دخل صيد من الحلال إلى الحرم فله ذممه وأكله وسائر أنواع التصرف فيه، هذا مذهبنا ومذهب مالك وداود، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز ذممه ولا التصرف فيه بل يلزمه إرساله، قالوا: فإن أدخله مذبوحاً جاز أكله وقاسوه على الحرم، واحتج أصحابنا والجمهور بحديث: «يا أبا عمير ما فعل النغير» وبالقياس على ما إذا دخل من الحلال شجرة أو كلأ ولأنه ليس بصيد حرم.

(١٠) قوله: «فإنه لقينهم وبيوتهم» وفي رواية: «نجعله في قبورنا

لرسول الله ﷺ بأنها تبقى دار الإسلام لا يتصور منها الهجرة. والثاني معناه: لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح كما قال الله تعالى: ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل﴾ الآية.

(٢) وأما قوله ﷺ: «ولكن جهاد ونية» فمعناه: ولكن لكم طريقتي إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

(٣) قوله ﷺ: «وإذا استغترتم فانفروا» معناه إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا، وسيأتي بسط أحكام الجهاد وبيان الواجب منه في باب إن شاء الله تعالى.

(٤) قوله ﷺ: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض» وفي الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا: أن إبراهيم حرم مكة فظاها الاختلاف، وفي المسألة خلاف مشهور ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة فقيل: إنها ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والأرض، وقيل: ما زالت حلالاً كغيرها إلى زمن إبراهيم ﷺ ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم، وهذا القول يوافق الحديث الثاني، والقول الأول يوافق الحديث الأول وبه قال الأكثرون، وأجابوا عن الحديث الثاني بأن تحريمها كان ثابتاً من يوم خلق الله السموات والأرض ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه إلى زمن إبراهيم فظاها وأشاعه لا أنه ابتداء، ومن قال بالقول الثاني أجاب عن الحديث الأول: بأن معناه: أن الله كتب في اللوح المحفوظ أو في غيره يوم خلق الله تعالى السموات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى والله أعلم.

(٥) قوله ﷺ: «وإنه لم يحل القتال فيه لأحد من قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار» هذا مما يحتج به من يقول أن مكة فتحت عنوة وهو مذهب أبي حنيفة وكثيرين أو الأكثرين، وقال الشافعي وغيره: فتحت صلحاً، وتاولوا هذا الحديث، على أن القتال كان جائزاً له ﷺ في مكة ولو احتاج إليه لفعله ولكن ما احتاج إليه والله أعلم.

(٦) قوله ﷺ: «فهو حرام محرمة الله إلى يوم القيامة وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام محرمة الله إلى يوم القيامة» وفي رواية: القتل بدل القتال، وفي الرواية الأخرى: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليلغ الشاهد الغائب». هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة، قال الإمام أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من أصحابنا في كتابه الأحكام السلطانية من خصائص الحرم أن لا يجارب أهله فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل، قال: وقال جمهور الفقهاء: يقاتلون على نبيهم إذا لم يمكن ردهم عن النبي إلا بالقتال، لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضعافها فحفظها أولى في الحرم من إضعافها، هذا كلام الماوردي، وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب، وقد نص عليه الشافعي في كتاب: «اختلاف الحديث» من كتب



وَيَبُوتًا. فِينَهُم بِفَتْحِ الْقَافِ هُوَ الْخِطَابُ وَالصَّائِغُ وَمَعْنَاهُ: يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْقَبْرَيْنِ فِي وَقُودِ النَّارِ، وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْقُبُورِ لِتَسُدِّ بِهِ فَرْجَ اللَّحْدِ الْمُتَخَلِّطِ بَيْنَ اللَّبْنَاتِ، وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سَقُوفِ الْبُيُوتِ بِجَعْلِ فَوْقَ الْحَشْبِ.

(١١) قَوْلُهُ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخِرَ» هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ أَوْحَى إِلَيْهِ فِي الْحَالِ بِاسْتِثْنَاءِ الْإِذْخِرِ وَتَحْصِيصِهِ مِنَ الْعَوْمِ، أَوْ أَوْحَى إِلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ طَلَبَ أَحَدٌ اسْتِثْنَاءَ شَيْءٍ فَاسْتِثْنَاهُ أَوْ أَنَّهُ اجْتَهَدَ فِي الْجَمِيعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ» هَكَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ الْعَدَوِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: الْكَعْبِيُّ وَالخِزَاعِيُّ، قِيلَ: اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو، وَقِيلَ: عَمْرٍو بْنُ خُوَيْلِدٍ، وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَقِيلَ: هَانِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَسْلَمَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ وَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ.

(١٢) هُوَ نَبْتُ مَعْرُوفٍ طَيْبٍ الرَّائِحَةِ وَهُوَ بِكَسْرِ الْمُهْمَزَةِ وَالخَاءِ.

(٢) قَوْلُهُ: «وَهُوَ يَبِيعُ الْبَعُوثَ إِلَى مَكَّةَ» يَعْنِي لِقَاتِلَ ابْنِ الزَّبِيرِ.

(٣) قَوْلُهُ: «سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ» أَرَادَ بِهِذَا كُلَّهُ الْمُبَالَغَةَ فِي تَحْقِيقِ حِفْظِهِ إِيَّاهُ وَتَقِيفَهُ زَمَانَهُ وَمَكَانَهُ وَلَفْظَهُ.

٤٤٥- ( ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِثَبُوتِهِ.

(٤) قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرَمِهَا النَّاسُ» مَعْنَاهُ أَنْ تَحْرِمَهَا بُوْحَى اللَّهِ تَعَالَى لَا أَنَّهَا اصْطَلَحَ النَّاسُ عَلَى تَحْرِمِهَا بِغَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ.

(٥) قَوْلُهُ: «يَسْفِكُ» بِكَسْرِ الْفَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَحُكِيَ ضَمُّهَا أَيَّ: يَسِيلُهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: «يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».

وَقَالَ: بَدَلُ الْقِتَالِ: «الْقَتْلُ وَقَالَ لَا يَلْتَقِطُ لِقَطْنَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا»<sup>(١)</sup>. (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣٤٩، ١٨٣٣، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٤٣١٣، مَرْسَلًا عَنْ مُحَمَّدٍ).

(٦) قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكُوا بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدُوا بِهَا شَجْرَةً» هَذَا قَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: الْكِفَارُ لَيْسُوا بِمُخَاطَبِينَ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ آخَرِينَ: أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِهَا كَمَا هُمْ مُخَاطَبُونَ بِأَصُولِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ: «فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الَّذِي يُنْقَادُ لِأَحْكَامِنَا وَيَسْتَجِرُّ عَنْ عِزْمَاتِ شَرْعِنَا وَيَسْتَشِرُّ أَحْكَامَهُ فَيَجْعَلُ الْكَلَامَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنْ غَيَّرَ الْمُؤْمِنُ لَيْسَ مُخَاطَبًا بِالْفُرُوعِ.

(١) قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا يَلْتَقِطُ لِقَطْنَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا» فِي رِوَايَةٍ: «لَا تَحْمِلُ لِقَطْنَهَا إِلَّا لِشِدَّةِ» الشَّدِيدُ هُوَ الْمَعْرُوفُ، وَأَمَّا طَالِبُهَا فَيُقَالُ لَهُ نَاشِدٌ، وَأَصْلُ النَّشْدِ وَالْإِنْشَادِ رَفْعُ الصَّوْتِ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا تَحْمِلْ لِقَطْنَهَا لِمَنْ يَرِيدُ أَنْ يَعْرِفَهَا سَنَةً ثُمَّ يَتَمَلَّكُهَا كَمَا فِي بَاقِي الْبِلَادِ، بَلْ لَا تَحْمِلْ إِلَّا لِمَنْ يَعْرِفُهَا أَسَدًا وَلَا يَتَمَلَّكُهَا، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو عِيَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ تَمَلُّكُهَا بَعْدَ تَعْرِفِهَا سَنَةً كَمَا فِي سَائِرِ الْبِلَادِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَيَتَأَوَّلُونَ الْحَدِيثَ تَأْوِيلَاتٍ ضَعِيفَةٍ، وَاللَّفْظَةُ بِفَتْحِ الْقَافِ عَلَى اللُّغَةِ الْمَشْهُورَةِ وَقِيلَ: بِإِسْكَانِهَا هِيَ الْمَقْطُوعَةُ.

(٧) قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى آخِرِهِ» فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَنْ يَقُولُ: فَتَحَتْ مَكَّةَ عَنُودًا، وَقَدْ سَبَقَ فِي هَذَا الْبَابِ بَيَانُ الْخِلَافِ فِيهِ وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ فَتَحَتْ صَلْحًا أَنْ مَعْنَاهُ: دَخَلَهَا مُتَاهِبًا لِلْقِتَالِ لَوْ احْتِيَاجُ إِلَيْهِ فَهُوَ دَلِيلُ الْجَوَازِ لَهُ تِلْكَ السَّاعَةَ.

٤٤٦- (١٣٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ.

(٨) قَوْلُهُ ﷺ: «وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» هَذَا اللَّفْظُ قَدْ جَاءَتْ بِهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِوَجُوبِ نَقْلِ الْعِلْمِ وَإِشَاعَةِ السُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ.

(٩) قَوْلُهُ: «لَا يُعِيدُ عَاصِيًا» أَيَّ: لَا يَعْصِمُهُ.

عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبِيعُ الْبُعُوثَ، إِلَى مَكَّةَ<sup>(٢)</sup>: «أَذْنُ لِي، أَيُّهَا الْأَمِيرُ! أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ<sup>(٣)</sup> حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ، أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحْرَمِهَا النَّاسُ»<sup>(٤)</sup>، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكُوا<sup>(٥)</sup> بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدُوا بِهَا شَجْرَةً<sup>(٦)</sup>، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا<sup>(٧)</sup> فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذْنُ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذْنُ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَتَلْبِغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ<sup>(٨)</sup>». فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ، يَا أَبَا شَرِيحٍ! إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا<sup>(٩)</sup>

(١٠) قَوْلُهُ: «وَلَا فَارًا بِخَيْرَةٍ» هِيَ بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَيُقَالُ بَضْمِ الْخَاءِ أَيْضًا حَكَاهَا الْقَاضِي وَصَاحِبُ الْمَطَالِعِ وَآخَرُونَ وَأَصْلُهَا سُرْقَةُ الْإِبِلِ وَتَطْلُقُ عَلَى كُلِّ خِيَانَةٍ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ إِنَّهَا الْبَلْبَةُ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: هِيَ الْفَسَادُ فِي الدِّبْنِ مِنَ الْخَارِبِ وَهُوَ اللَّصُّ الْمَقْسُدُ فِي الْأَرْضِ، وَقِيلَ: هِيَ الْعَيْبُ.

٤٤٧- (١٣٥٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا، عَنِ الْوَلِيدِ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ).



والثاني: أن النهي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة والإذن لمن لم يوثق بحفظه والله اعلم.

٤٤٨- ( ) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ خِرَازِمَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، بِقَيْلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ، عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَجُلْ لِأَخَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَجُلَ لِأَخَدٍ بَعْدِي، إِلَّا وَإِنَّهَا أَجَلَتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، إِلَّا وَإِنَّهَا، سَاعَتِي هَذِهِ، حَرَامٌ، لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُشِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ لَهْ قَيْلٍ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُعْطَى (يعني الدية)، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ (أهل القَيْلِ)». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: كَتَبَ لِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

٨٣- باب النهي، عن حمل السلاح بمكة، بلا حاجة  
٤٤٩- (١٣٥٦) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.  
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِأَخَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ» (١).

(١) هذا النهي إذا لم تكن حاجة فإن كانت جاز هذا مذهبنا ومذهب الجماهير، قال القاضي عياض: هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغیر ضرورة ولا حاجة فإن كانت جاز، قال القاضي: وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء قال: وكرهه الحسن البصري تمسكاً بظاهر هذا الحديث، وحجة الجمهور دخول النبي ﷺ عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب، ودخوله ﷺ عام الفتح متأهباً للقتال قال: وشذ عكرمة عن الجماعة فقال: إذا احتاج إليه حمله وعليه الفدية، ولعله أراد إذا كان محرماً ولبس المنفر والدرع وغورهما فلا يكون مخالفاً للجماعة والله اعلم.

٨٤- باب جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٤٥٠- (١٣٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ (أما القَعْنَبِيُّ فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ (١)، وَأَمَّا قَتَيْبَةُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ) وَقَالَ

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ، عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهَا لَنْ تَجُلَ لِأَخَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أَجَلَتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، وَإِنَّهَا لَنْ تَجُلَ لِأَخَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَجُلُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُشِيدٍ، وَمَنْ قَتَلَ لَهْ قَيْلٍ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقَدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» (١). فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَيُؤْتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ (٢)، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» (٣).

قال الوليد: فقلتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (إخرجه البخاري: ١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠).

(١) قوله ﷺ: «ومن قتل له قَيْلٍ فهو بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقتل» معناه: ولي المقتول بالخيار إن شاء قتل القاتل وإن شاء أخذ فداءه وهي الدية، وهذا تصريح بالحجة للشافعي وموافقيه أن الولي بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل، وأن له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء ولي القتل، وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال مالك: ليس للولي إلا القتل أو العفو، وليس له الدية إلا برضى الجاني، وهذا خلاف نص هذا الحديث، وفيه أيضاً دلالة لمن يقول: القاتل عمداً يجب عليه أحد الأمرين القصاص أو الدية وهو أحد القولين للشافعي، والثاني: أن الواجب القصاص لا غير وإنما تجب الدية بالاختيار، وتظهر فائدة الخلاف في صور منها لو عفا الولي عن القصاص إن قلنا: الواجب أحد الأمرين سقط القصاص ووجب الدية، وإن قلنا: الواجب القصاص بعينه لم يجب قصاص ولا دية، وهذا الحديث محمول على القتل عمداً فإنه لا يجب القصاص في غير العمد.

(٢) قوله: «فقام أبو شاه» هو بهاء تكون هاء في الوقف والدرج ولا يقال بالناء، قالوا: ولا يعرف اسم أبي شاه هذا وإنما يعرف بكنيته.

(٣) قوله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه» هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن، ومثله حديث علي ﷺ ما عنده إلا ما في هذه الصحيفة، ومثله حديث أبي هريرة كان عبد الله بن عمر يكتب ولا يكتب، وجاءت أحاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن، فمن السلف من منع كتابة العلم وقال جمهور السلف بجوازه، ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه، وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين:

أحدهما: أنها منسوخة وكان النهي في أول الأمر قبل اشتهاق القرآن لكل أحد فنهى عن كتابة غيره خوفاً من اختلاطه واشتباهاه فلما اشتهر وأمنت تلك المفردة أذن فيه.



يَحْيَى: (وَاللَّفْظُ لَهُ) قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَحَدْتُكَ ابْنُ شِهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مَغْفَرٌ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطْلٍ<sup>(٢)</sup> مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»؟<sup>(٣)</sup> فَقَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ<sup>(٤)</sup>. [أخرجه البخاري: ١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨].

(١) قوله: «قرأت على مالك بن أنس» وفي رواية: قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن أنس، ثم قال في آخر الحديث. فقال: نعم يعني فقال مالك: نعم. ومعناه: أحدثك ابن شهاب عن أنس بكنا؟ فقال مالك: نعم حدثني به، وقد جاء في الصحيحين في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة ولا يقول في آخره: قال نعم، واختلف العلماء في اشتراط قوله نعم في آخر مثل هذه الصورة وهي إذا قرأ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان أو نحوه والشيخ مصغ له فاهم لما يقرأ غير منكر، فقال بعض الشافعيين وبعض أهل الظاهر: لا يصح السماع إلا بها فإن لم ينطق بها لم يصح السماع. وقال جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: يستحب قوله نعم ولا يشترط نطقه بشيء بل يصح السماع مع سكوته والحالة هذه اكتفاء بظاهر الحال فإنه لا يجوز لمكلف أن يقر على الخطأ في مثل هذه الحالة، قال القاضي: هذا مذهب العلماء كافة، ومن قال من السلف: نعم إنما قاله تأكيداً واحتياطاً لا اشتراطاً.

(٢) قوله: «أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر» وفي رواية: «وعليه عمامة سوداء بغير إحرام» وفي رواية: «خطب الناس وعليه عمامة سوداء» قال القاضي: وجه الجمع بينهما أن أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد إزالة المغفر بدليل.

(٣) واسم ابن خطل: عبد العزى، وقال محمد بن إسحاق: اسمه عبد الله، وقال الكلبي: اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تميم بن غالب، وخطل بحاء معجمة وطاء مهملة مفتوحين، قال أهل السير: وقيل سعد بن حريث والله أعلم.

(٤) قوله: «جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه» قال العلماء: إنما قتله؛ لأنه كان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ وبسه، وكانت له قبتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين، فإن قيل: ففي الحديث الآخر من دخل المسجد فهو آمن فكيف قتله وهو متعلق بالأستار؟ فالجواب أنه لم يدخل في الأمان بل استنائه هو وابن أبي سرح والقيتين وأمر بقتله وإن وجد متعلقاً بأستار الكعبة كما جاء مصرحاً به في أحاديث أخرى، وقيل: لأنه ممن لم يف بالشرط بل قاتل بعد ذلك.

(٥) وفي هذا الحديث حجة لمالك والشافعي ومواقفيهما في جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وتناولوا هذا الحديث على أنه قتله في الساعة التي أبيحت له، وأجاب أصحابنا: بأنها إنما أبيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذن له أهلها، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك والله أعلم.

٤٥١- (١٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقَتَيْبَةُ

ابْنُ سَعِيدٍ التُّفَيْفِيُّ، (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَارٍ الدُّهْنِيُّ<sup>(١)</sup>)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ (وَقَالَ قَتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ) وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ قَتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ.

(١) هو بضم الدال المهملة وإسكان الهاء وبالتون منسوب إلى دهن وهم بطن من بجيلة، وهذا الذي ذكرناه من كونه بإسكان الهاء هو المشهور ويقال بفتحها، وعن حكي الفتح أبو سعيد السمعي في الأنساب والحافظ عبد الغني المقدسي.

(٢) وقوله: «دخل مكة بغير إحرام» هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكاً. سواء كان دخوله لحاجة تكرر الخطاب والحشاش والسقاء والصيد وغيرهم أم لم تكرر كالتاجر والزائر وغيرهما. سواء كان آمناً أو خائفاً، وهذا أصح القولين للشافعي وبه يفتي أصحابه. والقول الثاني: لا يجوز دخولها بغير إحرام إن كانت حاجته لا تكرر إلا أن يكون مقاتلاً أو خائفاً من قتال أو خائفاً من ظالم لو ظهر، ونقل القاضي نحو هذا عن أكثر العلماء.

٤٥١- ( ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ،

عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ<sup>(١)</sup>.

(١) قوله: «وعليه عمامة سوداء» فيه جواز لباس الثياب السود. وفي الرواية الأخرى: «خطب الناس وعليه عمامة سوداء» فيه جواز لباس الأسود في الخطبة وإن كان الأبيض أفضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح: «خير ثيابكم البياض» وأما لباس الخطباء السود في حال الخطبة فجائز ولكن الأفضل البياض كما ذكرنا، وإنما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بياناً للجواز والله أعلم.

٤٥٢- (١٣٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ ابْنُ

إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُسَاوِرِ الرَّزَاقِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ حُرَيْثٍ.

عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ<sup>(١)</sup>.

(١) قوله: «خطب الناس وعليه عمامة سوداء» لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة.

٤٥٣- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ



له حكم الحرم ولكن أصلهم هنا ضعيف فيرد عليهم بدليله، والمشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور: أنه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان. وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلي: يجب فيه الجزاء كحرم مكة. وبه قال بعض المالكية، وللشافعي قول قديم: أنه يسلب القاتل لحديث سعد بن أبي وقاص الذي ذكره مسلم بعد هذا. قال القاضي عياض: لم يقل بهذا القول أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم والله أعلم.

٤٥٥- ( ) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَعْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي ابْنُ الْمُخْتَارِ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ..

كُلُّهُمْ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى (هُوَ الْمَازِنِيُّ) بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا حَدِيثُ وَهَيْبِ بْنِ فَكْرٍ وَرَوَاةُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: «بِعْتَلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ».

وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُخْتَارِ، فَعَنِي رَوَايَتَهُمَا: «مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ».

٤٥٦- (١٣٦١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ (بِعْنِي ابْنَ مُضَرَ)، عَنْ ابْنِ الْهَادِي، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا تَبَيَّنَ لَابْتِيهَا» (١). (بُرَيْدُ الْمَدِينَةِ) (٢).

(١) وقوله ﷺ: «وإني أحرم ما بين لابتيتها» معناه: اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولابتيتها.

(٢) قوله ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا تَبَيَّنَ لَابْتِيهَا» يريد المدينة، قال أهل اللغة وغريب الحديث: اللابتان الحرتان واحدهما لابة وهي الأرض الملبسة بحجارة سوداء، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما، ويقال: لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات، وجمع اللابة في القلة لابات، وفي الكثرة لاب ولوب.

٤٥٧- ( ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنُ قَتَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ.

أَنَّ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحَرَمَتَهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحَرَمَتَهَا فَتَدَاهُ رَافِعُ ابْنُ

الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ، عَنْ مُسَاوِرِ السَّوْرَاقِ، قَالَ: (حَدَّثَنِي وَفِي رِوَايَةِ الْحُلْوَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ).

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ، قَدْ أَرَخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ (١).

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى الْمِنْبَرِ.

(١) قوله: «كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه» هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفها بالثنائية، وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي، وذكر القاضي عياض: أن الصواب المعروف طرفها بالافراد، وأن بعضهم رواه طرفها بالثنائية والله أعلم، وسيأتي بسط حكم إرخاء العمامة في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

٨٥- باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحریم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها

٤٥٤- (١٣٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي ابْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ» (١) وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ» (٢)، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِعْتَلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢١٢٩).

(١) قوله ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ» هذا دليل لمن يقول إن تحريم مكة إنما هو كان في زمن إبراهيم ﷺ، والصحيح أنه كان يوم خلق الله السموات والأرض، وقد سبقت المسألة مستوفاة قريباً، وذكروا في تحريم إبراهيم احتمالين: أحدهما: أنه حرّمها بأمر الله تعالى له بذلك لا باجتهاده، فلهذا أضاف التحريم إليه تارة وإلى الله تعالى تارة، والثاني: أنه دعا لها فحرّمها الله تعالى بدعوته فأضيف التحريم إليه لذلك.

(٢) قوله ﷺ: «وإني حرمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة» وذكر مسلم الأحاديث التي بعده بمعناه. هذه الأحاديث حجة ظاهرة للشافعي ومالك وموافقيهما في تحريم صيد المدينة وشجرها وأباح أبو حنيفة ذلك واحتج له بحديث: «يا أبا عمير ما فعل النغير» وأجاب أصحابنا بجوابين: أحدهما: أنه يحتمل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة. والثاني: يحتمل أنه صاده من الحل لا من حرم المدينة، وهذا الجواب لا يلزمهم على أصولهم، لأن مذهب الحنفية أن صيد الحل إذا أدخله الحل إلى الحرم ثبت



قال بعض شيوخنا: أو هنا للشك والأظهر عندنا أنها ليست للشك، لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، ويعد اتفاق جميعهم أو روايتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة، بل الأظهر أنه قاله ﷺ هكذا، فإما أن يكون أعلم بهذه الحملة هكذا، وإما أن يكون أو للتقسيم، ويكون شهيداً لبعض أهل المدينة وشفيعاً لبقيتهم، إما شفيعاً للعاصين وشهيداً للمطيعين، وإما شهيداً لمن مات في حياته وشفيعاً لمن مات بعده أو غير ذلك.

قال القاضي: وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعلمين في القيمة وعلى شهادته على جميع الأمة، وقد قال ﷺ في شهداء أحد: «أنا شهيد على هؤلاء» فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزيد أو زيادة منزلة وحظوة، قال: وقد يكون أو بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شفيعاً وشهيداً، قال: وقد روي: «إلا كنت له شهيداً أو له شفيعاً» قال: وإذا جعلنا أو للشك كما قاله المشايخ: فإن كانت اللفظة الصحيحة شهيداً أندفع الاعتراض لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم، وإن كانت اللفظة الصحيحة شفيعاً فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الأمة أن هذه شفاعة أخرى غير العامة التي هي لإخراج أمته من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته ﷺ في القيامة، وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات أو تخفيف الحساب أو بما شاء الله من ذلك، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة كليوانهم إلى ظل العرش، أو كونهم في روح وعلى منابر، أو الإسراع بهم إلى الجنة، أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله أعلم.

٤٦٠- ( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ ابْنِ سَعْدٍ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ.

عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نَجَّارٍ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا يُرِيدُ أَحَدُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذُوبَ الرُّصَاصِ، أَوْ ذُوبَ الْمَلْحِ فِي الْمَاءِ».

(١) قوله ﷺ: «ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء» قال القاضي: هذه الزيادة وهي قوله في النار تدفع اشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وتبين أن هذا حكمه في الآخرة، قال: وقد يكون المراد به من أرادها في حياة النبي ﷺ كفي المسلمون أمره واضمحله كيداً كما يضمحل الرصاص في النار، قال: وقد يكون في اللفظ تأخير وتقديم أي أذابه الله ذوب الرصاص في النار، ويكون ذلك لمن أرادها في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطان بل يذهب عن قرب كما انقضى شأن من حاربها أيام بني أمية مثل مسلم بن عقبة فإنه هلك في منصرفه عنها، ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك وغيرهما ممن صنع: قال: وقيل قد يكون المراد من كادها اغتيالاً

خديج، فقال: مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أَدِيمِ خَوْلَانِي إِنْ شِئْتَ أَفْرَأْتُكَ، قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانَ ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ.

٤٥٨- (١٣٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِذُ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُمَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا».

(١) قوله ﷺ: «لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها» صريح في الدلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها وسبق خلاف أبي حنيفة، والعشاء بالقصر وكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك واحدها عشاءة وعضية والله أعلم.

٤٥٩- (١٣٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَجَّارٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نَجَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَحْرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، أَنْ يُقَطَّعَ عِضَاهُمَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا». وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ» (١)، وَلَا يَبُتُّ أَحَدٌ عَلَى لَأْوِئِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢).

(١) قوله ﷺ: «لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه» قال القاضي: اختلفوا في هذا فقيل: هو مختص بمدة حياته ﷺ، وقال آخرون: هو عام أبداً وهذا أصح.

(٢) قوله ﷺ: «ولا يبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة» قال أهل اللغة: اللاواء بالمد الشدة والجوع، وأما الجهد فهو المشقة وهو بفتح الجيم وفي لغة قليلة بضمها، وأما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها على المشهور وحكي فتحها. وأما قوله ﷺ: «إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً» فقال القاضي عياض رحمه الله: سألت قديماً عن معنى هذا الحديث ولم يخص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته وادخاره إياها لأتمته قال: وأجيب عنه بجواب شاف مقنع في أوراق اعتراف بصوابه كل واقف عليه، قال: وأذكر منه هنا لمأ تلتق بهذا الموضوع.



أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُونِي وَرَأَاهُ، فَكَتَبْتُ أَخَذْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَلِمًا نَزَلَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِينَا وَنَحِينُهُ»<sup>(١)</sup>. فَلَمَّا اشْتَرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِينِهِمْ وَصَاعِهِمْ». [أخرجه البخاري: ٥٤٢٥، ٦٣٦٣، ٢٨٩٣، ٣٣٦٧، ٤٠٨٤، ٤٠٨٣، ٧٣٣٣، ٢٨٨٩]. [وسأني بعد الحديث: ١٤٢٧، ١٥٤، ١٤٢٨، ١٨٠١. وسأني مختصراً عند مسلم رقم: ١٣٩٣].

(١) قوله: «حتى إذا بدأ له أحد قال هذا جبل يحينا ونحينا» الصحيح المختار أن معناه: أن أحداً يحينا حقيقة جعل الله تعالى فيه تمييزاً يجب به كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾ وكما حن الجذع اليابس، وكما سح الحصى، وكما فر الحجر بثوب موسى ﷺ، وكما قال نبينا ﷺ: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي» وكما دعا الشجرتين المترقتين فاجتمعا، وكما رجف حراء فقال: اسكن حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق الحديث، وكما كلمه ذراع الشاة، وكما قال سبحانه وتعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا نفقهون تسيحهم﴾ والصحيح في معنى هذه الآية: أن كل شيء يسبح حقيقة بحسب حاله ولكن لا نفقهه، وهذا وما أشبهه شواهد لما اخترناه واختاره المحققون في معنى الحديث، وأن أحداً يحينا حقيقة، وقيل المراد يحينا أهله فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه والله أعلم.

٤٦٢- ( ) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي)، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

٤٦٣- (١٣٦٦) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي: هَذِهِ شَدِيدَةٌ: «مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>(١)</sup>، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا<sup>(٢)</sup>. قَالَ فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ: أَوْ آوَى مُحَدِّثًا<sup>(٣)</sup>. [أخرجه البخاري: ١٨٦٧، ٧٣٠٦].

(١) قوله: «من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» قال القاضي: معناه من أتى فيها إنما أو آوى من آواه وضمه إليه وحماه، قال: ويقال: آوى وآوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والتعدي جميعاً لكن القصر في اللازم أشهر وأصح، والمد في

وطلباً لغرتها في غفلة فلا يتم له أمره بخلاف من أتى ذلك جهاراً كأمراء استباحوها.

٤٦١- (١٣٦٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنِ الْعَقَدِيِّ.

قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ.

أَنْ سَعَدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقَطَعُ شَجْرًا أَوْ يَخِطُّهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعَدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ! أَنْ أُرَدُّ شَيْئًا نَفْلَيْنِي، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>.

(١) هذا الحديث صريح في الدلالة للمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير في تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق، وخالف فيه أبو حنيفة كما قدمناه عنه. وقد ذكر هنا مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعاً عن النبي ﷺ من رواية علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف، وذكر غيره من رواية غيرهم أيضاً، فلا يلتفت إلى من خالف هذه الأحاديث الصحيحة المستفيضة.

وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم: أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة، قال القاضي عياض: ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم وخالفه أئمة الأمصار.

قلت: ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه، وهذا القول القديم؛ هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع. قال أصحابنا: فإذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان: أحدهما: يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة. وأصحهما، وبه قطع جمهور الفرعين على هذا القديم أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ، وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان: أحدهما أنه ثيابه فقط وأصحهما وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتل. وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحهما: أنه للسلب وهو الموافق لحديث سعد. والثاني: أنه لسالكين المدينة. والثالث: لبيت المال، وإذا سلب أخذ جميع ما عليه إلا سائر العمرة، وقيل: يؤخذ سائر العمرة أيضاً، قال أصحابنا: ويسلب بمجرد الاضطهاد سواء أئلف الصيد أم لا والله أعلم.

٤٦٢- (١٣٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَطْبِ.



٤٦٥- (١٣٦٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِيلِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مَلْهُمِ»<sup>(١)</sup>. [أخرجه البخاري: ٢١٣٠، ٢٧١٤، ٧٣٣١].

(١) قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِيلِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مَلْهُمِ» قال القاضي: البركة هنا بمعنى النمو والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم، قال: فقيل: يحتمل أن تكون هذه البركة دينية وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات، فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها، ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة، أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة وأرباحها وإلى كثرة ما يكال بها من غلاتها ونماها أو تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الحصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل إلى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه، فزاد مدهم وصار هاشمياً مثل مد النبي ﷺ مرتين أو مرة ونصفاً، وفي هذا كله ظهور إجابة دعوته ﷺ وقبولها، هذا آخر كلام القاضي.

والظاهر من هذا: كله أن البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفي في غيرها والله أعلم.

٤٦٦- (١٣٦٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ<sup>(١)</sup>، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ». [أخرجه البخاري: ١٨٨٥].

(١) هو بالسین المهملة.

٤٦٧- (١٣٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ رَعِمَ أَنْ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقَرُوهُ إِلَّا كَتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قَرَابِ سَيْفِهِ فَقَدْ كَذَّبَ<sup>(١)</sup>، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنْ

المتعدي أشهر وأفصح. قلت: وبالأفصح جاء القرآن العزيز في الموضوعين قال الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ وقال في المتعدي: ﴿وَأَوَيْنَاهُمَا إِلَى رُبُوعٍ﴾ قال القاضي: ولم يرو هذا الحرف إلا محدثاً بكسر الدال، ثم قال: وقال الإمام المازري: روي بوجهين كسر الدال وفتحها، قال: فمن فتح أراد الإحداث نفسه، ومن كسر أراد فاعل الحدث. وقوله: عليه لعنة الله إلى آخره هنا وعيد شديد لمن ارتكب هذا، قال القاضي: واستدلوا بهذا على أن ذلك من الكبائر؛ لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة، ومعناه: أن الله تعالى يلعنه وكذا يلعنه الملائكة والناس أجمعون، وهذا مبلغه في إيعاده عن رحمة الله تعالى، فإن اللعن في اللغة هو الطرد والإبعاد، قالوا: والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرده عن الجنة أول الأمر، وليست هي كل لعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الإبعاد والله أعلم.

(٢) قوله: «لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً» قال القاضي: قال المازري: اختلفوا في تفسيرهما فقيل: الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة. وقال الحسن البصري: الصرف: النافلة والعدل: الفريضة عكس قول الجمهور. وقال الأصمعي: الصرف: التوبة والعدل: الفدية. وروي ذلك عن النبي ﷺ. وقال يونس: الصرف: الاكساب والعدل: الفدية. وقال أبو عبيدة: العدل الحيلة، وقيل: العدل: المثل، وقيل: الصرف: اللية والعدل: الزيادة.

قال القاضي: وقيل: المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا، وإن قبلت قبول جزاء، وقيل: يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما، قال: وقد يكون معنى الفدية هنا: أنه لا يجد في القيمة فداء ينتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يفضل الله عز وجل على من يشاء منهم؛ بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني. كما ثبت في الصحيح.

(٣) قوله في آخر هذا الحديث: (فقال ابن أنس أو أوى محدثاً) كنا وقع في أكثر النسخ فقال ابن أنس ووقع في بعضها فقال أنس يحذف لفظه ابن، قال القاضي: ووقع عند عامة شيوخنا فقال ابن أنس بإثبات ابن، قال: وهو الصحيح، وكان ابن أنس ذكر أباه هذه الزيادة؛ لأن سياق هذا الحديث من أوله إلى آخره من كلام أنس، فلا وجه لاستدراك أنس بنفسه مع أن هذه اللفظة قد وقعت في أول الحديث في سياق كلام أنس في أكثر الروايات، قال: وسقطت عند السمرقندي، قال: وسقوطها هناك يشبه أن يكون هو الصحيح ولهذا استدركت في آخر الحديث، هذا آخر كلام القاضي.

٤٦٤- (١٣٦٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسًا: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ، لَا يُحْتَلَى خِلَافَهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.



(٤) قوله ﷺ: «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» المراد بالذمة هنا: الأمان معناه: أن أمان المسلمين للكافر صحيح، فإذا آمن به أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم وللأمان شروط معروفة. وقوله ﷺ: «يسعى بها أدناهم» فيه دلالة للذهب الشافعي وموافقه أن أمان المرأة والعبد صحيح لأنهما أدنى من الذكور الأحرار.

٤٦٨- ( ) وحدثني عليُّ ابنُ حُجْرٍ السُّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنِ مُسَهَّرٍ (ح).

وحدثني أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، جميعاً، عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحو حديث أبي كريب، عن أبي معاوية إلى آخره.

وَرَأَى فِي الْحَدِيثِ: «فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. «وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ».

وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ، ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(١) قوله ﷺ: «فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله» معناه: من نقص أمان مسلم فتعرض لكافر آمنه مسلم، قال أهل اللغة: يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرتة إذا أمته.

٤٦٨- ( ) وحدثني عبيد الله ابن عمر القواريري ومحمد ابن أبي بكر المقدمي، قالوا: حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

نحو حديث ابن مسهر ووكيع، إلا قوله: «من تولى غير موالية». وذكر اللعنة له.

٤٦٩- (١٣٧١) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حسين ابن علي الجعفي، عن زائدة، عن سليمان، عن أبي صالح.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «المدينة حرم، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف».

٤٧٠- ( ) وحدثنا أبو بكر ابن النضر، حدثني أبو النضر، حدثني عبيد الله الأشجعي، عن سفيان، عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.

وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَرَأَى: «وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا

الْجَرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ»<sup>(٢)</sup>، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ<sup>(٣)</sup>، لَا يُقْبَلُ مِنَ اللَّهِ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ<sup>(٤)</sup>، وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ اتَّمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنَ اللَّهِ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. «وَأَتَتْهُ حَلِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَرَهْبِيرُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ». وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ. إخراج البخاري: ١٨٧٠، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٧٣٠٠، ١١١، ٣٠٤٧، ٦٩٠٢، ٦٩١٥. وسناني بعد الحديث: ١٥٠٨.

(١) قوله: «خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب» هنا تصريح من علي رضي الله تعالى عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم أن علياً رضي الله تعالى عنه أوصى إليه النبي ﷺ بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة، وأنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، وهذه دعاوي باطلة واختراعات ناسدة لا أصل لها، ويكفي في إبطالها قول علي ﷺ: «هذا وفيه دليل على جواز كتابة العلم وقد سبق بيانه قريباً».

(٢) قوله ﷺ: «المدينة حرم ما بين غير إل ثور» أما غير بفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت وهو جبل معروف، قال القاضي عياض: قال مصعب بن الزبير وغيره: ليس بالمدينة غير ولا ثور قالوا: وإنما ثور بمكة، قال: وقال الزبير: غير جبل بناحية المدينة، قال القاضي: أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا غيراً، وأما ثور فمنهم من كني عنه بكنا ومنهم من ترك مكانه يابضاً لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ. قال المازري: قال بعض العلماء ثور هنا وهم من الراوي وإنما ثور بمكة، قال: والصحيح إلى أحد، قال القاضي: وكذا قال أبو عبيد أصل الحديث من غير إلى أحد هذا ما حكاه القاضي، وكذا قال أبو بكر الحازمي الحافظ وغيره من الأئمة: أن أصله من غير إلى أحد. قلت: ويحتمل أن ثوراً كان اسماً لجبل هناك إما أحد وإما غيره فخفي اسمه والله أعلم. واعلم أنه جاء في هذه الرواية ما بين غير إلى ثور أو إلى أحد على ما سبق، وفي رواية أنس السابقة: «اللهم إني أحرم ما بين جبليةا». وفي الروايات السابقة: ما بين لابتيةا، والمراد باللاتين الحرتان كما سبق، وهذه الأحاديث كلها متفقة، فما بين لابتيةا بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب، وما بين جبليةا بيان لحد من جهة الجنوب والشمال والله أعلم.

(٣) قوله ﷺ: «ومن ادعى إلى غير أبيه أو اتتمى إلى غير موالية فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» هذا صريح في غلظ تحريم اتتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو اتتماء العتيق إلى ولاء غير موالية، لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق.



يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

٤٧١- (١٣٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ

عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الظَّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا دَعَرْتُهَا<sup>(١)</sup>، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا حَرَامٌ». [إخراجه البخاري: ١٨٧٣، ١٨٦٩].

(١) قوله: «لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما دعرتها» معنى ترتع: ترعى وقيل معناه تسعى وتبسط ومعنى دعرتها أفزعها وقيل نفرتها.

٤٧٢- ( ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابِتَيْ الْمَدِينَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الظَّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا مَا دَعَرْتُهَا، وَجَعَلَ اثْنِي عَشَرَ مِيلًا، حَوْلَ الْمَدِينَةِ، حَمَى.

٤٧٣- (١٣٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ)، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوْلَى الشَّعْرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا، اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ، بِوَسْطِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ». قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَيَلِدُ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الشَّعْرَ<sup>(١)</sup>.

(١) قال العلماء: كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعاءه ﷺ في الثمر وللمدينة والصاع والمد وإعلاماً له ﷺ بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها وتوجيه الخارصين.

٤٧٤- ( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ..

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِأَوْلَى الشَّعْرِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَارِنَا وَفِي مُدَّنَا وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةِ» ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَخْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ<sup>(١)</sup>.

(١) قوله: «ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان» فيه بيان ما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار، وخص بهذا الصغير لكونه أرغب فيه وأكثر تطلعاً إليه وحرصاً عليه.

٨٦- باب الترغيب في سُكْنَى الْمَدِينَةِ،

وَالصَّبْرِ عَلَى لِأَوَائِهَا

٤٧٥- (١٣٧٤) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ وَهْبِ بْنِ عَنَابَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهَرَّبِيِّ، أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ.

وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَتْنا شِدَّةٌ، فَارَدْتُ أَنْ أَتَقَلَّ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرَّيفِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ، الزَّمِ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ (أَطْرُنُ أَنَّهُ قَالَ) حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ، فَأَقَامَ بِهَا لَيْالِي، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ! مَا نَحْنُ هَا هُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنْ عِيَالُنَا لَخُلُوفٌ<sup>(٢)</sup> مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟» (مَا أَذْرِي كَيْفَ قَالَ) وَالَّذِي أَخْلَفَ بِهِ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ إِذْرِي أَتَيْتُهَا (قَالَ) لِأَمْرٍ بِنَاقِي تُرْحَلُ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبرَاهِيمَ حَرَمٌ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَازِنَيْهَا<sup>(٥)</sup>، أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُحْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ<sup>(٦)</sup>، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ! اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَلَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ يَحْرُسُهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا<sup>(٧)</sup>». (ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ): «ارْتَجِلُوا». فَارْتَجَلْنَا، فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلَفُ بِهِ! (الشُّكُّ مِنْ حَمَادٍ) مَا وَضَعْنَا رِجْلَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ غَطَفَانَ، وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) قوله: «فأردت أن أتقل عيالي إلى بعض الريف» قال أهل اللغة: الريف بكسر الراء هو الأرض التي فيها زرع وخصب وجمعه أرياف. ويقال: أريفا صرنا إلى الريف وأرافت الأرض أخصبت فهي ريفة.

(٢) قوله: «وإن عيالنا لخلوف» هو بضم الخاء أي: ليس عندهم



عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ!

بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ».

٤٧٦- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَيْدُ

اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ (ح).

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا

حَرْبٌ (يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ)..

كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٧٧- ( ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ.

أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، لِيَالِي الْحَرَّةِ<sup>(١)</sup>، فَاسْتَشَارَهُ فِي

الْجَلَاءِ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَا إِلَيْهِ اسْتِعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ،

وَإِخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَا وَاثِنَهَا، فَقَالَ لَهُ:

«وَيْحَكَ! لَا أَمْرُكَ بِذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا

يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَا وَاثِنَهَا فَيَمُوتَ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا كَانَ مُسْلِماً».

(١) قوله: (جاء أبو سعيد الخدري ليلي الحرة) يعني: الفتنة المشهورة

التي نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين.

(٢) قوله: (فاستشاره في الجلاء) هو بفتح الجيم والمد وهو: الفرار من

بلد إلى غيره.

٤٧٨- ( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً، عَنْ أَبِي اسْمَاعِيلَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي

بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ،

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ

عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي

حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ». قَالَ: ثُمَّ

كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجِدُ) أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرِ،

فَيَفِكُّهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ.

٤٧٩- (١٣٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ ابْنِ عَمْرٍو.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: أَهْوَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ

إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) قوله ﷺ في المدينة: «إنها حرم آمن» فيه دلالة للذهب الجمهور في

رجال ولا من يجمعهم.

(٣) قوله ﷺ: «لأمرن بناقني ترحل» هو بإسكان الراء وتخفيف الحاء

أي: يشد عليها رحلها.

(٤) قوله ﷺ: «ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة» معناه: أوصل

السير ولا أحل عن راحلتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل المدينة لمباغتي في الإسراع إلى المدينة.

(٥) قوله ﷺ: «واني حرمت المدينة حراماً ما بين مازمها» المازم

بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي وهو: الجبل. وقيل: المضيق بين الجبلين ونحوه

والأول هو الصواب هنا، ومعناه ما بين جبلها كما سبق في حديث أنس وغيره والله أعلم.

(٦) قوله ﷺ: «ولا يخط فيها شجرة إلا لعلف» هو بإسكان اللام

وهو مصدر علفت علفاً. وأما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن

والشعير ونحوهما، وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا، بخلاف خبط الأغصان وقطعها فإنه حرام.

(٧) قوله ﷺ: «ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان

يجرسانها حتى تقدموا إليها» فيه بيان فضيلة المدينة وحراستها في زمنه ﷺ

وكثرة الحراس واستعابهم الشعب زيادة في الكرامة لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال

أهل اللغة: الشعب بكسر الشين هو الفرجة النافذة بين الجبلين. وقال ابن

السكيت: هو الطريق في الجبل والنقب بفتح النون على المشهور، وحكى

القاضي: ضمها أيضاً وهو مثل الشعب، وقيل: هو الطريق في الجبل، قال

الأخفش: انقب المدينة طرفها وفجاجها.

(٨) قوله: «فما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو

عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء» معناه: أن المدينة في حال

غيبتهم كانت محمية محروسة كما أخبر النبي ﷺ، حتى أن بني عبد الله بن

غطفان أغاروا عليها حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الإغارة عليها

مانع ظاهر ولا كان لهم عدو يهيجهم ويشغلون به، بل سبب منعهم قبل

قدمنا حراسة الملائكة كما أخبر النبي ﷺ، قال أهل اللغة: يقال هاج الشرب

وهاجت الحرب وهاجها الناس أي: تحركت وحركوها، وهاجت زيدا

حركته للأمر كله ثلاثي، وأما قوله: بنو عبد الله فهكنا وقع في بعض

النسخ عبد الله بفتح العين مكبر، ووقع في أكثرها عبيد الله بضم العين

مصغر، والأول هو الصواب بلا خلاف بين أهل هذا الفن.

قال القاضي عياض: حدثنا به مكبراً أبو محمد الحشني عن الطبري

عن الفارسي بنو عبد الله على الصواب، قال: ووقع عند شيوخنا في نسخ

مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجلودي بنو عبيد الله مصغر وهو

خطأ، قال: وكان يقال لهم في الجاهلية: بنو عبد العزى فسماهم النبي ﷺ

بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسمهم والله أعلم.

٤٧٦- ( ) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ

عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا

أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ.



تحريم صيدها وشجرها وقد سبقت المسألة.

٤٨٠- (١٣٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ عَن هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتُهُ<sup>(١)</sup>، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحَّحَهَا، وَتَبَارَكَ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَحَوْلِ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ<sup>(٢)</sup>». [أخرجه البخاري: ١٨٨٩، ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢].

(١) قولها: «قدما المدينة وهي وبئته» هي بهزمة ممدودة يعني: ذات وباء بالمد والقصر وهو الموت الذريع هذا أصله، ويطلق أيضاً على الأرض الوخمة التي تكثر بها الأمراض لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنينها. فإن قيل: كيف قدموا على الوباء وفي الحديث الآخر في الصحيح النهي عن القдом عليه؟ فالجواب من وجهين ذكرهما القاضي: أحدهما أن هنا القدم كان قبل النهي؛ لأن النهي كان في المدينة بعد استيطانها. والثاني أن النهي عنه هو القدم على الوباء الذريع والطاعون، وأما هنا الذي كان في المدينة فإنما كان وخماً يمرض بسببه كثير من الغرباء والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «وحول حمأها إلى الجحفة» قال الخطابي وغيره: كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهوداً فبهد دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك، وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضرر والشدائد عنهم وهذا مذهب العلماء كافة، قال القاضي: وهذا خلاف قول بعض المتصوفة: أن الدعاء قدح في التوكل والرضا وأنه ينبغي تركه، وخلاف قول المعتزلة: أنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر، ومذهب العلماء كافة: أن الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر والله أعلم.

وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا ﷺ فإن الجحفة من يومئذ محتبة ولا يشرب أحد من مائها إلا حم.

٤٨٠- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٨١- (١٣٧٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَّرَ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا، كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٨٢- ( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبٍ وَابْنِ عُثَيْمٍ ابْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ يَحْنَسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ<sup>(١)</sup>، أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَاتَّسَهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تَسَلَّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: اقْعُدِي، لِكَاعِ<sup>(١)</sup>، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا وَشِدَائِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) قوله: (عن يحنس مولى الزبير) هو بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وجهان مشهوران والسين مهملة. وفي الرواية الأخرى يحنس مولى مصعب بن الزبير هو لأحدهما حقيقة وللآخر مجازاً.

(٢) قوله: (إن ابن عمر قال لمولاه: اقعد لي كاع) هي بفتح اللام وأما العين فمبنيّة على الكسر، قال أهل اللغة: يقال: امرأة لكاع ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف، ويطلق ذلك على اللثيم وعلى العبد وعلى الغبي الذي لا يهتدي لكلام غيره وعلى الصغير، وخاطبها ابن عمر بهذا إنكاراً عليها لا دلالة عليها لكونها عن يميني إليه ويتعلق به، وحثها على سكتي المدينة لما فيه من الفضل، قال العلماء: وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكتي المدينة والصبر على شدائدها وضيق العيش فيها، وأن هنا الفضل باق مستمر إلى يوم القيامة.

وقد اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة فقال أبو حنيفة وطائفة: تكره المجاورة بمكة. وقال أحمد بن حنبل وطائفة: لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب، وإنما كرهها من كرهها لأمر منها خوف الملل وقلة الحرمة للأنس وخوف ملابسة الذنوب فإن ائذنب فيها أتبع منه في غيرها، كما أن الحسنه فيها أعظم منها في غيرها، واحتج من استحباها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك، والمختار أن المجاورة بهما جميعاً مستحبة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحنورات المذكورة وغيرها، وقد جاورتهما خلّاق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدي به وينبغي للمجاور الاحتراز من المحنورات وأسبابها والله أعلم.

٤٨٣- ( ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضُّحَّاكُ، عَنْ قَطَنِ الْخَزَّاعِيِّ، عَنْ يَحْنَسَ مَوْلَى مُصَنَّبٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَّرَ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا وَشِدَائِهَا، كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ (يعني الْمَدِينَةَ)».

٤٨٤- (١٣٧٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي قَبِيصَةَ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ.



خَيْرَ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، إِلَّا إِنْ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ، تَخْرُجُ الْخَبِيثُ، لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى تَفْسِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَلِيدِ<sup>(١)</sup>.

(١) قوله ﷺ: «في المدينة أنها تنفي خبثها وشرارها كما ينفي الكبر خبث الحليد» وفي الرواية الأخرى: «كما تنفي النار خبث الفضة» قال العلماء: خبث الحليد والفضة هو: وسخهما وقدرهما الذي تخرجه النار منهما، قال القاضي: الأظهر أن هذا مختص بزمن النبي ﷺ لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه.

وأما المنافقون وجهلة الأعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يتحسبون الأجر في ذلك كما قال ذلك الأعرابي الذي أصابه الوباء: أقلني يعني. هنا كلام القاضي.

وهذا الذي ادعى أنه الأظهر ليس بالأظهر لأن هذا الحديث الأول في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكبر خبث الحليد» وهذا - والله أعلم - في زمن الدجال كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في أواخر الكتاب في أحاديث الدجال: «أنه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله بها منها كل كافر ومنافق» فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال، ويحتمل أنه في أزمان متفرقة والله أعلم.

٤٨٨- (١٣٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ بِقَرْيَةِ تَأْكُلُ الْقُرَى<sup>(١)</sup>، يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ<sup>(٢)</sup>، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَلِيدِ». [إخرجه البخاري: ١٨٧١].

(١) قوله ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرى» معناه: أمرت بالهجرة إليها واستيطانها، وذكروا في معنى أكلها القرى وجهين: أحدهما: أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر ففتحها فتحت القرى وغنمت أموالها وسباياها. والثاني معناه: أن أكلها وميرتها تكون من القرى المفتوحة وإليها تساق غنائمها.

(٢) قوله ﷺ: «يقولون يثرب وهي: المدينة» يعني أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب وإنما اسمها المدينة وطابة وطية ففسى هذا كراهة تسميتها يثرب. وقد جاء في مسند أحمد بن حنبل حديث عن النبي ﷺ في كراهة تسميتها يثرب. وحكى عن عيسى بن دينار أنه قال: من سماها يثرب كتبت عليه خطية. قالوا: وسبب كراهة تسميتها يثرب لفظ التريب الذي هو التويخ والملامة، وسميت طيبة وطابة لحسن لفظها، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح. وأما تسميتها في القرآن يثرب فإنما هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض. قال العلماء: ولمدينة النبي ﷺ أسماء: المدينة قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيداً».

٤٨٤- ( ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِهِ.

٤٨٤- ( ) وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ» بِمِثْلِهِ.

## ٨٧ - باب صيانة المدينة من دخول الطاعون

### وَالدَّجَالِ إِلَيْهَا

٤٨٥- (١٣٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ..

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ<sup>(١)</sup>». [إخرجه البخاري: ١٨٨٠، ٥٧٣١، ٧١٢٢].

(١) قوله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» أما الأنقاب فسبق شرحها قريبا، وفي هذا الحديث فضيلة المدينة وفضيلة سكانها وحمايتها من الطاعون والدجال.

٤٨٦- (١٣٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، هِمَّتُهُ الْمَدِينَةَ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أَحَدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهَذَاكَ يَهْلِكُ».

## ٨٨ - باب المدينة تنفي شرارها

٤٨٧- (١٣٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ)، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيْبِهِ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ



المدينة» وقال تعالى: ﴿ومن أهل المدينة﴾ وطابة وطيبة. والدار. فأما الدار فلأمنها والاستقرار بها، وأما طابة وطيبة فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة، والطاب والطيب لغتان، وقيل: من الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء وهو: الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها، وقيل: من طيب العيش بها. وأما المدينة ففيها قولان لأهل العربية:

أحدهما: وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما أنها مشتقة من دان إذا أطاع والدين: الطاعة.

والثاني: أنها مشتقة من مدن بالمكان إذا أقام به، وجمع المدينة مدن ومدن بإسكان الدال وضمها، ومدان بالهمز وتركة والهمز أفصح وبه جاء القرآن العزيز والله أعلم.

٤٨٨- () وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمير، قالوا: حدثنا سفيان (ح).

وحدثنا ابن المشي، حدثنا عبد الوهاب.

جميعاً، عن يحيى ابن سعيد، بهذا الإسناد.

وقالوا: كما ينفي الكبير الخبر، لم يذكرنا الحديث.

٤٨٩- (١٣٨٣) حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن محمد ابن المنكدر.

عن جابر ابن عبد الله؛ أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة<sup>(١)</sup>، فأتى النبي ﷺ فقال: يا محمد! ألقني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال: ألقني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال: ألقني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «إنما المدينة كالكبير، تنفي خبثها وتنصع<sup>(٢)</sup> طيبها<sup>(٣)</sup>». [راجع البخاري: ١٨٨٣، ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢٢٢].

(١) قوله: «فأصاب الأعرابي وعك» هو بفتح العين وهو معث الحمى والمها ووعك كل شيء معظمه وشدته.

(٢) هو بفتح الياء والصاد المهملة أي يصفو ويخلص ويتميز، والناصع الصافي الخالص، ومنه قولهم ناصع اللون أي: صافيه وخالسه، ومعنى الحديث: أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه وبقى فيها من خلس إيمانه، قال أهل اللغة: يقال نصع الشيء ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعاً إذا خلس ووضح، والناصع الخالص من كل شيء.

(٣) قال العلماء: إنما لم يقله النبي ﷺ بيعة؛ لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام ولا لمن هاجر إلى النبي ﷺ للمقام عنده أن يترك الهجرة وينتقل إلى وطنه أو غيره، قالوا: وهذا الأعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي ﷺ على المقام معه، قال القاضي: ويحتمل أن بيعة هذا الأعرابي كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة إليه ﷺ، وإنما بايع على الإسلام وطلب الإقامة

منه فلم يقله والصحيح الأول والله أعلم.

٤٩٠- (١٣٨٤) وحدثنا عبيد الله ابن معاذ (وهو العنبري) حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عدي (وهو ابن ثابت)، سمع عبد الله ابن يزيد.

عن زيد ابن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «إنها طيبة (يعني المدينة) وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة». [راجع البخاري: ١٨٨٤، ٤٠٥٠، ٤٥٨٩].

٤٩١- (١٣٨٥) وحدثنا قتيبة ابن سعيد وهناد ابن السري وأبو بكر ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، قالوا: حدثنا أبو الأحوص، عن سيمالك.

عن جابر ابن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى سمي المدينة طابة<sup>(٢)</sup>».

(١) قوله: «وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وأبو بكر بن أبي شيبة» هكذا وقع في بعض النسخ، ووقع في أكثرها بحذف ذكر أبي كريب.

(٢) قوله ﷺ: «إن الله سمي المدينة طابة هذا» فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه أنها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن، وسماها النبي ﷺ طية في الحديث الذي قبل هذا من هنا الباب، وقد سبق إيضاح الجميع في هذا الباب والله أعلم.

٨٩- باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٤٩٢- (١٣٨٦) حدثني محمد ابن حاتم وإبراهيم ابن دينار، قالوا: حدثنا حجاج ابن محمد (ح).

وحدثني محمد ابن رافع، حدثنا عبد الرزاق.

كلاهما، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله ابن عبد الرحمن ابن يحنس، عن أبي عبد الله القراط<sup>(١)</sup>؛ أنه قال:

أشهد على أبي هريرة أنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «من أراد أهل هذه البلدة بسوء<sup>(٢)</sup> (يعني المدينة) أذابه الله كما يذوب الملح في الماء».

(١) قوله: «أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن أبي عبد الله القراط» هكذا صوابه أخبرني عبد الله بفتح العين مكبر، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم نسخ المغاربة، ووقع في بعضها عبيد الله بضم العين مصغر وهو غلط، ويحنس بكسر النون وفتحها سبق بيانه قريباً في باب الترغيب في سكنى المدينة، والقراط بالظاء المعجمة منسوب إلى القراط الذي يدبغ به، قال ابن أبي حاتم: لأنه كان يبيعه، واسم أبي عبد الله القراط هذا دينار وقد سماه في الرواية التي بعد هذه في حديثه عن سعد بن



أبي وقاص رضي الله عنه.

٤٩٥- ( ) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله ابن موسى، حدثنا أسامة ابن زيد، عن أبي عبد الله القراظ، قال: سمعته يقول:

سمعت أبا هريرة وسعداً يقولان: قال: رسول الله ﷺ: «اللهم! بارك لأهل المدينة في مدهم». وساق الحديث. وفيه: «من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء».

### ٩٠- باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

٤٩٦- (١٣٨٨) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عبد الله ابن الزبير.

عن سفيان ابن أبي زهير، قال: قال رسول الله ﷺ: «تفتح الشام، فيخرج من المدينة قوم بأهلهم، يسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون<sup>(١)</sup>»، ثم تفتح اليمن، فيخرج من المدينة قوم بأهلهم، يسون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ثم تفتح العراق فيخرج من المدينة قوم بأهلهم، يسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون». [أخرجه البخاري: ١٨٧٥].

(١) قوله ﷺ: «تفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهلهم يسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» قال أهل اللغة: يسون بفتح الياء المثناة من تحت وبعدها باء موحدة تضم وتكسر ويقال أيضاً بضم المثناة مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فحصل في ضبطه ثلاثة أوجه. ومعناه: يتحملون بأهلهم، وقيل: معناه: يدعون الناس إلى بلاد الخصب وهو قول إبراهيم الحربي، وقال أبو عبيد: معناه يسوقون والبس سوق الإبل. وقال ابن وهب: معناه يزينون لهم البلاد ويجيبونها إليهم ويدعونهم إلى الرحيل إليها، ونحوه في الحديث السابق يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء. وقال الداودي: معناه: يزجرون الدواب إلى المدينة فيسون ما يطؤون من الأرض ويفتونه فيصير غباراً ويفتنون من بها لما يصفون لهم من رغد العيش وهذا ضعيف أو باطل، بل الصواب الذي عليه المحققون أن معناه: الإخبار عن خروج من المدينة متحملاً بأهله بأساً في سيره مسرعاً إلى الرخاء في الأمصار التي أخبر النبي ﷺ بفتحها.

قال العلماء: في هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ؛ لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم، وأن الناس يتحملون بأهلهم إليها ويتركون المدينة، وأن هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب، ووجد جميع ذلك كذلك محمد الله وفضله، وفيه فضيلة سكنى المدينة والصبر على شدتها وضيق العيش بها والله أعلم.

٤٩٧- ( ) حدثنا محمد ابن رافع، حدثنا عبد الرزاق،

(٢) قوله ﷺ: «من أراد أهل هذه البلدة بسوء» يعني: المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء. قيل: يحتمل أن المراد من أرادها غازياً مغيراً عليها، ويحتمل غير ذلك، وقد سبق بيان هذا الحديث قريباً في الأبواب السابقة.

٤٩٣- ( ) وحدثني محمد ابن حاتم وإبراهيم ابن دينار، قالوا: حدثنا حجاج (ح).

وحدثني محمد ابن رافع، حدثنا عبد الرزاق.

جميعاً، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو ابن يحيى ابن عمارة؛ أنه سمع القراظ (وكان من أصحاب أبي هريرة).

يزعم أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أهلها بسوء (يريد المدينة) أذابه الله كما يذوب الملح في الماء».

قال ابن حاتم، في حديث ابن يحنس، بذلك قوله بسوء شراً.

٤٩٣- ( ) حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن أبي هارون موسى ابن أبي عيسى (ح).

وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا الدراوردي، عن محمد ابن عمرو.

جميعاً سمعنا أبا عبد الله القراظ، سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ، بمثله.

٤٩٤- (١٣٨٧) حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل)، عن عمر ابن نبيه، أخبرني دينار القراظ قال:

سمعت سعد ابن أبي وقاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أهل المدينة بسوء، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء».

٤٩٤- ( ) وحدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا إسماعيل (يعني ابن جعفر)، عن عمر ابن نبيه الكعبي، عن أبي عبد الله القراظ؛ أنه سمع سعد ابن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ، بمثله.

غير أنه قال: «بدهم أو بسوء<sup>(١)</sup>». [أخرجه البخاري: ١٨٧٧].

(١) قوله: «غير أنه قال بدهم أو بسوء» هو بفتح الدال المهملة وإسكان الهاء أي: بغائلة وأمر عظيم والله أعلم.



(٢) قوله ﷺ: «ليتركها أهلها على خير ما كانت مذلة للعوافي» يعني السباع والطيور. وفي الرواية الثانية: «يتركون المدينة على خير ما كانت لا يمشاها إلا العوافي يريد عوافي السباع والطيور ثم يخرج راعيها من مزينة يريدان المدينة يتعاقان بغنمهما فيجدانها وحشاً حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما».

٤٩٩- ( ) وحدثني عبد الملك ابن شعيب ابن الليث، حدثني أبي، عن جدي، حدثني عقيلاً ابن خالد، عن ابن شهاب؛ أنه قال: أخبرني سعيد ابن المسيب.

أنا أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يتركون المدينة على خير ما كانت، لا يمشاها إلا العوافي (يريد عوافي السباع والطيور) ثم يخرج راعيها من مزينة، يريدان المدينة، يتعاقان بغنمهما، فيجدانها وحشاً<sup>(١)</sup>، حتى إذا بلغا ثنية الوداع، خرا على وجوههما».

(١) قوله ﷺ: «فيجدانها وحشاً» وفي رواية البخاري: «وحوشاً» قيل: معناه: يجدانها خلاء أي: خالية ليس بها أحد، قال إبراهيم الحريمي: الوحش من الأرض هو الخلاء، والصحيح أن معناه: يجدانها ذات وحوش كما في رواية البخاري، وكما قال ﷺ: «لا يمشاها إلا العوافي ويكون وحشاً» بمعنى: وحوشاً، وأصل الوحش كل شيء. توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحد عن جمعه كما في غيره. وحكى القاضي عن ابن المرباط أن معناه: أن غنمهما تصير وحوشاً، إما أن تقلب ذاتها فتصير وحوشاً، وإما أن توحش وتنفر من أصواتها، وأنكر القاضي هذا واختار أن الضمير في يجدانها عائد إلى المدينة لا إلى الغنم وهذا هو الصواب، وقول ابن المرباط غلط والله أعلم.

٩٢- باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٥٠٠- (١٣٩٠) حدثنا قتيبة ابن سعيد، عن مالك ابن أنس، فيما قرئ عليه، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عباد ابن نعيم.

عن عبد الله ابن زبير المازني؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة<sup>(١)</sup>». (إخرجه البخاري: ١١٩٥).

(١) قوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» ذكروا في معناه قولين: أحدهما أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة، والثاني أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة. قال الطبري في المراد بيتي هنا قولان: أحدهما: القبر قاله زيد بن أسلم كما روي مفسراً بين قبري ومنبري.

والثاني: المراد بيت سكنه على ظاهره وروي: ما بين حجرتي ومنبري. قال الطبري: والقولان متفقان لأن قبره في حجرتة وهي بيته.

أخبرنا ابن جريج، أخبرني هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عبد الله ابن الزبير.

عن سفيان ابن أبي زهير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يفتح اليمن قياتي قوم يسون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ثم يفتح الشام قياتي قوم يسون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ثم يفتح العراق قياتي قوم يسون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

٩١- باب في المدينة حين يتركها أهلها

٤٩٨- (١٣٨٩) حدثني زهير ابن حرب، حدثنا أبو صفوان، عن يونس ابن يزيد (ح).

وحدثني حرمة ابن يحيى (واللفظ له) أخبرنا ابن وهيب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب.

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ، للمدينة: «ليتركها أهلها على خير ما كانت مذلة للعوافي<sup>(١)</sup>». يعني السباع والطيور.

قال مسلم: أبو صفوان هذا هو عبد الله ابن عبد الملك، يسم ابن جريج عشر سنين، كان في حجره. (إخرجه البخاري: ١٨٧٤).

(١) أما العوافي فقد فرسها في الحديث: بالسباع والطيور وهو صحيح في اللغة مأخوذ من عفوته إذا أتيته تطلب معروفه.

وأما معنى الحديث: فالظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، وتوضحه قصة الراعيين من مزينة فإنهما يخرجان على وجوههما حين تتركهما الساعة وهما آخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري فهذا هو الظاهر المختار. وقال القاضي عياض: هذا فما جرى في العصر الأول وانقضى. قال: وهذا من معجزاته ﷺ فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا.

أما الدين فلكثرة العلماء وكما لهم.

وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها. قال: وذكر الأخبليون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها أنه رحل عنها أكثر الناس وقيت ثملها أو أكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس إليها، قال: وحالها اليوم قريب من هذا وقد خربت أطرافها، هذا كلام القاضي والله أعلم. ومعنى يتعاقان بغنمهما يصيحان.



٥٠١- ( ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

ابن مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ..

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ مِثْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

٥٠٢- (١٣٩١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ

الْمُسَيَّبِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُثَيْبِ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي

وَمِثْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِثْبَرِي عَلَى

حَوْضِي»<sup>(١)</sup>. [أخرجه البخاري: ١١٩٦، ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥].

(١) قوله ﷺ: «ومثبري على حوضي» قال القاضي: قال أكثر

العلماء: المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا، قال: وهذا هو الأظهر، قال:

وأنكر كثير منهم غيره، قال: وقيل إن له هناك منبراً على حوضه، وقيل

معناه أن قصد منبره والحضور عنده للأعمال الصالحة يورد صاحبه

الحوض ويقضي شربه منه والله أعلم.

### ٩٣- باب أخذ جبل يُحِينَا وَنَحِينُهُ

٥٠٣- (١٣٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ،

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ ابْنِ

سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ

تَبُوكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِي

الْقَرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ

فَلْيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ». فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى

الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِينَا

وَنَحِينُهُ»<sup>(١)</sup>. [أخرجه البخاري: ١٤٨١، ١٨٧٢، ٣٧٩١، ٤٤٢٢، وسناني بعد

الحديث: ٧٠٦].

(١) قوله ﷺ: «إن أحداً يحينا ونحينا» قيل: معناه: يحينا أهله وهم أهل

المدينة ونحيمهم، والصحيح أنه على ظاهره، وأن معناه يحينا هو بنفسه، وقد

جعل الله فيه تمييزاً، وقد سبق بيان هذا الحديث قريباً والله أعلم.

٥٠٤- (١٣٩٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،

حَدَّثَنَا قُرَّةُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَدًا

جَبَلٌ يُحِينَا وَنَحِينُهُ». [أخرجه البخاري: ٤٠٨٣، تقدم بطوله رقم: ١٣٦٥].

٥٠٤- ( ) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنِي

حَرَمِيُّ ابْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ: «إِنْ

أَحَدًا جَبَلٌ يُحِينَا وَنَحِينُهُ».

### ٩٤- باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٥٠٥- (١٣٩٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ

حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَلْغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي

هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ

الْحَرَامَ»<sup>(١)</sup>.

(١) قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما

سواه إلا المسجد الحرام» اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على

حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيتهما أفضل، ومذهب الشافعي وجماهير

العلماء: أن مكة أفضل من المدينة، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد

المدينة، وعكسه مالك وطائفة، فعند الشافعي والجمهور معناه: إلا المسجد

الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي. وعند مالك

وموافقيه: إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف.

قال القاضي عياض: أجمعوا على أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع

الأرض، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض، واختلفوا في أفضلهما ما

عدنا موضع قبره ﷺ فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المنبئيين:

المدينة أفضل، وقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب

المالكيان: مكة أفضل. قلت: وما احتج به أصحابنا لتفضيل مكة حديث

عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف على

راحته بمكة يقول: «والله إنك خير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله

ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» رواه الترمذي والنسائي وقال

الترمذي: هو حديث حسن صحيح. وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال:

«قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما

سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من

مائة صلاة في مسجدي» حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في مسنده

والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن والله أعلم.

واعلم أن منعهنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين

المسجلين بالفريضة بل يعم الفرض والتفضل جميعاً، وبه قال مطرف من

أصحاب مالك، وقال الطحاوي: يختص بالفرض وهذا مخالف إطلاق هذه

الأحاديث الصحيحة والله أعلم.

واعلم أن الصلاة في مسجد المدينة تزيد على فضيلة الألف فيما سواه



ابن سعيد يقول: سألت أبا صالح:

هل سمعت أبا هريرة يذكر فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ؟ فقال: لا، ولكن أخبرني عبد الله ابن إبراهيم ابن قارظ؛ أنه سمع أبا هريرة يحدث؛ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة (أو كالف صلاة) فيما سواه من المساجد، إلا أن يكون المسجد الحرام».

٥٠٨- ( ) وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله ابن سعيد ومحمد ابن حاتم قالوا: حدثنا يحيى القطان، عن يحيى ابن سعيد، بهذا الإسناد.

٥٠٩- (١٣٩٥) وحدثني زهير بن حرب ومحمد ابن المثنى قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان)، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع.

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

٥٠٩- ( ) وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة.

حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، وحدثناه ابن نمير، حدثنا أبي (ح).

وحدثناه محمد ابن المثنى، حدثنا عبد الوهاب.

كلهم، عن عبيد الله، بهذا الإسناد..

٥٠٩- ( ) وحدثني إبراهيم ابن موسى، أخبرنا ابن أبي زائدة، عن موسى الجهني، عن نافع.

عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بمثله.

٥٠٩- ( ) وحدثناه ابن أبي عمير، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمثله.

٥١٠- (١٣٩٦) وحدثنا قتيبة ابن سعيد ومحمد ابن رُمح، جميعاً، عن الليث ابن سعد.

قال قتيبة: حدثنا ليث، عن نافع، عن إبراهيم ابن عبد الله ابن معبد.

عن ابن عباس؛ أنه قال: إن امرأة اشكت شكوى، فقالت: إن شفائي الله لاخرجن فإصلي في بيت المقدس،

إلا المسجد الحرام لأنها تعادل ألف بل هي زائدة على ألف كما صرح به هذه الأحاديث. أفضل من ألف صلاة وخير من ألف صلاة ونحوه. قال العلماء: وهذا فيما يرجع إلى الثواب فتواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوات حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما وهذا لا خلاف فيه والله أعلم. واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده، فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك ويظن لما ذكرته، وقد نبهت على هذا في كتاب المناسك والله أعلم.

٥٠٦- ( ) حدثني محمد ابن رافع وعبد ابن حميد (قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق). أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب..

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام».

٥٠٧- ( ) حدثني إسحاق ابن منصور حدثنا عيسى ابن المنذر الحمصي، حدثنا محمد ابن حرب، حدثنا الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، وأبي عبد الله الأغر مولى الجهيين (وكان من أصحاب أبي هريرة).

أثما سواها أبا هريرة يقول: صلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، فإن رسول الله ﷺ آخى الأنبياء، وإن مسجده آخى المساجد.

قال أبو سلمة وأبو عبد الله: لم نشك أن أبا هريرة كان يقول، عن حديث رسول الله ﷺ فمئنا ذلك أن نستبب أبا هريرة، عن ذلك الحديث، حتى إذا توفي أبو هريرة، تذاكرنا ذلك وتلاومنا أن لا نكون كلمنا أبا هريرة في ذلك حتى يُسندته إلى رسول الله ﷺ، إن كان سمعه منه، فبيننا نحن على ذلك، جالسنا عبد الله ابن إبراهيم ابن قارظ، فذكرنا ذلك الحديث، والذي فرطنا فيه من نص أبي هريرة عنه، فقال لنا عبد الله ابن إبراهيم: أشهد أنني سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «فإني آخى الأنبياء، وإن مسجدي آخى المساجد». [أخرجه البخاري: ١١٩٠].

٥٠٨- ( ) حدثنا محمد ابن المثنى وابن أبي عمير، جميعاً، عن الثقيفي.

قال ابن المثنى: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى



## ٩٥- باب لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ

٥١١- (١٣٩٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عِيْنَةَ.

قال عمرو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [أخرجه البخاري: ١١٨٩].

٥١٢- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ».

٥١٣- ( ) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ سَلْمَانَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ»<sup>(١)</sup>.

(١) قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هنا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى. وفي رواية: ومسجد إيلياء» هكذا وقع في صحيح مسلم هنا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، وقد أجازته النحويون الكوفيون وتأوله البصريون، على أن فيه محذوفاً تقديره مسجد المكان الحرام والمكان الأقصى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ﴾ أي: المكان الغربي، ونظائره.

وأما إيلياء فهو بيت المقدس. وفيه ثلاث لغات: أفصحهن وأشهرهن هذه الواقعة هنا إيلياء بكسر الهمزة واللام، وبالمد، والثانية كذلك إلا أنه مقصور، والثالثة الياء محذوف الياء وبالمد، وسمي الأقصى لبعده من المسجد الحرام.

وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال إليها؛ لأن معناه عند جمهور العلماء: لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها. وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: يحرم شد الرحال إلى غيرها وهو غلط، وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هنا بقليل في باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره.

## ٩٦- باب يَبَيِّنُ أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ

٥١٤- (١٣٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى

قَبْرَاتٌ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْمَخْرُوجَ، فَجَاءَتْ مِيمُونََةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تُسَلِّمُ عَلَيْهِا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكَلِّمِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ<sup>(١)</sup>، فَلِئَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله: «عن ميمونة رضي الله عنها: أنها أفتت امرأة نذرت الصلاة في بيت المقدس أن تصلي في مسجد النبي ﷺ واستلقت بالحديث» هذه الدلالة ظاهرة وهذا حجة لأصح الأقوال في مذهبنا في هذه المسألة فإنه إذا نذر صلاة في مسجد المدينة أو الأقصى هل تتعين؟ فيه قولان الأصح تتعين فلا تجزئه تلك الصلاة في غيره. والثاني لا تتعين بل تجزئه تلك الصلاة حيث صلى، فإذا قلنا تتعين فنذرنا في أحد هذين المسجلين. ثم أراد أن يصلها في الآخر ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يجوز، والثاني: لا يجوز، والثالث وهو الأصح: أن نذرنا في الأقصى جاز العدول إلى المسجد المدينة دون عكسه. والله أعلم.

(٢) هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده، قال الحفاظ: ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس وكذلك رواه البخاري في صحيحه عن الليث عن نافع عن إبراهيم بن ميمونة ولم يذكر ابن عباس. قال الدارقطني في كتاب العلل: وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة وليس يثبت. وقال البخاري في تاريخه الكبير: إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن أبيه وميمونة وذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس ثم قال: وقال لنا المكي عن ابن جريج أنه سمع نافعاً قال: إن إبراهيم بن معبد حدث أن ابن عباس حدثه عن ميمونة، قال البخاري: ولا يصح فيه ابن عباس، قال القاضي عياض: قال بعضهم: صوابه إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس أنه قال: إن امرأة اشتكت.

قال القاضي: وقد ذكر مسلم قبل هذا في هذا الباب حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر، وحديث موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر، وحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر، وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: ليس بمحفوظ عن أيوب، وعلل الحديث عن نافع بذلك وقال: قد خالفهم الليث وابن جريج فروياه عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة، وقد ذكر مسلم الروایتين ولم يذكر البخاري في صحيحه رواية نافع بوجه، وقد ذكر البخاري في تاريخه: رواية عبد الله وموسى عن نافع قال: والأول أصح يعني: رواية إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة كما قال الدارقطني والله أعلم.

قلت: ويحتمل صحة الروایتين جميعاً كما فعله مسلم وليس هذا الاختلاف المذكور نافعاً من ذلك ومع هذا فالتن صحيح بلا خلاف والله أعلم.



بالنهار ركعتين كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف أبي حنيفة، وسبقت المسألة في كتاب الصلاة.

٥١٦- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ.

٥١٧- ( ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٥١٧- ( ) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ زَيْدٍ النَّخَعِيُّ (بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ). حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

٥١٨- ( ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا. [أخرجه البخاري: ١١٩٣، ٧٣٢٦].

٥١٩- ( ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٥٢٠- ( ) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ، وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ<sup>(١)</sup>.

(١) وقوله «كل سبت» فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور، وكره ابن مسلمة المالكي ذلك. قالوا: لعله لم تبلغه هذه الأحاديث والله أعلم. والله الحمد والمثمة وبه التوفيق والعصمة.

ابن سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْخَرَّاطِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أَسَسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ:

قال أبي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أَسَسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا». (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ)<sup>(١)</sup> قال فقُلْتُ: اشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ.

(١) قوله ﷺ: «وقد سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فاخذ كفًا من حصباء فضرب به الأرض ثم قال: هو مسجدكم هذا المسجد المدينة» هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن، ورد لما يقول بعض المفسرين: أنه مسجد قباء، وأما أخذه ﷺ الحصباء وضربه في الأرض فللمراد به المبالغة في الإيضاح لبيان: أنه مسجد المدينة، والحصباء بالذ الحصى الصغار.

٥١٤- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ ابْنُ عَمْرٍو الْأَشْجَعِيُّ (أَقَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِسْنَادِ.

## ٩٧- باب فضل مسجد قباء،

### وفضل الصلاة فيه وزيارته

٥١٥- (١٣٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ<sup>(١)</sup>، رَاكِبًا وَمَاشِيًا. [أخرجه البخاري: ١١٩٤، ١١٩١].

(١) قوله: «أن رسول الله ﷺ كان يزور قباء ماشياً وراكباً» وفي رواية: «أنه كان يأتي مسجد قباء راکباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين» وفي رواية: «أن ابن عمر كان يأتي مسجد قباء كل سبت وكان يقول: رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت».

أما قباء فالصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف، وفي لغة مقصور، وفي لغة مؤنث، وفي لغة مذكر غير مصروف، وهو قريب من المدينة من عواليها، وفي هذه الأحاديث بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته وأنه تجوز زيارته راکباً وماشياً، وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راکباً وماشياً، وفيه أنه يستحب أن تكون صلاة النفل



٥٢١- ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ،  
يَعْنِي كُلَّ سَبْتٍ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.  
قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٥٢٢- ( ) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ  
سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ.